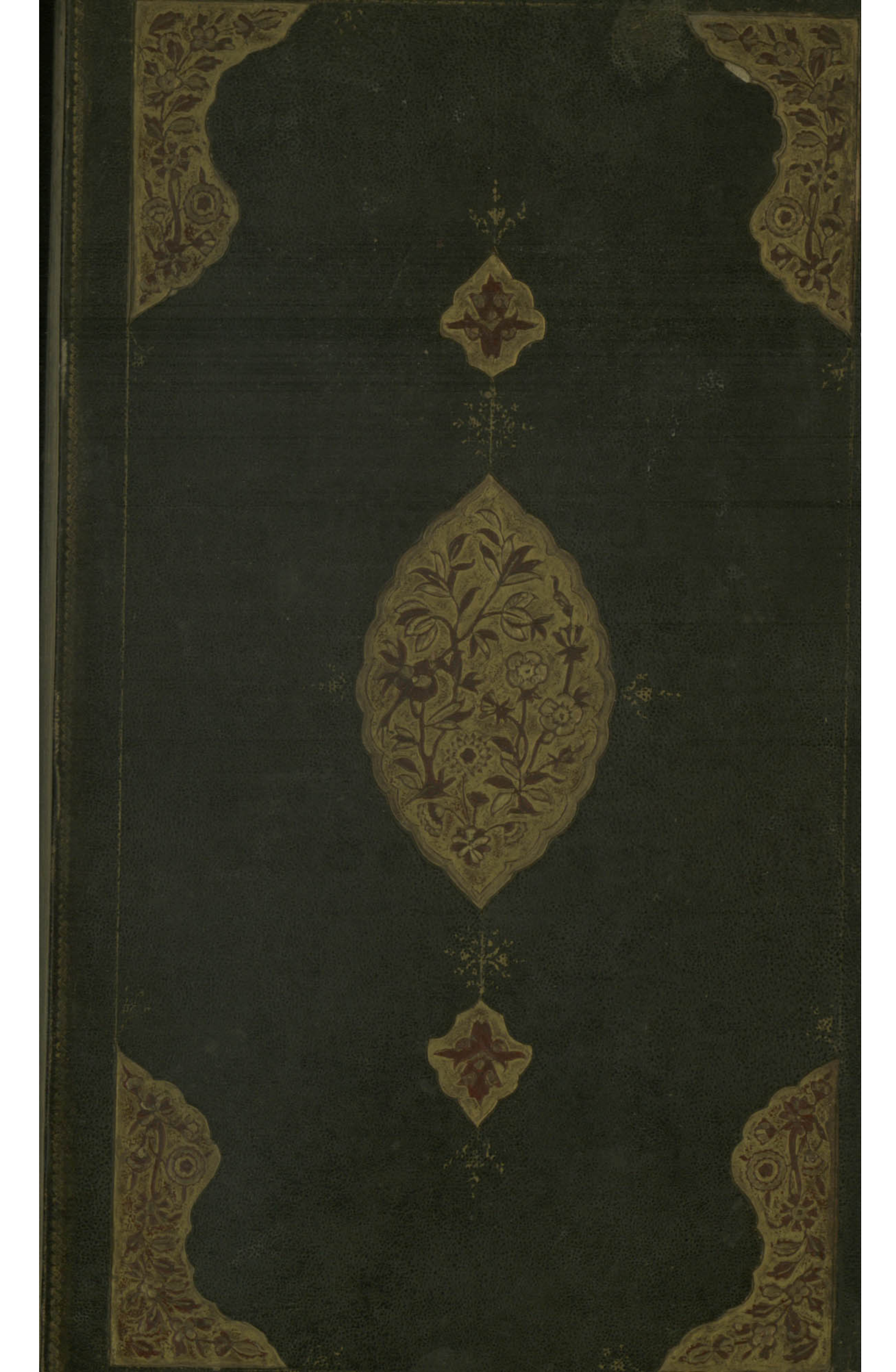
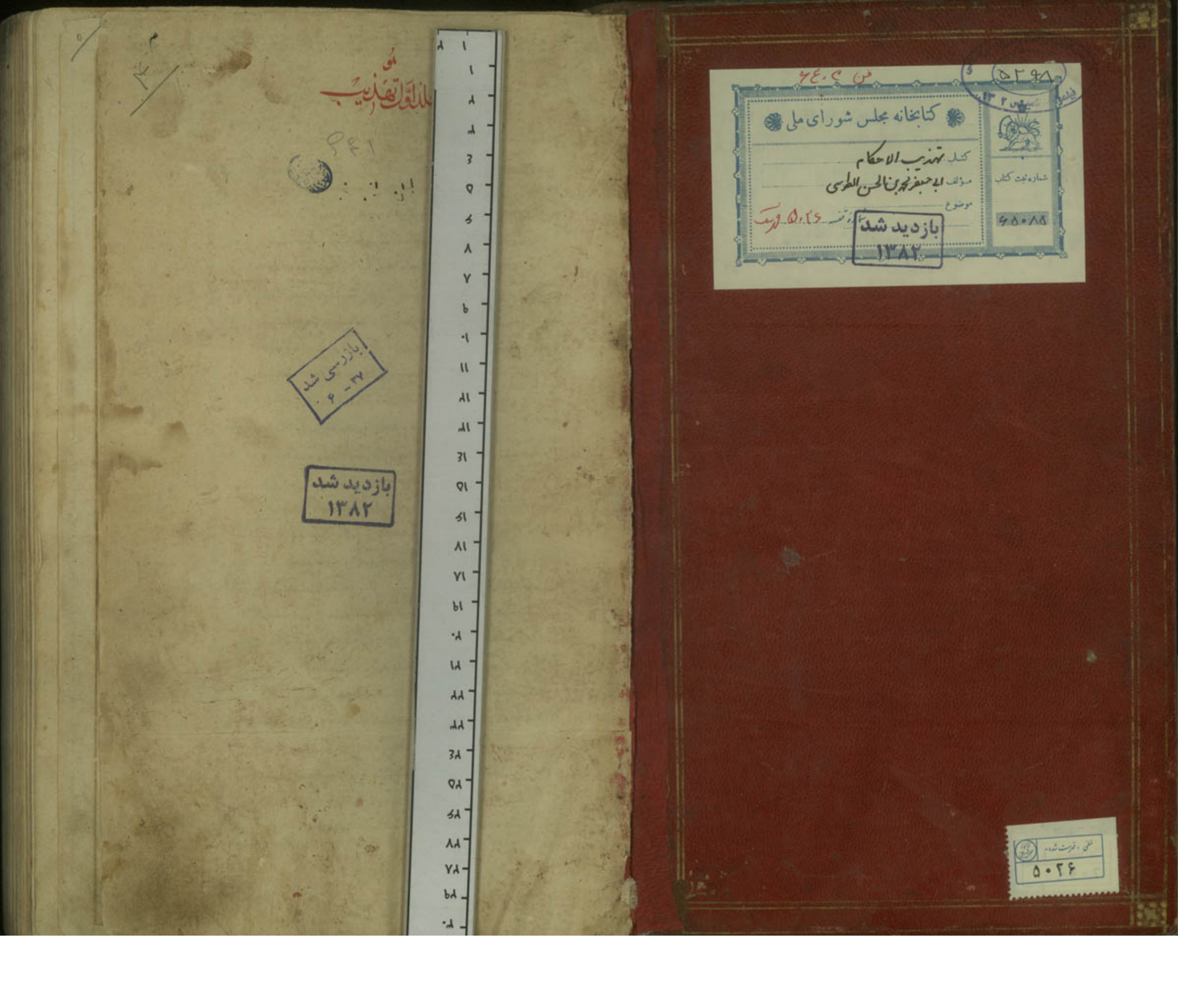
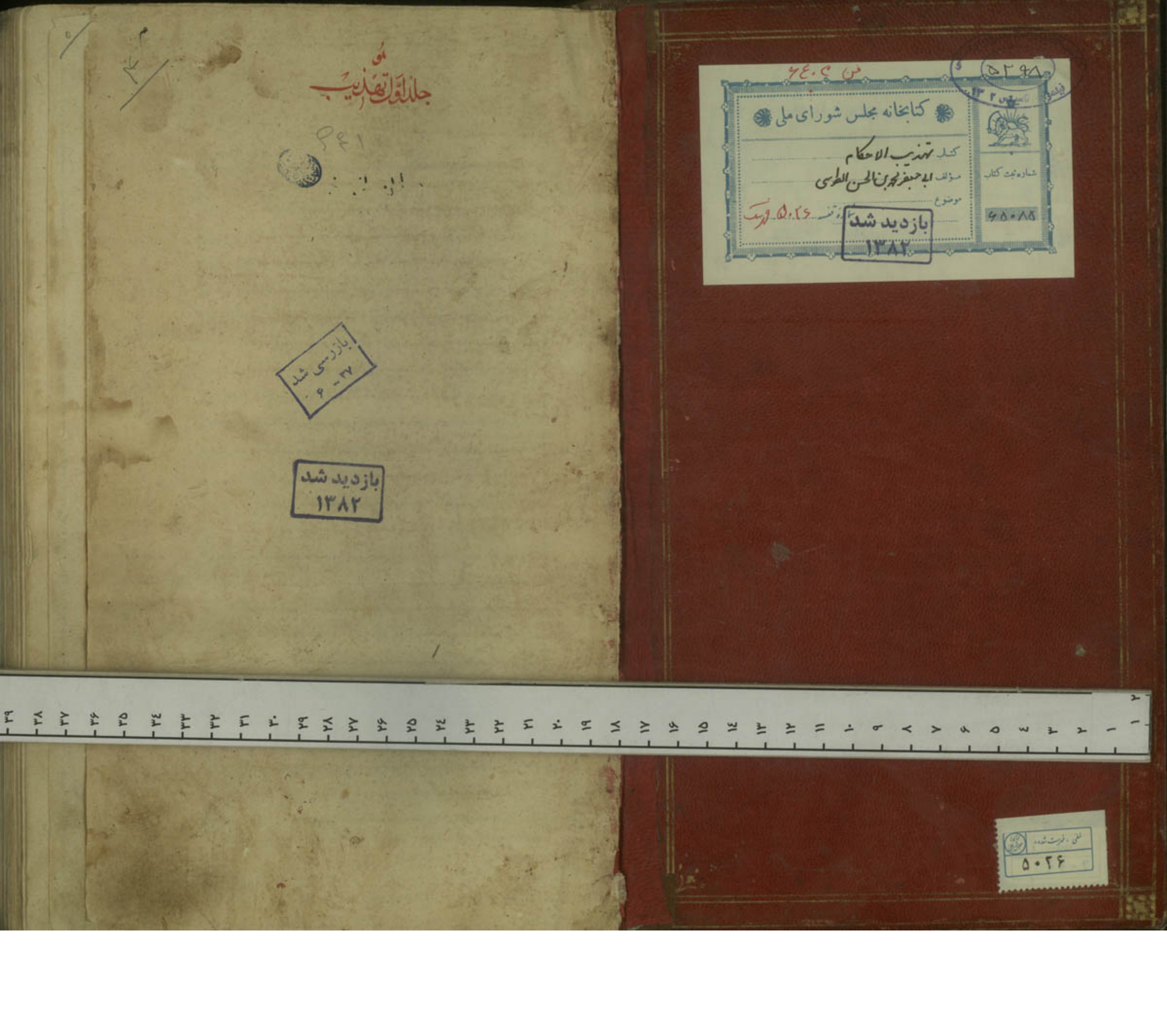
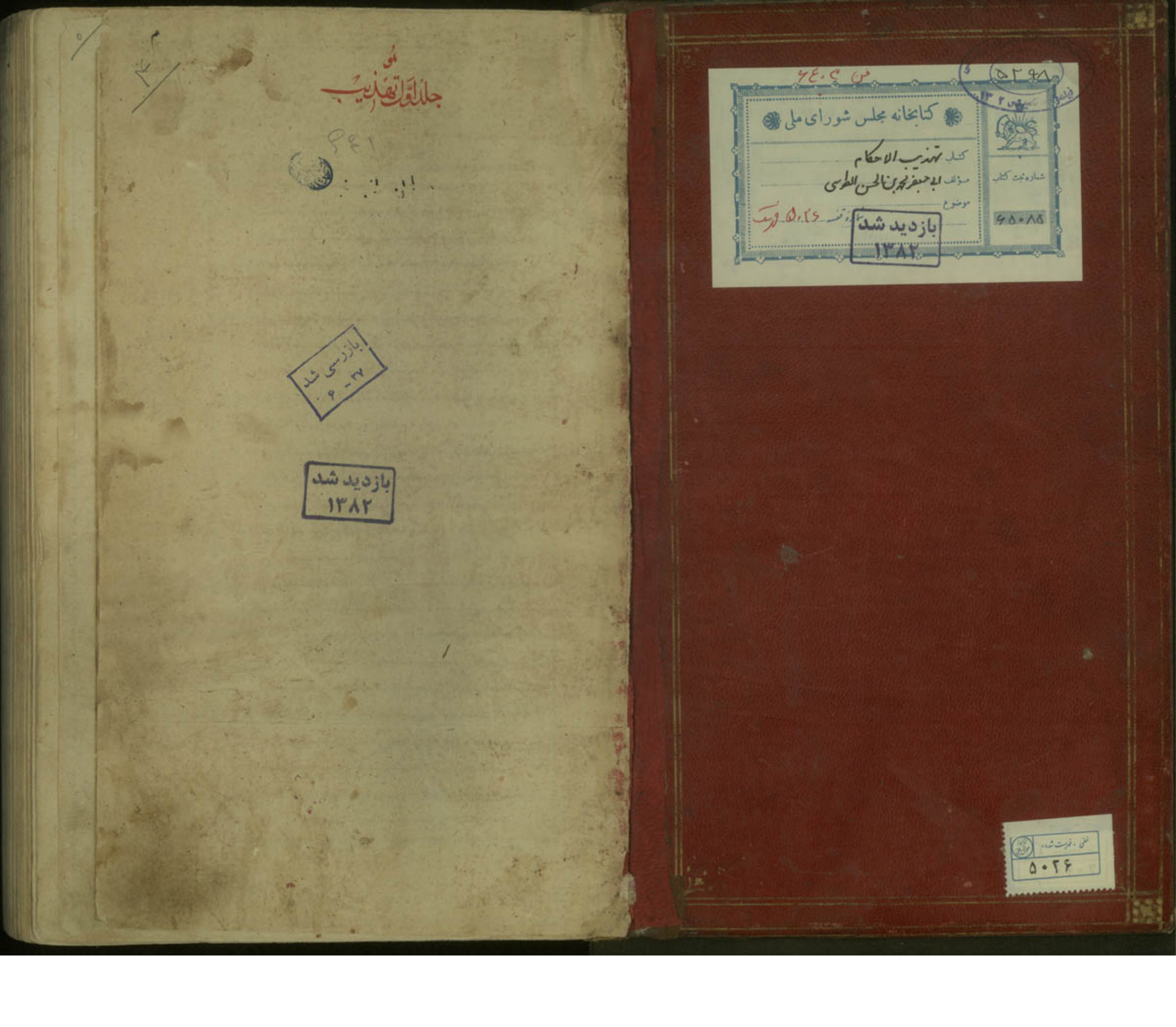




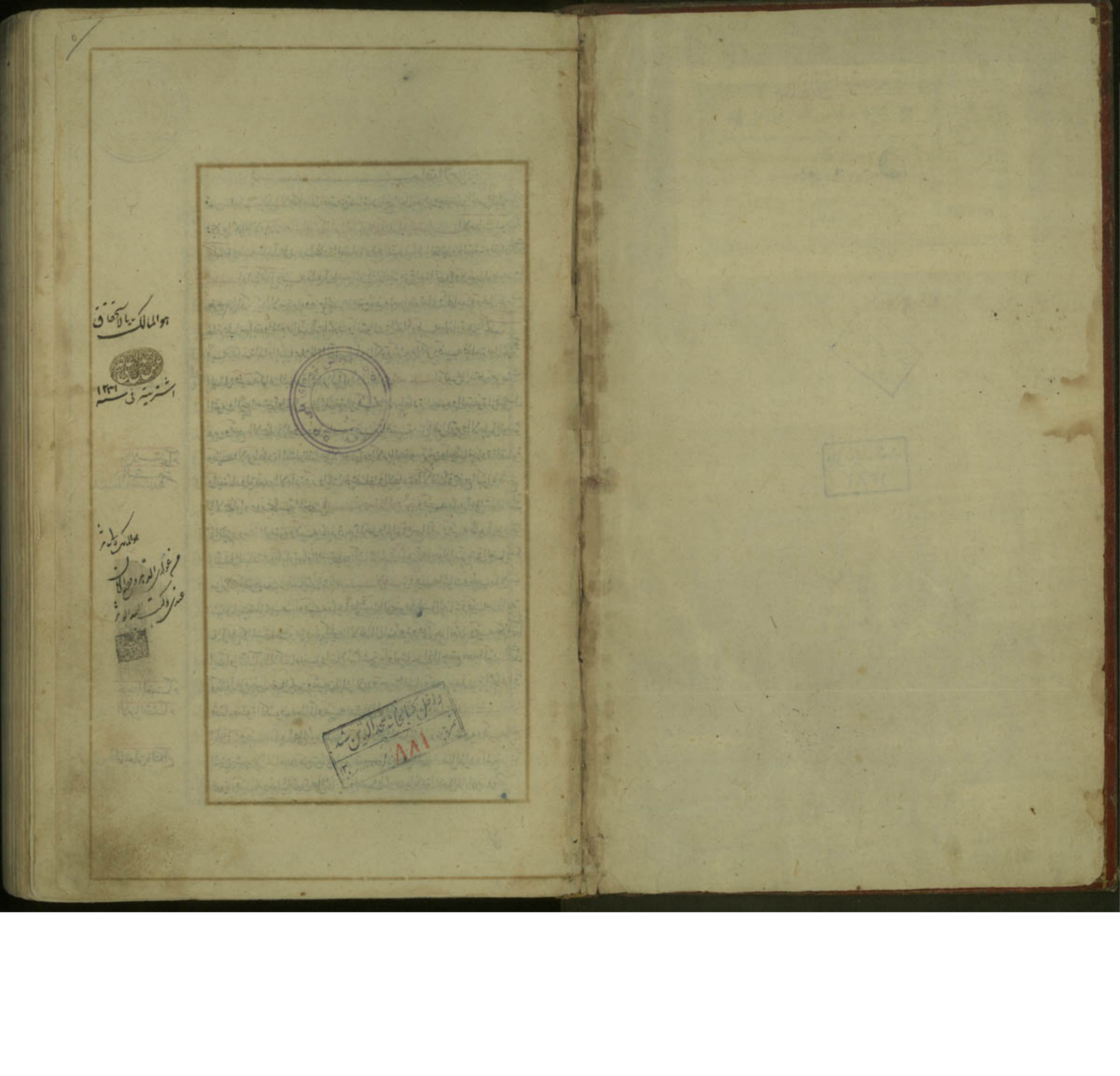
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۵۰۸۵
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۵۰۲۶



جلد اول تهذیب
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۰۲۶



جلد اول تهذیب
بازرسی شد
۳۷ - ۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
تهذیب الاحکام
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی
شماره ثبت کتاب
۶۵۰۸۵
۵۰۲۶


هو المالك بالاستحقاق
اشتريته في سنة ١٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ابواب تهذيب الاحكام في الفقه من تصانيف شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره
ويجزي الجزء الاول فهرست ابواب كتاب الطهارة الى كتاب الزكوة باب الاحداث الموجبة
للطهارة وفيه ما يدل على وجوب اعادة الصلوة بوقوع النوم فيها و با الغائط وبالقهقهة وطهارة المذي
باب اداب التخلي وفيه ما يدل على منع الجنب والحائض من قراءة السجدة ووجوب الوضوء بما
خرج من الذكر بعد الاستبراء ومنع الجنب عن مس ما فيه اسم الله تعالى والمجامعة ودخول المخرج مع
خاتم عليه اسم الله والمنع من التدلك بالخزف والسواك في الخلاء وفيه طهارة بدن الجنب بحث
فيه نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة دون الكر وتقدير الكر وفيه نجاسة بول الحمار و
البغل وفيه كراهة البول في الماء الراكد دون الجاري بحث انه ليس على المتطهر من حدث
النوم والريح استنجاء وانه واجب على المتغوط وفيه الامر باعادة الوضوء والصلوة لمن نسي غسل
دبره وتمسح بالاحجار في الوقت دون خارجه وفيه ناقضية مس باطن الدبر والاحليل للوضوء
وفيه الامر باعادة الصلوة لناسي الاستنجاء والامر بالوضوء مرتين وايضا اعادة الصلوة
وايضا رواية بعدم الاعادة وروايات اخر مختلفة في الاعادة والاكتفاء في مخرج البول بالتمسح
بالاحجار او عدم نجاسة المتنجس باب صفة الوضوء وفيه ما يدل على اشتراط العلو
في التيمم ووحدة الوضوء وفيه ما يفرق بين الرجل والمراة في مسح الراس وفيه ما يدل على وجوب
النية في العبادات وطهارة ماء الاستنجاء وغسالة الجنب وما يدل على جواز التفريق في الغسل وحكم
من ترك بعض جسده في غسل الجنابة باب الاغسال وفيه اثبات وجوب ما وجب
منها وندبية ما ندب منها وفيه ما يدل على ثبوت الوضوء في غسل الجنابة وفيه رواية
تدل على حكم المستحاضة وعلى وجوب كثير من الاغسال المندوبة وعلى ليلة القدر وفيه حكم المستحاضة
ايضا والنفساء والاكتفاء بغسل واحد لاسباب شتى واولوية الجنب اذا اجتمع معه الميت والمحدث
وما يدل على وجوب غسل الجمعة وتعيين ليلة القدر وحرمة الغناء وعدم معذورية الجاهل و
قضاء صلوة الكسوف مطلقا وفيه بحث نفي الوضوء في غسل الجنابة باب حكم
الجنابة وفيه ما يدل على لزوم المهر بالدخول ونفي الغسل في المذي وشبهه وفيه منع
الجنب وشبهه من المساجد وعن مس ما فيه اسم الله سبحانه ومنع المحدث مس القران والمنع من كتابته
محدثا وفيه وجوب السجدة على الحائض اذا سمعتها وعدم اعادة الغسل اذا راى بعده على حدة

من الاستنجاء بالتيمم

حرمة الغناء

الامر بالقضاء

ما يتعلق بالنكاح

التي

التي القرن وفيه كيفية الغسل ونفي الوضوء معه وفيه تقدير صاع النبي والمد وقدر الماء
للوضوء والاستنجاء وفيه النهي عن الوضوء بعد مطلق الغسل وفيه اخبار دالة على
اجزاء مطلق الغسل عن الوضوء وخلافها ايضا وفيه بحث وجدان البلل بعد الغسل والامر باعادة
الصلوة ح وفيه بحث الارتماس وفيه وجوب قضاء الصوم والصلوة لناسي الغسل وفيه
المنع من الارتماس في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا عند المفيد ره باب حكم الحيض والاستحاضة
والنفاس فيه جواز اتيان الحائض حيث شاء اذا اتقى موضع الدم وجواز وطيها في الدبر وخلافه
ووجوب قضاء الصوم عليها وفيه التيمم بدلا عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء و
وجوب الكفارة للواطئ في الحيض وجواز وطيها بعده بحث المستحاضة والنفساء كراهية الخضاب
لهما باب التيمم واحكامه فيه ما يدل على جواز التيمم بدون طلب الماء وجوازه بالجص والنورة
ووجوب الوضوء والغسل بالثلج تمسحا وفيه الامر بالصلوة وبالطلب والتيمم في اخر الوقت و
بالوضوء لما يستقبل وفيه وجوب الغسل على من اجنب نفسه مختارا وان خاف على نفسه وفيه
بناء المتيمم على ما مضى من صلوته اذا احدث وتطهر بخلاف المتطهر لو احدث وفيه صحة صلوة
من احدث بعد التشهد وحكم من خرج منه حب القرع باب صفة التيمم واحكام المحدثين و
ما ينبغي لهم ان يعملوا عليه وفيه الاكتفاء في الاستنجاء بثلثة احجار باب وفيه ان المتغير
بالنجاسة لا يجوز استعماله وفيه الحكم بنجاسة ماء البئر والحوض والاناء وان كان كرا بملاقاة النجاسة
وفيه تقدير الكر ايضا وفيه المنع من الطهارة بالماء المضاف وفيه المنع من الطهارة بالماء
المستعمل لرفع الحدث الاكبر وازالة النجاسة وباسار الكفار وفيه ما يدل على طهارة اليهودي و
النصراني وفيه نجاسة الكلب وكيفية غسل الاناء من ولوغه وفيه الامر باهراق الانائين المشكوك
نجاسة كل منهما والتيمم وفيه كل ما ليس له دم سائل فلا باس به وفيه حكم الفارة والكلب اذا سقطا في
البئر وكذا العقرب والجيف كلها سواء فيه باب تطهير المياه من النجاسات وفيه ما
يدل على عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقات النجاسة اياها وفيه بحث نزح البئر وفيه ما يدل على
طهارة الفارة حية وفيه ايضا حكم الانائين اذا نجس احدهما ولم يعلم باب تطهير الثياب و
غيرها من النجاسة فيه نجاسة لبن الجارية وفيه عدم اعتبار مظنون النجاسة وفيه وجوب غسل
ثوب بعضه نجس ولم يعلم موضعه وفيه وجوب اعادة الصلوة لناسي النجاسة وعدمها للجاهل
وفيه اخبار في نجاسة المذي وفي طهارته وفيه اعادة الصلوة لناسي النجاسة وعدمها للجاهل

التيمم

الحدث بعد التشهد

المشتبه بالنجس

والعفو عن قليل الدم وفيه ان النبي صلى الله عليه واله امر بقتل الكلب على نسخة وفيه ما يدل
على نجاسة الفارة وبها افتى المفيد ظاهرا وعلى نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي وعلى عدم
جواز الصلوة في الثوب المشترى من النصراني قبل الغسل وعلى نجاسة عرق الابل الجلالة وعلى نجاسة
ابوال الدواب والحمار والفرس والبغل وعلى طهارة خرء الطيور وذرقها وعلى حكم طين المطر وعلى
طهارة المذي وفيه حكم ما جففته الشمس وحكم ما لا يتم الصلوة فيه وعلى نجاسة الميتة وعلى
الميت وفيه النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر وعلى طهارة بصاق شارب الخمر وعلى طهارة ذرق
الدجاج وفيه حكم الاواني وفيه حكم وقوع الكلب وغيره في البئر **باب تلقين المحتضرين و**
بقية احكامهم وفيه كلمات الفرج وفيه بيان الصبر الجميل وفيه استحباب غسل اليد الى نصف الذراع
في غسل الجنابة قبله وفيه ما يشعر بطهارة النصارى **ابواب الزيادات**
باب اول **الاحداث الموجبة للطهارة** فيه ما يشعر بنجاسة الحديد وفيه حكم من به السلس في
الصلوة وفيه ان مس باطن الدبر والاحليل ينقض الوضوء وفيه العفو عن نجاسة الدماميل والقروح
في الصلوة وفيه الايماء بالرأس في الصلوة لحاجة وفيه النهي عن الصلوة قبل غسل اليد والمضمضة
لمن اكل اللبن وفيه حكم صاحب البطن الغالب في السلس **باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة**
فيه ذكر الادعية وجواز الوضوء في المسجد اذا كان الحدث في المسجد وفيه بل الذكر بالريق اذا لم يقدر
على الماء وفيه استحباب الاستنجاء من البول ثلاث مرات وبالماء البارد تنقطع البواسير وكراهة
الاستعانة في الوضوء وفيه استحباب التسمية في الوضوء وكيفية الاستبراء وفيه ما يدل على
عدم طهورية الملح لبني اسرائيل وفيه كراهة الوضوء في المسجد من البول والغائط وفيه الامر بمسح
الوجه بالذيل بعد الوضوء وفيه السواك بالاصبع **باب صفة الوضوء والفرض و**
المسنون فيه الامر بالتسمية عند الوضوء والنهي عن طلب الحاجة بغير مقطوع اليد وحكم وضوئه ومسح الرأس فوق الماء
وفيه لو اصابه المطر حتى يبتل جسده فان ذلك يجزيه من الوضوء وفيه لا يبطن الموضئ لحيته وفيه
الامر بغسل العضد لمقطوع اليد وتجويز المسح على الخف عند الضرورة وحكم الجباير والكسر وصاحب القروح
والجروح وقد مر حكمهم ايضا مرتين في اوايل باب التيمم وسيجيء وفيه نفي الباس عن التمسح بالمنديل قبل الجفاف
وحكم الشك في الوضوء قبل الفراغ وحكم الشك في الصلوة والطهور ايضا وايضا حكم الجبيرة وعدم
وجوب غسل ما تحت الشعر وقد مر ايضا وحكم الاستعانة في الوضوء وقد مر ايضا **باب الاغسال**
وكيفية الغسل من الجنابة وفيه ما يدل على عدم وجوب مراعاة الترتيب بين اجزاء الاعضاء في الغسل

وجوب الغسل لغيره

وتقديم

وتقديم غسل الجمعة وتعليل وجوبه والنهي عن الغسل بماء سخنته الشمس وجواز التوضؤ به وحكم المريض
اذا وجد البلل وعدم وجوب الغسل من المذي وغير المني وفيه ما يدل على طهارة رطوبة فرج الجنب
وفيه الفرق بين الصحيح والمريض اذا وجد اللذة ولم يجد شيئا في ثوبه وجواز نوم الجنب مع كراهية
ومشروعية وضوء الجنب للنوم والنهي عن غسل الجنابة اذا سقط فرض الصلوة وفيه دلالة على وجوب
الغسل لغيره واغتسال النبي صلى الله عليه واله وزوجته بخمسة امداد ولابد للمنفرد من صاع وكيفية غسل الجنابة وجواز
الارتماس والنهي عن الوضوء قبله وبعده وجواز قراءة القرآن غير السجدة واجتياز المساجد الا
المسجدين للجنب والحائض وجواز نوم الجنب في المسجد اذا توضأ وجواز القراءة والنكاح في الحمام (يتعلق بالنكاح)
والامر بالوضوء للجنب قبل الاكل ومشروعية تحليل الامة وجواز التجرد عند جارية الوالد والنهي عن
ترك غسل الجمعة وذكر اغسال شهر رمضان **باب دخول الحمام وآدابه وسننه** فيه
كراهة التعري مطلقا والنهي عن دخول الماء الا بمئزر وجواز الاغتسال بارزا اذا لم يره احد وتحريم
النظر الى عورة الغير وان الفخذ ليست من العورة والاكتفاء في ستر العورة بستر القضيب والبيضتين (تعيين العورة)
لان الدبر مستور بالاليين وتفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام والامر بالنورة بعد يومين من
نورة وبيان الاسراف ومنافع الحناء والنهي عن المجامعة وقت الاختضاب واشتراط المادة في ماء (بيان الاسراف)
الحمام وبعض احكام اخر لماء الحمام وفيه ما يدل على طهارة الحمام وطهارة غسالته وكراهة
الوضوء والغسل والعجين بماء سخنته الشمس وقد مر ايضا **باب الحيض والاستحاضة**
والنفاس وفيه ما يشعر بان الحيض يكون يومين وبان الطهر يكون ثلاثة ايام او اربعة ايام وفي رواية
اخرى خمسة ايام او ستة ايام وفيه ذم القول بالرأي وفي رواية مفصلة ان من اختلط حيضها (ذم القول بالرأي)
بطهرها فان كانت ذات عادة مستقرة تعمل على عادتها وان كانت مضطربة تعمل بالتميز وان كانت مبتدئة
تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وفي آخر هذه الرواية في المضطربة ان كان الدم على لون واحد (يتعلق بالوقت)
وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون وفيه وجوب قضاء الظهر على الحائض اذا كان اول
الوقت ظاهرا وفيه ما يدل على امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ووقت الظهر الى (وقت العشائين)
غروب الشمس وفيه افتاء الشيخ بعدم وجوب قضاء الظهر اذا طهرت المراة بعد مضي اربعة
اقدام من اول الوقت وفيه وجوب قضاء الركعة من المغرب بعد الطهر اذا صلت ركعتين منها
قبل رؤية الدم وفيه اخبار لها تعلق بصوم الحائض واشتراط صومها بالغسل وفيه ما يدل
على ان الغسل للجنابة واجب لغيره وعلى الاكتفاء بغسل واحد للجنابة والحيض بعد الطهر وعلى عدم نقض

وجوب الغسل لنفسه او لغيره

حد الياس

المشتبه بالحيض

انية الفضة

مما يتعلق بالحج

مما يتعلق باللباس

متعلق بالصلوة

بالنكاح

وايضا مما يتعلق بالمكاسب في قوله مثل مثالا

حكاية مختار

الوضوء بمس الفرج وطهارة وطوبة الفرج وعلى وجوب غسل الجنابة لنفسه وجوازه في اثناء الحيض وفيه
وجه الدلالة على الوجوب لنفسه وعلة عدم جواز وضع شيء في المسجد للحائض وحد الياس وعدم الاعتماد
على قول المراة اذا ادعت الخروج من العدة بالحيض في زمان لا يكون معتادا لها عادة الحيض في مثله وان
ان العدة والحيض الى النساء وطهارة النصرانية وجواز وطي الحائض بعد الطهر قبل الغسل والعمل
بالعشرة والثلث وقد مر رواية الستة والسبعة **باب التيمم واحكامه** وفيه الامر بالصلوة
عريانا قائما بالايماء اذا لم يكن معه الا ثوب نجس وفي رواية اخرى يجلس مجتمعا ويصلي بالايماء
وفيه اهراق الانائين والتيمم وقد مر سابقا **باب المياه واحكامها** وفيه ما يدل على ان
النار يطهر العجين النجس اذا اخبزته وعلى عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة وفيه دلالة
على نجاسة بعض الاشياء وطهارة بعض **باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات**
وفيه لا يجب غسل باطن الانف وفيه الامر باعادة صلوة ناسي النجاسة وحكم من تيقن النجاسة
او ظنها او شك فيها وجواز الغسل بالماء من الفم وعدم اعادة الصلوة لناسي النجاسة وجواز
غسل الدم بالبصاق وفيه ما يدل على عدم جواز الجبيرة بما لا يمكن نزعه عند الوضوء مع عدم
وصول الماء الى تحته وفيه النهي عن التوضؤ من الفضة وما فيه التماثيل ونجاسة الحديد وحكم
الجبيرة وفيه ما يدل على صحة الوضوء مع نجاسة اعضائه **باب تلقين المحتضرين**
وفيه احاديث وجوب الغسل لمس الميت بعد برودته وتداخل الاغسال في الميت ومدح اللباس
البيض والنهي عن الاحرام في الثياب الاسود وفي كسوة الكعبة وجواز التكفين فيما قطن اكثر من القز وفيه
امر النبي عليه السلام العلي عليه السلام بالتولي لغسله بعد وفاته وفيه مدح الكبش الاضحية وفيه ثمن الكفن
من اصل المال وفيه ما يدل على ان شعر المراة عورة فينبغي ستره في الصلوة وفيه ما يدل على جواز
نظر المراة الى ما عدا عورة الرجل الاجنبي وفيه تجويز الشيخ ره النظر الى وجه الاجنبية وكفيها في
حيوتها ايضا ويدل عليه الرواية التي اوردها ايضا وفيه ما يدل على طهارة اهل الكتاب وتداخل
الاغسال واستصحاب تهيئة الكفن والنظر اليه وفيه علة امساء الميت واعماء علي بن الحسين عليه السلام
وذكر الاختلاف في لفظ جدد في قوله عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وفيه
النهي عن تصوير سقف البيت وفيه ان الغسل من سبعة وفيه قول ابي عبد الله عليه السلام لرجل ا
ترى ان هذا اخذ ولي علي عليه السلام ملقى في النار فيعذب من اجل ذهبه وفيه احوال المؤمن بعد الموت
وحكاية اخراج مختار بن ابي عبيدة من جهنم وجواز الصلوة على القبر اذا لم يدرك الصلوة عليه

واختصاص

واختصاص وضع اليد على القبر بمن لم يدرك الصلوة وذكر صلوة ابي عبد الله عليه السلام لولده ووالده عليهم
وفيه ان بعث الشيعة يدخل الجنة وفيه كيفية نعش فاطمة عليها السلام وانه اول نعش حدث في الاسلام
تم كتاب الطهارة **كتاب الصلوة باب المسنون من الصلوات** وفيه كفر تارك
الفريضة وعصيان تارك التطوع وتوسعة وقت نوافل الظهر والعصر كل اليوم وعدم الاثم على ترك النوافل
وترك النوافل عند الهم والحزن وان الاستخفاف بالعبادة يتحقق بمجرد استمرار تركها وفيه كيفية التصدق
عن النوافل لمن تركها **باب فرض صلوة السفر** وفيه حد التقصير واعتبار حال الوجوب وفي
رواية اخرى اعتبرت حال الاداء وفيه الامر باعادة الصلوة لرجل صلى الظهر في السفر تامة واسقاط بعض
النوافل **باب نوافل الصلوة في السفر** وفيه جواز قضاء النافلة واداءها على الراحلة حيث
ما توجهت وكراهة قضاء ما فات في الحضر من نوافل النهار في السفر وفيه حديث مفضل في ان الاعتبار
في الصلوة بحال الاداء او بحال الوجوب **باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها**
وفيه تحديد وقت الصلوة وفيه ان الله يحب من الخير ما يعجل وفيه الترغيب على المداومة على العبادة
وان قلت وفيه يظهر من الشيخ ره اطلاق الواجب على معنى غير ما هو المشهور وهو ما يستحق تركه اللوم والعتب
وان لم يستحق العقاب وهو غريب **باب القبلة** وفيه علة التياسر وفيه الامر باعادة الصلوة
لمن صلى لغير القبلة بعد خروج الوقت وفيه روايات دالة على عدم وجوب الاعادة ح والوجوب في
الوقت **باب الاذان والاقامة** فيه النهي عن الاشارة في الصلوة وفيه جواز المشي في
الصلوة مع امام عادل وذكر بعض خواص الاذان عاليا صوته **باب** عدد فصول الاذان والاقامة
ووصفهما العمل بين الاذان والاقامة وفيه التفصيل بان ما لم يكن قبلها نافلة فالجلوس والا فالنافلة
باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح
في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون الكبير وفيه العمل عند دخول المسجد والنهي
عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة بحيث يجاوز بهما الرأس وفيه ما يدل على عدم وجوب غير تكبيرة
واحدة في الصلوة وفيه النهي للامام عن الاجتزاء الا بتكبيرة واحدة في الصلوة وعلة مسنونية التكبيرات
السبعة الافتتاحية وفيه الامر بالاستعاذة وقراءة الفاتحة **بحث القراءة** وفيه ذكر
الدعاء بعد نوافل الزوال والنهي عن التامين بعد الحمد **الركوع** وفيه استحباب رفع اليد لتكبيرات
الصلوة وفيه بعض مباحث السجود وايضا **السجود** وفيه كيفية يلقى الارض وفيه بعض ما لم يتعلق بالركوع
ايضا وفيه ذكر حديث حماد في كيفية الصلوة وفيه تقديم العمل بالقول على العمل بالفعل بل على عدم وجوب

ع

حديثان في كيفية الصلوة وفيهما احكام كثيرة

الناسي وفيه ما له تعلق برفع الراس عن السجدة وبالتشهد وفيه ذكر صحيحة زرارة في كيفية الصلوة
وفيها النهي عن القعود على القدم وفيه دوابه فيها احكام القيام وادابه والنهي عن التكفير والاقعاء
وفيها احكام آخر ايضا وفيه آداب سجدة الشكر وفيه السجدة بالذقن للعاجز عن السجدة وفيه
ما يقال عند القيام القنوت وفيه عدد تكبيرات الصلوة وفيه ما يقال عند النهوض وقدم ايضا و
فيه كيفية قنوت الجمعة التشهد والتسليم وفيه بعض ما له تعلق بصلوة الجماعة ثم ذكر
مواضع التكبيرات السبعة ثم ذكر كيفية صلوة المراة وفيه بعض ما له تعلق بصلوة الرجل ثم بيان انه اي
سورة يقرا في كل صلوة من الصلوات الخمس والجمعة ثم ذكر ما فيه النهي عن قراءة العزائم في المكتوبة ثم ذكر ما يدل
على رجحان الاخفات في الاولين من صلوة الظهر والعصر والعشاء ورجحان التسبيح في الاخيرتين من
هذه الصلوات وان الركوع اول الصلوة ثم ذكر ما يدل على ان اللازم في القراءة والدعاء اسماع النفس
غير لازم ثم ذكر التخيير في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح ثم ذكر التشهد الاخير وفيه كيفية التشهد الاول
والسلام وفيه استحباب اسماع الامام من خلفه التشهد وكل ما يقول وبعض ما له تعلق بالقنوت
ثم ذكر بعض ما له تعلق بالامام بعد التسليم وفيه فضيلة التعقيب والتصريح بلفظ الدعاء وافضلية
الدعاء من القراءة وفضيلة تسبيح الزهراء عليها السلام وبعض الادعية واستحباب رفع اليدين فوق الراس
بعد السلام وجملة من التعقيب ثم سجدة الشكر ثم ذكر التنفل بعد المغرب بغير تعقيب وفيه علة قصر المغرب
ونافلته في السفر وفيه ما يدل على ان سجدة الشكر للمغرب بعد النافلة وقبلها في رواية اخرى وفيه ما يعمل
ويقال بعد المغرب وفي آخر سجدة من نوافلها ليلة الجمعة وبعد العشائين ثم ذكر ما يعمل وقت النوم
وفيه الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في كل ليلة وفيه صلوة الليل وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي
بعد العشاء شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وفيه انه يظهر بها من مضى عند

ما يتعلق بشهر رمضان

انتصاف الليل وكذا في الثلث الاخير ووقت صلوة الليل ثم ذكر ما يتعلق بصلوة الليل وفيه عز المؤمن
كفه عن الناس وجواز الايقاظ لصلوة الليل وفيه كل ذنب عظيم واختصاص قنوت الفريضة بالدعاء

جواز الايقاظ

وفيه ما له تعلق بمطلق القنوت ثم ذكر ما يتعلق بنافلة الفجر وفيه الامر بالفريضة اذا دخل

مطلق القنوت

وقتها وفيه النهي عن النوم بين صلوة الليل وصلوة الفجر وفيه الحث على تعقيب فريضة الصبح الى

صلوة الضحى

طلوع الشمس والحث على الصلوة بعد طلوع الشمس اذا زال الكراهة وفيه ذم النوم بعد الغداة
باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون ذكر عدة اركان
الصلوة وفيه دلالة على وجوب الدعاء في الصلوة وفيه ما يدل على ان الطهور مطلقا واجب

لغيره

لغيره لعدم وجوبه قبل دخول الوقت بمفهوم الشرط الصحيحة زرارة ثم ذكر اعادة الصلوة لو صلى
قبل الوقت وصحتها لو دخل الوقت وهو فيها ثم ذكر وجوب اعادة الصلوة لو صلى لغير القبلة
في الوقت لا في خارجه الا اذا استدبر ثم ذكر ان نسيان تكبيرة الافتتاح مطلقا يوجب الاعادة
وفيه عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح وفيه ان الامام يحمل اوهام من خلفه
وفيه ما يدل على جواز احدى وعشرين تكبيرة بعد الاستفتاح في اول الصلوة وفيه ما له
تعلق بالشك في التكبير ثم ذكر القراءة ونسيانها وفيه الامر بالاستعاذة واجزاء التكبير و
التسبيح عن القراءة للجاهل بها وفيه ما له تعلق بالجهر والاخفات الركوع ونسيانه وفيه افتاء
الشيخ بعدم بطلان الصلوة بزيادة السجدتين في الاخيرتين ويدل عليه رواية لكن مطلقا وفيه
ما له تعلق بالسجود وفيه افتاء الشيخ ره بان الشك في الركوع بعد تجاوز المحل يوجب الاعادة

بحث سجود السهو

وبطلان الصلوة اذا كان في الركوع من الاولين السجود وما يتعلق به وفيه اعادة الصلوة
بالخطاء في الوقت او القبلة او غيرهما دون القراءة والتشهد وفيه ما له تعلق بسجدة السهو وفيه
حكم كثير السهو وفيه ايضا افتاء الشيخ بان السهو عن السجدة مبطل في الاولين ويدل عليه رواية صحيحة
وبتعليلها يدل على بطلان الصلوة بكل سهو تعلق الاولين وفيه سجدة السهو للقيام في غير موضعه
وعدمها للفوات السجود وما فيه ابهام وقضاء السجدة ان شك فيها بعد تجاوز المحل ووجوب سجود
السهو في كل زيادة ونقصان والتشهد الخفيف في السجدة المنسية وفي بطلان الصلوة بزيادة الركعة
وقد حمل على الركوع ثم ذكر ما يتعلق بتسبيح الركوع والسجود ثم ذكر التشهد وحكم نسيانه وفيه ما يدل
على خروج السلام من الصلوة ووجوبه وكون سجدة السهو للقيام في موضع القعود وفيه تشبيه
تعلق الصوم بالفطرة بتعلق الصلوة بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام وفيه ما يتعلق بالسلام

بحث الجهر والاخفات

ثم القنوت ثم ما له تعلق بالجهر والاخفات ثم ذكر ما له تعلق بقضاء النوافل وفيه ما يدل
على جواز قضاء النافلة في وقت فريضة وفي صحيحة ابن مسلم او موثقه ما يدل على ان اول الشهر

النهي عن التطوع قبل اتمام القضاء

شهر رمضان ثم ذكر انه لا يقضي نافلة في وقت فريضة وفيه ما يدل على مرجوحية النافلة بين الاذان
والاقامة ثم ذكر تقديم صلوة الليل للمسافر ثم ذكر الصلوة جالسا للمريض والمعذور ومستلقيا
وكيفية صلوتهم وفيه ما يشعر باستحباب التسليم في الصلوة وفيه ان القيام في آخر السورة في
صلوة صلوة القائم ثم ذكر الاقتصار على الحمد للمستعجل ثم قضاء الفريضة في اي وقت كان وفيه
خمس صلوات تصليهن في كل وقت وفيه تقديم الفوائت والنهي عن التطوع حتى تقضي الفريضة

ثم ذكر جواز قضاء النوافل بعد الغداة والعصر وعدم جواز ابتداء النوافل ولا قضائها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ثم ذكر ما قرائتها توجب الاستيقاظ

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

وفيه اعادة الصلوة من كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائض ثم ذكر وجوب الاعادة لو شك في فريضة الغداة والمغرب وفي صلوة الجمعة والسفر وفيه اعادتها لو شك فيه وفيه حكم التسليم في غير محله وحديث ذي الشمالين وفيه اخبار دالة على عدم بطلان صلوة الفجر والمغرب بالشك فيهما وفيه رواية دالة على ان الظن قائم مقام العلم ولكن فيه سجود السهو ثم ذكر حكم اقسام الشك في عدد الركعات وفيه ما يدل على وجوب سجدتي السهو لو تكلم بين صلوة الاصل وصلوة الاحتياط وفيه حكم كثير السهو ثم ذكر حكم من سهى عن ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر ثم ذكر حكم من سهى عن التشهد في النافلة حتى ركع في الثالثة فافتى بالرجوع والتشهد وعدم بطلان النافلة بازدياد الركوع وفيه الحكم بنفي المماثلة بين النافلة والفريضة وفيه ايضا حكم من سهى عن التشهد حتى ركع في الفريضة ثم بحث العدول من سورة الى غيرها ثم بحث من تكلم في الصلوة وفيه ان سجدتي السهو بعد التسليم وفيه حكم من نسي التشهد ثم بحث الشك بين الاثنين والثلثة وفيه الامر بالبناء على الاكثر في كل شك ثم ذكر ان الزيادة في الصلوة مبطلة وفيه ما يدل على ان من زاد في الصلوة وكان قد جلس في الرابعة بعد التشهد فصلوته صحيحة وقد يستدل منه على استحباب التسليم ولو تم دل على استحباب التشهد ايضا ثم ذكر حكم الشك بين الرابعة والخامسة ثم ذكر ان سجدتي السهو بعد التسليم ولو تم وفيه ما يقال فيهما وفيه حكم الشك بين الاربع والخمس وبين كل زيادة ونقصان ثم حكم من ترك صلوة من الخمس ولم يعلم ايها هي وفيه ان الصلوة على ما افتتحت عليه وفيه جواز العدول من العصر الى الظهر واتمام الظهر بالعصر ثم ذكر حكم من عليه صلوات كثيرة من الخمس ولم يعلم كميتها وفيه حكم من ترك النوافل والذم على عدم القضاء والامر بالتصدق عن القضاء للعاجز عنه ثم ذكر حكم الالتفات عن القبلة في الصلوة وفيه النهي عن فرقعة الاصابع في الصلوة وعن رفع البصر الى السماء فيها وفيه ما يدل على ان الكلام قاطع للصلوة ثم ذكر حكم من صلى محدثا بظن انه متطهر او في ثوب نجس بظن انه طاهر وفيه الامر باخذ الماء الجديد لمن شك في المسح والاخذ من اللحية للمسح بعد فراغه من الوضوء للشاك وفيه حكم من نسي الاستنجاء حتى يصلي ثم ذكر حكم الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه

فيه بحث عدم جواز الصلوة في الجلد

الميتة

الميتة وفيه استحباب القاء الثوب الذي يلي جلد الميتة وجوازها في السنجاب وفيه ما يشعر باختصاص الذكاة بالحديد ثم بحث عدم جواز الصلوة في جلود اجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وشبهها ولا يطهر بالدباغ وفيه المنع عن الصلوة في الثوب الابريسم وكراهة لحوم السباع وفيه المنع من الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه من هذه الدواب وفيه المنع من الصلوة في الثوب الذي فوق هذه الجلود وفي الذي تحتها ايضا في صحيحة ابي الحسن علي بن مهزيار وفيه صحة الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة من وبر الارانب والمنع من الصلوة في الحرير المحض والتجويز في السنجاب والفنك ثم عدم جواز لبس الابريسم المحض وبطلان الصلوة فيه الا للضرورة ثم ذكر عدم صحة الصلوة في الفنك والسمور وفي اوبار ما لا يؤكل لحمه وفي موثقة زرارة دلالة على بطلان الصلوة مع الشعر الملقاة على الثوب من غير المأكول حيث جمع عليه السلام مع البول والروث وهو تعليله معتضد وايضا فيها دلالة على بطلان الصلوة في فضلات غير المأكول لحمه وكذا تدل على بطلان الصلوة في الجلد المطروح مطلقا لان ذكوته غير معلوم وقد قال عليه السلام اذا علمت انه ذكي وفي رواية ابرهيم الهمداني صريح في البطلان بالشعرات ويؤيده ما مر من المنع فيما يلي جلود الثعالب ثم ذكر جواز الصلوة في الخز الغير المغشوش ثم ذكر حكم الصلوة في الثياب السود وفيه استثناء ثلثة ثم ذكر عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق يشف ما تحته ثم كراهة المئزر فوق القميص وفيه التحاف الصماء ثم كراهة ترك التحنك ثم جواز الصلوة في ثوب واحد وفيه الحكم بعدم الاعادة لو صلى وفرجه خارج لا يعلم به ثم الحاق الحرة البالغة وفيه استحباب غسل الثوب الذي يعمله اهل الكتاب ثم ذكر امكنة لا يصلى فيها ثم عدم جواز الصلوة في الثوب النجس وفيه طهارة المذي ووجوب غسل جميع ما بعضه نجس اذا لم يعلم الموضع النجس وفيه عدم الاعادة للجاهل بشرط التفحص وفيه حكم من لم يكن معه الا ثوب نجس يصلي عريانا قاعدا وفيه حكم من معه ثوبان لا يدري ايهما النجس ثم كراهة الصلوة في قبلته احد اشياء وفيه نفي الباس عن يمين المصلي او يسار المصلي او خلفه او تحت رجله او فوق راسه صورة وفيه النهي عن الصلوة في الجواد ثم جواز الصلوة مع الحديد الغير الظاهر وفي السيف متقلدا او حكم خاتم الحديد وفيه حرمة لبس الذهب والصلوة فيه للرجال خاصة وفيه نجاسة الحديد ثم حكم الصلوة الى القبر وبين القبور وفيه النهي عن السجود على القبر والتقدم على قبر الامام ثم النهي عن الصلوة متلثما ثم كراهة صلوة المراة مع النقاب وفيه كراهة اللثام ثم كراهة صلوة الرجل والمراة محاذيا احدهما للاخر مصليا وفيه استحباب السترة للمصلي عن المارة وفيه اشعار ما بحكم ايتام العصر بالظهر ثم كراهة الصلوة مع القباء المشدود

زيادة الركوع في النافلة غير مبطل

الكلام في الصلوة

حكم الشك في بعض الوضوء بعد الفراغ

الحرير في الاطعمة

الشعرات الملقاة على الثوب من غير المأكول والفضلة والجلد المطروح

الجلود

للجموع

فروض الصلوة للصلوة اربعة افخاذ

لا تطوع فى وقت فريضة

متعلق بالقبلة

التطوع لمن عليه القضاء

اخبار كثيرة فى حكم القضاء

ومعقوص الشعر وفيه الامر بالاعادة ح ثم حكم الصلوة فى النعل والشمشك والخف وفيه جواز
الصلوة فى الخف اذا لم يعلم انه ميتة بعينه وفيه حكم الجلود اذا لم تكن من ارض المصلين ثم ذكر
الشيخ ره ما يجوز السجود عليه وفيه حكم الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى وان الماء والنار
قد طهراه وفيه ما يدل على قدر الجبهة فى السجود تم الجزء الاول **ابواب الزيادات**
فى هذا الجزء **باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون** ذكر ما يدل على فضل الصلوة وفيه
صلوة الجائع ودم الشعر وتفسير غسق الليل انه انتصافه وطرفى النهار انه المغرب والغداة والصلوة
الوسطى انه الظهر وفيه ما يشعر بوجوب الجمعة فى الجماعة وفيه عدد فروض الصلوة وان لها اربعة
الاف حد وفى اخرى باب وفيه بيان اصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه وبيان ابواب الخير وفيه
وجوب صلوة الليل على النبى وفريضة النوافل وفضيلة صلوة الغفلة **باب المواقيت** ذكر ما
يدل على وقت الظهرين ونوافلهما وفيه انه لا تطوع فى وقت فريضة وايضا احاديث اوقات الظهرين
ونوافلهما وفيه ما يشعر بان تلك النوافل بعد فرايضها قضاء وان كان وقتها باقيا وفيه مواقيت غير
الظهرين ايضا والامر باجتهاد الرأى فى تحصيل الوقت والقبلة وفيه تعمد القبلة جهدك وفيه الامر
بتاخير العصر يوم الجمعة بست اقدام وفى غيرها من الايام اربعة اقدام وفيه الامر بتخفيف نوافل الزوال
وقت المغرب وفيه وقت العشاء وما له تعلق بالصوم **وقت العشاء** وفيه ما يدل على عدم
جواز القضاء فى الاوقات المكروهة وفيه كيفية الجمع بين الظهرين وامتداد النافلة الى قريب من اخر
الوقت وفيه الفرق بين المنفرد والماموم فى فضيلة البداءة بالفريضة والنافلة فى اول الوقت وفيه
ان وقت المغرب غيبوبة القرص ولو خلف الجبل وفيه ما يدل على عدم وجوب القضاء على الفور وفى
رواية اخرى دلالة على فورية القضاء والنهى عن التطوع لمن عليه القضاء وفيه حكم التنفل بعد الصبح
قبل الزوال وبعد العشاء وقبل انتصاف الليل وفيه ما يدل على ان وقت نوافل الظهرين كل اليوم
وفيه كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وفيه ايضا فورية القضاء وفيه الامر بالعدول من
الاداء الى القضاء والى السابقة والفرق بين العصر والعشاء فى جواز العدول وفيه ما يدل
على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وعدم فورية القضاء واتمام الظهر والعصر وفيه المنع
من القضاء مطلقا فى النهار وفيه لكل صلوة مكتوبة نافلة ركعتين وفيه البدعة بالاذان من ال
عمران قبل صلوة الليل وركعتى الزوال يوم الجمعة وفيه وقت صلوة الجمعة وفيه وقت صلوة
الجمعة وفيه ان نوافل الظهرين تزاحم الفرائض فى اوقاتها اذا لم تلتبس بها ولو بركعة وفيه النهى عن

قضاء

قضاء الوتر الفائتة بعد انتصاف الليل وفيه حكم القضاء والنهى عن قضاء النوافل فى العيدين
قبل الزوال وفيه تحديد الزوال بحب الظل فى كل شهر **باب الاذان والاقامة** وفيه
الاكتفاء باذان الجماعة قبل التفرق لا المنفرد وفيه الامر بالاقامة فى اثناء الصلوة للناسى وفى
رواية اخرى من قطع الصلوة ح ان ذكر قبل الركوع وفيه ان كثافة القميص يجزى عن الرداء والا
وفيه جلوس الامام وقت اقامة مؤذنه وفيه المؤذن مؤتمن والامام ضامن وفيه استحباب الجمع
بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة وفيه تجويز المشى فى الصلوة على تفصيل وفيه احاديث فى فضل
الاذان والاقامة وفيه حكم الاجرة على الاذان وفيه الاعتماد على المؤذن فى الوقت **باب
كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون** وفيه الحث على الخشوع فى الصلوة والنهى
عن الالتفات والامر بطلب الرحمة والاستعاذة من العذاب عند قراءة اياتهما والبكاء فيها والدعاء
قبلها **التكبير** وفيه الجهر بواحدة والاخفات بست والاكتفاء بالسبع ولاء **القراءة وحكم الجهر
والاخفات** وفيه ما يتعلق بالتسليم وفيه الاجهار بالتعوذ واشتمال البسملة على الاسم الاعظم
وفيه حد الجهر والاخفات وحكم المشى فى الصلوة ويجب قراءة العزائم فى الصلوة وحكم السامع
لها من الحائض والجنب وغيرهما وفيه النهى عن القراءة خلف الامام ورجحان الحمد للامام فى الاخيرتين
والتخيير للمنفرد وفيه كيفية اداء صلوة القائم وفيه جواز القراءة خلف الامام على وجه وحكم
القران وفيه الامر للماموم بالقراءة فى الاخيرتين لمن لم يدرك القراءة فى الاوليين **الركوع والسجود**
وفيه الامر بوضع اليدين على ما يضع عليه الجبهة وفضيلة الصلوة على النبى ص فى الركوع والسجود
وفيه حكم الاقعاء بين السجدتين وجواز تسوية موضع السجود ومسح الجبهة ونفخ موضع السجود
وفيه كيفية النهوض من السجدة وفيه بحث يجوز السجود عليه وما لا يجوز وفيه ما يدل على التخيير بين
الجهر والاخفات فى الركوع والسجود والتشهد والقنوت والنهى عن التغميض فى الصلوة **القنوت**
وفيه الامر بسبحان الله سبع مرات بعد التشهد الاول قبل النهوض ويجوز القنوت فى الركعة الاولى
على وجه **التشهد والتسليم** وفيه ان قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك مفسد للصلوة
كالتسليم وفيه استحباب الانصراف عن اليمين وحكم البكاء فى الصلوة وجواز التسليم قبل تسليم الامام
وفيه حكم من احدث بعد السجدة الاخيرة وحكم من اخذه الرعاف والقئ فى الصلوة **التعقيب**
وفيه لعن جماعة وفيه النهى عن صلوة الامام فى مقامه وفيه بحث السترة وفيه حكم الالتفات فى
الصلوة وحكم الرعاف فيها وحكم الرعاف فيها وحكم القهقهة وحكم الغمز فى البطن وحكم من ادخل يده

متعلق بالمكاسب
متعلق بالوقت

بحث السترة

فى انفه فيرى دمًا فى الصلوة وجواز الايماء والتصفيق للرجل والمرءة اذا كان لهما حاجة وحكم التثاوب
والتمطى فيها وفيه جواز التكلم فى الصلوة بكل كلام اذا كان مع الله عز وجل ثم اورد الشيخ ره احاديث
كثيرة الى اخر الباب فيها مطالب متفرقة كثيرة ينبغى ملاحظتها لكل مطلب يتعلق بالصلوة كالاعتماد فى
الصلوة على شئ ورد السلام فيها وحكم الشرب فيها وحمل الانسان فيها وحكم الانين فيها وقتل المؤذيات
فيها وقطع الصلوة لامور والنهى عن رد السلام وافعاصورة وحكم الاستدبار وحبس الاخبثين وحكم
الالتفات بالوجه وكيفية صلوة الليل وكفارة نذر الصوم **باب احكام السهو** وفيه
فايدة الامر بالنوافل وذم ترك الاقبال فى الصلوة وفيه الاعتبار فى الصلوة بما قام فيها وانها على
ما افتتح عليه وعدم جواز العدول من الفريضة الى النافلة وعدم جواز قطعها لاجلها وفيه
ان الصلوة انما يحتسب بما نواه وحكم السهو فى النافلة وحكم كثير السهو وفيه ما يشعر بوجوب ثلث
تسبيحات فى الركوع والسجود وفيه الامر بالاحتياط فى الصلوات كلها والبناء على الجزم واليقين وفيه انه
ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وفيه نسيان التشهد وفيه حديث ذى اليدين وفيه
حكم من ترك الركعة او اكثر وحكم ناسى التسليم وفيه ما يدل على استحبابه وفيه ما يدل على تدارك الركوع
والتكبير اذا نسى وفيه دلالة على عدم ركنية الركوع وفيه الامر باجابة الوالدة فى الصلوة بلفظ
لبيك دون الوالد اذا دعاه وفيه ان النبى ص ما سجد سجدتى السهو قط ولا سجدهما فقيه وفيه
عدم وجوب الرجوع الى اول السورة لو سهى فيه وهو فى آخرها وفيه ايماء باستحبابها وفيه ان
الشك بعد تجاوز المحل ليس بشئ وفيه الامر بالاحتياط بركعتين لمن لا يدرى ازاد ام نقص وفيه
الامر بالاداء قبل القضاء مع سعة الوقت وباعادة الوضوء والصلوة لمن احس ببلل وهو فى
الصلوة وفيه مواضع سجدتى السهو وفيه سجود السهو متى ذكر وعدم ركنية الركوع وفيه
كيفية التشهد وحكم من احدث قبله وبعده واستحباب التسليم وفيه حكم الالتفات والاستدبار
باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز وفيه بحث الصلوة مع
الخضاب وحكم الصلوة مع ادخال اليد فى الثوب او محلول الازار وحكم ما لا يتم فيه الصلوة لو
كان ابريسمًا او نجسًا وفيه ما يدل على نجاسة الخمر ونشيشة البول وفيه اعادة الصلوة لناسى
النجاسة وعدمه للجاهل وفيه عدم الاعادة للناسى ايضًا وفيه حكم الشيخ بنجاسة مثل دم البراغيث
والسهل والعفو عنه وفيه النهى عن اعلام الغير بنجاسة ثوبه حتى ينصرف من الصلوة وفيه النهى عن
الصلوة فى الثوب الذى لغيره لشارب الخمر حتى يغسل وفى صحيحة اخرى عدم لزوم الغسل وفيه طهارة

المناجاة فى الصلوة بكل كلام

كفارة النذر

فى النية

التسليم

رفع السهو عن النبى ص

حكم من وجد بللًا

حكم الالتفات

نجاسة دم البراغيث

طهارة الثياب التى يعملها اهل الكتاب

الثياب

٦

الثياب التى يعملها اهل الكتاب وفيه اخبار صحيحة دالة على عدم الاعتبار بالنجاسة المظنونة وان كان
الظن غالبًا حتى ما لم يبلغ حد اليقين وفيه جواز الصلوة مع فارة المسك بشرط الذكاة وفيه حكم
الصلوة مع البرطلة والقرمز والتماثيل وفى ثوب حشوه قز وفى الحرير والقميص المكفوف بالديباج وكذا
الوشى وثوب المرءة وفيه حكم صلوة العارى والصلوة فى الحرير للنساء وحد المحضية والخلطة وفى ثوب
فيه شعر الانسان واظفاره وفيه جواز الصلوة فى جلود الثعالب اذا كانت ذكية وفى صوف الميتة وكل ما
ليس فيه روح من الميتة وفيه ان الاعتبار فى ارض الاسلام بغلبة المسلمين وفيه نفى البأس عن لبس فراء السمور
والسنجاب والمحشو بالقز الا الثعالب وفيه كراهة عدم التصدق بثمن ثوب عبد الله فيه وفيه حكم
الصلوة على الشاذكونة النجسة وجوازها على البارية النجسة اذا جفت وكراهتها على بساط عليه التماثيل
وكراهة الجلوس عليه ايضًا وفيه كراهة الحذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس والنهى عن صلوة
المرءة عطلاء وفيه ما له دلالة على جواز الاعتماد على اخبار المشرك عن تذكية الجلد اذا كان فى يده
وفيه الحكم بتلازم حل الوبر وحل الجلد وفيه النهى عن التختم بالحديد وبالذهب وفيه تطهير الشمس الارض
والارض القدم وفيه عدم جواز الصلوة فى خاتم فيه مثال طير او غيره وكراهتها فى الثوب المصبوغ المشبع
وجواز الصلوة على البوارى النجسة اذا جفت وفيه جواز افتراش الحرير والصلوة فى الحمام والقبور وفيه
حد البيداء وذات الجيش ويكره الصلوة فيه وحد الطين الذى لا يسجد عليه وكراهة الصلوة الى النجاسة
وعلى الجواد وفى الكعبة وكيفية الصلوة فوقها وفيه تطهير الشمس والريح مع الجفاف لغير المبال وفيه
النهى عن الصلوة فى بيت فيه خمر او مسكر وعدم دخول الملائكة بيتًا فيه كلب او بال فيه او فيه تمثال جسد
وتطهير الشمس وفيه استحباب السترة فى الصلوة او يخط خطًا بين يديه وفيه ان العبث باللحية من قواطع
الصلوة وفيه كيفية السترة وفيه جواز ايتمام المرءة بزوجها والنهى عن صلوة الرجل والمرءة فى موضع
ما لم يكن بينهما حاجز او يكون سجودها مع ركوعه او يكون سجودها مع ركوعه او يكون قدامها ولو بصدره
باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة وفيه حد البلوغ للغلام والجارية **باب من
الزيادات** وفيه مواضع الايماء فى الصلوة والامر بالقضاء فى بعضها وان الصلوة على ما افتتح عليه
وان الامام لا يصلى فى مقامه حتى يعرف وفيه ان رسول الله ص لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة الا فى
فتح مكة وفيه كراهة المكتوبة فى الكعبة وفيه ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء تم الجزء الاول والحمد لله
باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ذكر الشيخ ره فضيلة ليلة الجمعة ويومها وفيه استحباب المسابقة
الى الجمعة والساعة التى يستجاب فيها الدعاء واستحباب الصلوة الزهرة وفى غيره مائة مرة **ثم ذكر**

النجاسة المظنونة

اخبار فى الصور والتماثيل

صلوة العارى

الصلوة فى ثوب حشوه قز

التختم بالذهب والحديد

تطهير الشمس الارض

الصلوة فى الحمام

كراهة الصلوة الى النجاسة

تطهير الشمس والريح

استحباب الخط عوض السترة

حد البلوغ

السور التي ينبغي قراءتها ليلة الجمعة ويومها في الصلوات وفيه لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وفيه
استحباب الدعاء في اخر سجدة من نوافل المغرب سبعا وقراءة سورة الرحمن بعد غداة الجمعة وقراءة الكهف
كل ليلة جمعة ثم ذكر غسل الجمعة وفيه استحباب التزين فيها بالطيب وسرح اللحية ولبس انظف الثياب
وقلم الاظفار واخذ الشارب ثم ذكر كيفية نوافل الجمعة وفيه استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في
فريضة الظهر وفيه ان الخطبتين صلوة حتى ينزل الامام وفيه ان وقت عصر الجمعة وقت الظهر في سائر
الايام وفيه لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وفيه بيان وقت الجمعة وعصرها وايضا فيه استحباب
السورتين في ظهرها ومحل القنوت وكيفيته والاجمال بذكر الائمة عليهم السلام وتعقيب الجمعة بالسور المخصوصة
ثم الجمع بين الصلوتين وفيه ما يقال دبر العصر ثم ذكر وجوب الجمعة وفيه النهي عن التكلم وقت الخطبة
وفيه ان الخطبة من بدع معوية وفيه عدد الجمعة ثم ذكر من يسقط عنهم الجمعة وفيه انهم اذا حضروا
وجبت عليهم ثم ذكر اقل ما يكون بين الجماعتين وفيه الامر بالجمعة باب فضل الجماعة وفيه
كيفية قيام المأموم اذا كان واحدا وفيه الامر بالصلوة في المساجد وفيه اشارة بترك صلوة الفجر و
العشاء على المنافقين وافضلية صلوة الجماعة على الصلوة منفردا في مسجد الكوفة باب
احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكام
الجماعة ذكر موقف المأموم وفيه اقل الجماعة ثم ذكر صفة الامام وفيه جعل كب البلاء الا على المؤمن
وفيه ان من لم يبرأ من اعداء امير المؤمنين فهو عدو وفيه لا باس باذان الصبي وفي كلام الشيخ ان كمال
العقل يدل على البلوغ وفيه لا يقبل شهادة الاغلف ولا يصلى عليه ثم ذكر حكم القراءة خلف
الامام وفيه ما يدل على وجوب الجهر في الجهرية وفيه تجويز الشيخ ان يكون شخص مسمعا للقراءة و
شخص ويكون هو ايضا قاريا وفيه حكاية ابن الكوا ثم ذكر فراغ المأموم قبل الامام ثم ذكر حكم من
صلى بقوم وهو محدث او على غير ملتهم او صلى الى غير القبلة ثم ذكر حكم ما لو احدث الامام في الصلوة
وحكم ما لو كان نايب الامام هو المسبوق بركعة او اكثر وفيه اشعار ما بوجوب التسليم وفيه الامر بالقيام
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وبتقديم بعضهم ثم ذكر حكم ما لو مات الامام قبل الفراغ وفيه
ما يشعر بان مس الميت ليس بحدث يمنع الصلوة في الدخول ثم ذكر ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاته
الركعة وفيه جواز المشي في الصلوة للحوق الصف ثم ذكر ان تكبيرة الركوع يجزي عن تكبيرة الافتتاح لمن
خاف فوت الركوع وفيه ما يتعلق بما بعده ثم ذكر حكم من ادرك بعض الصلوة وانه لا يجعل اخر صلوته
اولها وفيه الامر بالقراءة خلف من يقتدى به وفيه النهي عن القراءة في الاخيرتين وكيفية التسبيح في الاخيرتين

من الشهادة

يتعلق بالجهر والاخفات

يتعلق بالاحداث

افضلية التسبيح على الحمد في الاخيرتين

ثم ذكر ان من ادرك ركعة قراءها خلف الامام وفيه الامر بقراءة الحمد في الاخيرتين والنهي عن قلب الصلوة
ثم ذكر اعادة الركوع لمن رفع راسه قبل الامام وكذا السجود ثم ذكر السجود مع الامام وعدم الاعتداد
به اذا رفع راسه من الركوع ثم مقدار طول الركوع للحوق الناس ثم حكم تسليم الامام وفيه كيفية التسليم
والنهي عن قيام الامام قبل فراغ المأمومين ثم لزوم اسماع الامام قراءته من خلفه وفيه دلالة على جهر جميع
ما يقوله الامام ثم حكم ايتمام الظهر بالعصر وفيه عدم جواز ايتمام العصر بالظهر ثم اعادة المنفرد اذا وجد جماعة
وفيه كيفية التشهد ويشعر بوجوب الصلوة على النبي ص وفيه ما يشعر بمشروعية القضاء وان لم يعلم في ذمته
قضاء من اطلاق رواية اسحق بن عمار ثم ذكر جواز الوقوف وحده لضيق الصف وجوازه بين الاساطين
ووقوف الامام في المحراب وكيفية وقوف الصفوف في الرجال والنساء وعدم جواز علو الامام ثم
ذكر ادعاء اثنين كل منهما امامة الاخر او مأموميته ثم ذكر حكم سهو الامام اذا حفظ عليه المأموم و
بالعكس وحكم شكهم وفيه لا سهو في السهو ولا في الفجر ولا في المغرب ولا في النافلة وفيه ما يدل على ان
في وقت الشك في الصلوة الاعادة احوط لا الاخذ بالجزم ثم ذكر حكم ما لو تاخر صلوة المأموم
عن الامام سهوا او سلم قبله سهوا ثم ذكر عدم جواز الجماعة بالاذان والاقامة في المسجد اذا صلى
قبلهم جماعة اخرى فيه ثم ذكر انه ينبغي الاذان خلف من لا يقتدى به وفيه كيفية قيام الصبي والمريض
في الجماعة وفيه ذم من ام قوما وفيهم من هو اعلم بل ذم الجميع ثم ذكر ترك الاذان والاقامة لمن
دخل المسجد وقد صلى اهله وفيه نهي عن التطوع قبل الفريضة والنهي عن الخروج منه حتى يصلي
الفريضة وفيه التشهد في كل ركعة للمسبوق بركعة وفيه حد ادراك فضيلة الجماعة باب
فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المرتبة وفيه فضل اعمال البر واجر من فطر
صائما وفيه فضيلة ليلة القدر وتفسير ليلة القدر خير من الف شهر وفيه الامر بالتسليم في صلوة
الشفع وفيه وقت نافلة الفجر وفيه انه لا جماعة في نافلة وفيه استحباب الغسل في اول ليلة تسع
عشرة واحدى وثلث وعشرين وفيه افضلية صلوة علي وصلوة فاطمة عليهما السلام على جميع النوافل
وفيه كيفيتها وكيفية صلوة جعفر وكيفية تسبيح الزهراء عليها السلام وفيه النهي عن صلوة الضحى
وفيه كيفية صلوة ليلة الفطر باب الدعاء بين الركعات وفيه ما يعمل في ليلة ثلث وعشرين
ودعاء اول يوم من شهر رمضان ودعاء كل ليلة منه ودعاء كل يوم منه وتسبيحه ووداعه باب
صلوة العيدين وفيه ما يدل على وجوب صلوة الكسوف وعلى عدم استحباب صلوة في يوم العيد
الى الزوال وعلى ثبوت الجهر في الجمعة وفيه الامر بالغسل والتطيب والتزين في يوم العيد والجمعة

في التسليم

التشهد

حكم الشك

عدم الاعتداد باذان الفاسق

يتعلق بالاذان والاقامة

حد ادراك الجماعة

يتعلق بصلوة الليل

يتعلق بالغسل

صلوة الضحى

ليلة الفطر

غسل الجمعة

وفيه الامر بالدعاء والاجتماع يوم عرفة وفيه الادعية عقيب صلوة العيدين باب صلوة الغدير
وفيه فضله وفضل صيامه وتفسير القيام باب صلوة الاستسقاء وفيه اذا فشت اربع وفيه
اذا غضب الله على امة فعل بهم سبعة اشياء باب صلوة الكسوف وفيه الغسل اذا تعمد تركها
باب احكام فوايت الصلوة ذكر حما ثلثة [illegible] للاداء وفورية وفيه الامر بالاذان والاقامة
وفيه جواز جعل ما صليناه بنية غير ما نواها وفيه العدول وفيه دلالة على عدم الفورية في قوله عليه السلم
لا تكن لست تخاف فوته وفيه النهي عن التطوع حتى [illegible] كيفية قضاء صلوة الجمعة وفيه ما
يشعر بان الاعتبار في ادراك الصلوة جماعة بادراك الامام قبل الركوع وفيه ثبوت الجهر في الجمعة
وفيه حكم من لم يدرك الخطبتين في الجمعة ومن لم يقدر على الركوع ولا السجود للازدحام ثم ذكر
ان الاعتبار في القضاء بحال الاداء لا الوجوب ثم ذكر حكم ايتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس وفيه جواز
ايتمام الظهر بالعصر وفيه ما يشعر بجواز الايتمام في النافلة وبجواز التطوع في وقت الفريضة قبل الفريضة
من غير النوافل المرتبة ثم ذكر حكم ايتمام المتوضي بالمتيمم وبالعكس وفيه النهي عن امامة صاحب الفالج الا
وقد مرّ في صفة الامام ثم ذكر ثبوت الاذان والاقامة في القضاء ثم ذكر حكم قضاء النوافل ووقته
ثم ذكر عذر الجاهل بوجوب القصر في السفر باب صلوة السفينة باب صلوة الخوف
وفيه ما يدل على ان التسليم انما هو السلام عليكم وفيه الايماء في الصلوة بالرأس باب
صلوة المطاردة والمسايفة وفيه ايضا الايماء بالرأس وحكاية ليلة الهرير باب
صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك وذكر فيه حكم صلوة الاسير والمريض وفيه ما يشعر بعدم
وجوب التسليم وفيه ما يدل على وجوب الاستقلال في القيام للصحيح وفيه عدم القضاء على المغمى
عليه في الصوم والصلوة وفيه ما يدل على حلية كل حرام عند الاضطرار اليه وفيه جواز السجود
على السواك وقدم ايضا وفيه الامر بالقيام عند الامكان وفيه حد المرض الذي يترك معه الصوم وفيه
حد جواز القعود في الصلوة باب صلوة العراة وفيه النهي عن الصلوة على الميت بعد الدفن باب
صلوة الاستخارة باب صلوة الحوايج باب صلوة الشكر باب صلوة يوم المبعث
وليلة النصف من شعبان باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات وفيه استحباب التزام
الاخ وتقبيل ما بين عينيه باب الصلوة على الاموات باب الزيادات في صلوة
الميت واحكامها وفيه حد وجوب الصلوة والصيام على الصبي وفيه ثبوت الميراث للمولود الذي
استهل وفيه النهي عن القعود على القبر والبناء عليه وفيه كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها

يوم عرفة

الاذان

التطوع في وقت الفريضة
يتعلق بالجمعة والجماعة

هل الاعتبار في الصلوة بحال الوجوب او حال الاداء

يتعلق بالجماعة

التسليم

صلوة المريض

يتعلق بالقيام

حلية كل حرام عند الاضطرار
الاطعمة
الصوم

حد البلوغ
يتعلق بالميراث

وفيه ما يدل على بعض احكام التيمم كخروج الضرب منه وعلم جوازه على الاجو وشبهه وفيه الامر
بغسل الزوج للزوجة وفيه جواز امامة المرأة للنساء في النافلة دون المكتوبة ابواب
الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر وفيه ان طالب الصيد
لا يقصر الصوم ولا الصلوة وفيه ان باغي الصيد والعادي اي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا
اضطرا اليها وفيه ما يدل على ان اللهو معصية وفيه ما يدل على تلازم قصر الصلوة وافطار الصوم
وفيه ما يدل على ان الاعتبار في الصلوة بحال الوجوب لا الاداء وفيه ما يدل على عكسه وفيه
ما يدل على التفصيل وفيه ما يدل على ان القضاء مثل الاداء في الكمية وفيه جواز الايتمام في الظهر
بالعصر وبالعكس وحكم ايتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس وفيه ما يشعر بجواز الايتمام في النافلة
وجوازها في وقت الفريضة وفيه صلوة الليل في السفر وفيه جواز النافلة على البعير والدابة
وفيه كيفية الصلوة ماشيا وفيه جواز النافلة على الدابة في الامصار حيث توجهت وجوازها
ماشيا وفيه ما يقول المسافر عقيب صلوة القصر وفيه النهي عن المكتوبة راكبا الا للمريض وفيه
جواز النافلة قاعدا وحكم ذبيحة اهل الكتاب وفيه حكم الجمع بين الظهرين ووقت العشائين
باب العمل في يوم الجمعة وليلتها من الغسل وصلوة الجمعة وفيه كراهة صلوة المرأة في المسجد
وفيه عدم قضاء غسل الجمعة وفيه جواز العدول من سورة الى غيرها وفيه جواز الاعتماد على
المؤذن في الوقت وفيه استحباب القنوت وفيه الامر بالتسبيح في الاخيرتين وفيه شرعية التيمم للجمعة
بسبب الزحام باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها وفيه فضل بيت
المقدس وصلوة المرأة في بيتها وما يكون بعد ظهور القائم عليه السلم وفيه مساوات المدينة لساير
البلدان في فضل الصلوة والامر بجعل المطاهر على ابواب المساجد وموضع قبر فاطمة عليها السلم والنهي
عن تنعل الرجل قائما وكراهة الوضوء في المسجد من البول والغائط وجواز النوم فيه وكراهة الصنايع
فيه وفيه تفسير لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وفيه وقت الظهرين وفيه حكاية مسجد غدير ومسجد
براثا وفيه المؤمن وحده جماعة وفيه بعض احكام الجماعة وعدالة الامام وصلوة امير المؤمنين عم
خلف فاسق وحكم ايتمام المرأة وحكم امامتها ومشروعية الجماعة في النافلة وفيه النهي عن القراءة
خلف الامام وفيه حكم من صلى على غير القبلة وفيه النهي عن التاجر في الصلوة وتجويز التقدم
ماشيا الى القبلة والعدول من الفريضة الى النافلة وفيه جواز الاقتداء بمجهول الحال وفيه
ما يدل على كيفية التسبيح في الاخيرتين وفيه كيفية التسليم وفيه حكم من رفع راسه من الركوع قبل

التيمم
غسل الميت
يتعلق بالجماعة

من الصوم من الاطعمة
فمن اضطر غير باغ ولا عاد

هل الاعتبار بحال الوجوب او الاداء

يتعلق بالجماعة

صلوة الليل
حكم النافلة راكبا

حكم الفريضة راكبا

احاديث في الوقت

حكم العدول

يتعلق بالجماعة

بالقبلة

يتعلق بالتسبيح
رفع الرأس قبل الامام

الامام سهوًا او ركع قبله او من السجود وفيه النهي عن امامة من في وجهه اثار وفيه جواز اسفلية موضع سجود المنفرد ولزوم التساوي للجماعة بين مكان الامام والماموم وفيه النهي عن التوشح للامام وفيه النهي عن اعطاء الزكوة لمن يقول بالجسم وفيه تفسير قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة وفيه ما يدل على جواز نية الانفراد في اثناء صلوة الجماعة **باب صلوة العيدين** وبعض احكام الجماعة والامر بتقليل النساء في الهيئة لئلا يخرجن **باب** صلوة الكسوف وفيه عمل لدفع الزلزلة وفيه ما يقرا عند الزلزلة وعند النوم **باب الصلوة في السفينة** وفيه جواز الصلوة على الشعير والامر باتمام الصلوة لاصحاب السفن وفيه ما يدل على حد مسافة التقصير على ضرورة القضاء **باب** صلوة الخوف وفيه ما يشعر بوجوب التسليم **باب** صلوة المضطر وفيه صلوة المغمى عليه وصومه هل يقضي او لا ويظهر من الشيخ هنا اثره قائل بامتداد وقت العشائين الى الصبح للمضطر وفيه حكم صلوة المبطون وصاحب السلس وكيفية صلوة المريض ومن في عينيه الماء فينزع منها وفيه قضاء النافلة وتحديد اختلاف المسجد والموقف بالقبلة وفيه الامر بقضاء صلوة من لم يقع على الوجه الشرعي الاصلي اذا كان بسبب فعله الذي ليس في سبيل الله تعالى ودخلت عليه الوقت قبل ذلك وفيه صلوة الشيخ الكبير وحكم صومه وحكم الصلوة راكبًا **باب من الصلوات المرغب فيها** وفيه صلوة جعفر وصلوة عند السفر والاستخارة بالمصحف وفيه صلوة امير المؤمنين وصلوة اخرى وصلوة الاستخارة وصلوة للغنى واخرى للجوع واخرى للحاجة واخرى للمريض وللحاجة وللخوف ولطلب الولد **باب الصلوة على الاموات** وفيه خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر وفيه تقديم المكتوبة على صلوة الجنازة وفيه العكس والامر بتعجيل الميت الى قبره وفيه كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وفيه ما يدل على عدم كفر من قتل نفسه وفيه ان دية المقتول على قبيلة وجد فيها صدره ويداه وفيه ثبوت الميراث للصبي اذا استهل صارخًا وفيه النهي عن امامة المرأة للنساء في غير صلوة الميت تم فهرست كتاب الطهارة والصلوة من تهذيب الاحكام بمن الله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ابواب الزكوة الى الحج كتاب الزكوة **باب** ما يجب فيه الزكوة وفيه اعتبار دخول الحول في النعم من حين ينتج وفيه حد نصاب الذهب والفضة وكمية زكوتهما وشرطها **باب زكوة الذهب** وفيه حكم زكوة الفضة وفيه حكم من فر من الزكوة وفيه عدم وجوب قضاء صلوة المغمى عليه وصوم المريض اذا مات في المرض **باب** زكوة الفضة وفيه زكوة الذهب بعد الحول

من الزكوة

معنى لا تطوع في وقت فريضة

القضا فوريته

التسليم

حكم المغمى عليه

التحديد القبلة للاختلاف

قاعدة كلية في القضاء

الصوم

استخارة

بالديات

بالميراث

يتعلق بالصلوة والصوم

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفيه نفي الزكوة عما عدا هذه الاربع ووجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنته منها **باب** زكوة الابل وفيه اعتبار حول الحول في النعم من حين ينتج **باب** زكوة البقر **باب** زكوة الغنم وفيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق **باب** زكوة اموال الاطفال والمجانين وفيه ان من اتجر بمال اليتيم فهو ضامن والربح لليتيم وفيه ان في مالهم الزكوة اذا اتجر به وفيه نفي زكوة الفطرة ايضا عن اليتيم **باب** زكوة المال الغائب والدين والقرض وفيه ما يدل على انه يبرء الذمة من الزكوة اذا اداها غير من يجب عليه وفيه لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وفيه ان القرض يملكه المقترض وان لم يتصرف فيه **باب** وقت الزكوة بعد الحول وفي الغلة بعد المؤنة وفيه نفي الزكوة عن المال الغائب وفيه حكم من افطر يومًا من رمضان ثم سافر ليسقط عن نفسه الكفارة وفيه ما يدل على ان تخريج العين ... قبل الحول انما يسقط الزكوة اذا اشترى بها دارًا او ارضًا او ضياعًا لا يهبها الغير وفيه نفي قضاء الصلوة عمن اغمي عليه فمات قبل الاقامة ونفي قضاء الصوم عمن مرض في شهر رمضان فمات قبل الصحة وفيه احكام الارضين وجواز احتساب ما ياخذه السلطان باسم الزكوة من الزكوة وفيه اشتراط الصوم وحول الحول في الانعام **باب** تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات وفيه عدم جواز الصلوة والفرايض الا في وقتها الا القضاء وحكم ما لو لم يوجد المستحق وحكم اخراج الزكوة الى بلد اخر وفيه جواز اعطائها الى غير الناصبي اذا عدم اهل الولاية وفيه ضمان من يجب عليه دفع مال فلم يدفعه مع امكانه **باب** اصناف اهل الزكوة وبيان كل صنف **باب** مستحق الزكوة للفقر والمسكنة وفيه حكم ما لو ظهر الاخذ غير مستحق وفيه ما يدل على ان ما يحتاج اليه الانسان كالدار والخادم لا يمنع اخذ الزكوة والحق ان الاحتياج الى الكتب العلمية اكثر من الاحتياج الى الخادم لجماعة وفيه ان الزكوة دافعة للفقر في اليوم وفيه انها لا يعطى لغير اهل الولاية ولا الفطرة ولا الشارب الخمر وفيه الامر بالقاء الزكوة في الجواذ لم يجد من اهل الولاية تعهد عدة من السنين وفيه الامر باعادة الزكوة لمن لم يكن من اهل الولاية ثم صار منهم دون الصلوة والصوم والحج وغير ذلك **باب** من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة وفيه ما يدل لا لا على عدم اسلام غير الشيعة الاثني عشرية وما يدل لا على وجوب اعطاء القرابة والمعرض المعتاد شيئا من المال سوى الزكوة والمنع من اعطاء الزكوة لمن لا يعرف الائمة الاثني عشر جميعًا **باب** ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة وفيه ما يدل على جواز الخمس لبني المطلب كبني هاشم وان الزكوة انما يحل لهم اذا احلت لهم الميتة **باب** ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى **باب** حكم الحبوب باسرها في الزكوة **باب** حكم الخضر في الزكوة

من الخمس

زكوة الفطرة

من الصوم

احكام الارضين

من الجهاد

ما ياخذه السلطان

من الصلوة

الفطرة

باب حكم الخيل في الزكوة وفيه اشتراط السوم فيما فيه الزكوة باب حكم امتعة التجارات
باب زكوة الفطرة وفيه خروج وقتها بعد الصلوة وبيان من يجب عنه وكميتها وفيه حكم المولود ليلة
الفطر وحكم من اسلم فيها وفيه لا فطرة على الفقير باب وقت الفطرة وفيه موضع صلوة العيد
وفيه ان كل ما يجزي عن الحنطة يجزي عنه الشعير باب ماهية الفطرة وفي الابواب السابقة
ما يتعلق به باب تميز فطرة اهل الامصار وفيه كمية الرطل بالدراهم باب كمية الفطرة
وقدر ما يتعلق به في الابواب السابقة وفيه كمية الصاع باب اصل الفطرة ومقدار القيمة
قدمه ما يتعلق به في باب ماهية الفطرة باب مستحق الفطرة وقدر ما يعطى الفقير منها وفيه جواز
اخراج القيمة وفيه بحث المنع من اخراج الفطرة الى بلدة اخرى وفيه ما يشعر بوجوب اخراجها
الى الامام وجواز القيمة باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام وفي غيبته الى الفقهاء المامونين
من اهل الولاية باب من الزيادات ذكر حكم مال اجتمع نوعان لم يبلغ كل واحد النصاب وفيه
ما يدل على ان نصاب الذهب اربعون دينارا وفيه ايضا نصاب الفضة والابل والبقرة وايضا نصاب
الذهب اربعون وفيه ان المتاع يرد الى الدراهم في الزكوة والديات وفيه حكم من فر من الزكوة ثم
ذكر اخراج جنس بالقيمة من جنس آخر ثم عدم جواز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا لضرورة
وفيه اعتبار شاتين او عشرين درهما في زكوة الابل اذا لم يوجد السن الواجب وفيه لا زكوة في الحلي
والجواهر ثم حكم نفقة الرجل عند اهله اذا بلغت النصاب ثم جواز شراء المملوك من الزكوة وفيه ان
وارث هذا المملوك هو الفقراء ثم جواز تفضيل القرابة على غيرهم وفيه الامر بتفضيل من لا يسأل على
من يسأل وفيه بيان من لا يجوز اعطاء الزكوة اياه من القرابة وفيه الامر باعطاء زكوة الانعام الى
المتجملين وغيرها الى الفقراء الاخر وفيه جواز اعطائها الى اطفال من مات وكذا يقضى منها دينه
وفيه حكم ما لو ظهر المعطى غنيا وفيه عقاب مانع الزكوة والامر باعادة الزكوة اذا وضعها في
غير موضعها وفيه التفضيل بالجهد وعدمه في هذه الصورة وفيه قسمة النبي ص صدقة اهل
البوادي فيهم والحضر فيهم ولزوم اخذ الزكوة لاهلها وفيه الامر بعدم تسمية الزكوة للمؤمن لئلا
يذل وفيه حكم من اعطي اليه مالا ليفرقه هل له ان ياخذ لنفسه وفيه بيان الفقير والمسكين والبائس
وفيه افضلية اعلان الصدقة المفروضة واسرار المندوبة وفيه ثواب صدقة السر وصدقة ذي
الرحم الكاشح والاخوان وصلة الرحم وثواب القرض ومنافع صدقة الليل ومنافع صدقة النهار
وفيه حكاية من ابي عبد الله عليه السلم ومن ابيه ومن عيسى عليهم السلم وفيه النهي عن الجداد والحصاد و

زكوة الفطرة كمية الصاع

نصاب الذهب اربعون

يتعلق زكوة الابل

من الميراث

من اعطى اليه مالا ليفرقه هل له ان ياخذ لنفسه

المسكين والفقير والبائس والقانع والمعتر

البذر

البذر بالليل وبيان القانع والمعتر وفيه جواز اعطاء من لا يعرف بولاية ولا عداوة والمنع من
اعطاء من نصب لشيء من الحق او دعى الى شيء من الباطل وفيه جواز اعطاء الزكوة لصاحب الدار
والخادم وفيه جواز اخذ الزكوة للتوسعة اذا كان من يكفيه مؤنته لا يوسع عليه وفيه بيان
السائل والمحروم وفيه ما لم يدل على وجوب الصلوة على النبي ص في الصلوة كالفطرة للصوم وفيه
الامر بشكر النعم واداء حقوقها وفيه اخبار في الصدقة وفيه فضل صلة ذرية النبي ص وشيعتهم
ع وفيه عدم ايمان مانع الزكوة وعدم قبول صلوته وفيه صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة
ووقوف الصلوة حتى يزكى ثم في فضيلة الصدقة والدعاء باب الجزية وفيه وجوب
الجزية على اهل الكتاب الا على جماعة منهم وفيه انه كان للمجوس نبي وكتاب وفيه ما يدل على ان
الكفار مكلفون بفروع الشريعة في قوله عليه السلم فوق ذلك عليهم باب ذكر اصناف اهل الجزية
وفيه انه اذا طلعت الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا وفيه جواز مناكحة اهل الكتاب اذا قبلوا الجزية وفيه ذكر السيوف الخمسة وقول عمار باب
مقدار الجزية باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين وفيه انهم المهاجرون فقط باب
الخراج وعمارة الارضين وفيه مقدار زكوة الغلات وفيه ان الامام اخذ ارض من لم يعمرها
فيقبلها ممن يعمرها وقدمه ايضا في باب وقت الزكوة وفيه ان اهل مكة كانوا اسراء لرسول الله
باب الخمس والغنائم وفيه جواز اخذ مال الناصبي ودفع خمسه الى الامام وفيه ما يدل
على ان مستحق خمس الفوائد هو المحتاج من ذرية فاطمة صلوات الله وسلامه عليهم باب تميز اهل
الخمس مستحقه وفيه حكم الانفال باب قسمة الغنائم وفيه ان الزكوة يؤخذ من جميع ما خرج
من الارض من الغلات الزكوية قبل اخراج حق الارض وحق الاكرة وفيه الانفال وفيه لا يعدل
الامن بحسن العدل وفيه ان الامام وارث من لا وارث له باب الانفال وفيه ما يدل
على ان الخمس يقسم خمسة اقسام وفيه ان الغنيمة كلها للامام اذا غزوا بغير اذن الامام باب الزيادات
ذكر حكم الذمي اذا اسلم قبل الجزية وفيه جواز اخذ الجزية عنهم سواء كان من ثمن لحم خنزيرهم او خمرهم
او ميتتهم وقدمه ايضا وفيه ان مستحق الجزية المهاجرين وليس لمستحق الصدقة شيء من الجزية وفيه
شيء من فوائد العدل وفيه اباحة الخمس في الميراث والعطايا وفيه افادة تحليل الامة لعدم الولادة
طيب الولادة السابقة وفيه ثبوت الخمس في الحلال المختلط بالحرام واعتبار النصاب للخمس في المعدن و
الغوص وفيه ثبوت الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي قوله عليه السلم احدهم يثب على اموال

المحروم

من الصلوة

فضيلة الزكوة

الجزية

النكاح

الخمس

من النكاح

نية المؤمن خير من عمله

طيب ولادة المحب

من الجهاد

حكاية فدك

اكبر الكبائر

افضل الصلوة من الاصول

ال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم اه اشعار بان تحليل الخمس من الائمة عليهم السلام يشمل حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل والله اعلم ثم ذكر تخصيص تحليل اباحة الخمس بالمناكح خاصة وفيه تفسير الغنايم والفوايد ووجوب الخمس في الذهب والفضة التي حال عليها الحول وفي الميراث الذي لا يحتسب وفيه نية المؤمن خير من عمله وفيه الامر بالجهد على طيب الولادة لمن يحبهم ع وفيه ان من احيى ارضا فهي له وفيه ظالمية ابي بكر وعمر لعنهما الله وفيه جواز بيع الارض التي فتحت عنوة وشراء هاد ون الانفال وفيه من احيى ارضا فهي له ثم ذكر الاختلاف في حكم الخمس حال غيبة الامام ع وكان فيه كيفية قسمة الغنيمة وفيه حكاية الكاظم عليه السلام مع المهدي العباسي في فدك وظلم ابي بكر وعمر لفاطمة عليها السلام وفيه تعداد اكبر الكبائر وانها سبع وانها قد نزلت في الائمة عليهم السلام

تم فهرست كتاب الزكوة ويتلوه فهرست كتاب الصوم والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب فرض الصيام وفيه بني الاسلام على خمسة وفيه فضل الصوم وافضلية الصلوة من غيرها وفيه لا يسال الله تعالى عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وفيه نسخ رمضان ما قبله والزكوة وغسل الجنابة كل صوم وكل صدقة وغسل وفيه نفي تكليف فوق الطاقة وفيه ما قبل من العمل وفيه لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان باب علامة اول شهر رمضان واخره وفيه جواز نقصان شهر رمضان وفيه ما يدل على انه لا اعتبار بشهادة الواحد في دخول الشهر وفي عدم اعتبار شهادة خمسين في رؤية الهلال وفيه النهي عن صوم يوم الشك وفيه حكم الرؤية في النهار وفيه حكم شهادة عدل واحد وقبوله في العيد وايضا يوم الشك والتفصيل فيه بان مع الغيم يصام لا مع الصحو وفيه ان الارسال قد يكون عن غير من اتصل به فافهم فلا ينفع في مواضع وفيه الامر بقضاء يوم الشك لمن صام وفي رواية الزهري تفصيل آخر وفيه لا يفطر الصيام في النوافل بعد الظهر وفيه ان الله تعالى خلق السنة ثلثماية وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثماية وستين يوما وفيه التفصيل لو راى الهلال في النهار قبل الزوال او بعده وفيه الامر بالصوم الى الليل مطلقا وفيه حكم غيبوبة الهلال قبل الشفق وبعده وقد صرح الشيخ في الحديث بانه ليس في الاصول المصنفة فافهم وحكم تطوقه وروية الظل وفيه الامر بصيام يوم الخامس من اليوم الذي صام فيه في السنة الماضية وفيه عدم قبول شهادة النساء في الهلال الا شهادة رجلين عدلين باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام رمضان وفيه النهي عن صيام العيدين وايام التشريق ويوم الشك من رمضان وعن الصوم في السفر باب

علامة

يتعلق بالنية

جواز افطار الصوم المندوب اذا ابداله

الغيبة

الصلوة على النبي ص

تحريم المسكر

مواضع فيها كره الشعر

الغسل

فضيلة تقديم الصلوة على الافطار

قضاء رمضان

علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر وليل ووقت الافطار وفيه كان يؤذن بلال حين يطلع الفجر وفيه تحديد الفجر ووقت صلوة الفجر والمغرب باب نية الصيام وفيه اخبار دالة على وجوب النية في جميع العبادات وفيه لا قول الا بعمل ولا نية الا باصابة السنة وفيه النهي عن افطار قضاء رمضان قبل الزوال وتجويز نية قضاء رمضان بعد الصبح اذا بدا له الصوم بعد ارتفاع النهار وكذا النذر غير المعين وفيه جواز افطار صوم النذر غير المعين وفيه جواز الافطار الى نصف النهار في الصوم وفيه ما يدل على صحة الصوم اذا نوى بعد الزوال وعلى جواز الافطار في النافلة الى غروب الشمس وعدم جواز تجديد النية في الفرض بعد النهار يفهم من مفهوم رواية محمد بن قيس عن الباقر ع باب هيئة الصيام وفيه ابطال الصوم قضاء بالارتماس والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله باب وفيه حكم غيبة المسلم والنهي عن الرهبانية والاختضاد وفيه فوايد السواك والصوم وقراءة القران باب فضل شهر رمضان وفيه ان اول الشهور شهر رمضان ونزل القران وفيه من ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكر عنده النبي ص ولم يصل عليه فابعده الله وفيه دعاء الملك بانتلاف مال الممسك وفيه افضلية ليلة اخر رمضان وفيه تحريم المسكر باب سنن الصيام وفيه النهي عن انشاد الشعر بالليل مطلقا وفي خصوص رمضان مطلقا وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان كان شعر حق باب سنن شهر رمضان وفيه الغسل في الليالي الثلاث وذكر بعض ما وقع فيها باب الدعاء عند طلوع الهلال باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار وفيه ان الصلوة افضل الفرضين يعني الافطار وفيه الامر بنوم القيلولة لقيام الليل باب القول والدعاء عند الافطار وفيه حكاية لفطر المؤمنين باب فضل التطوع بالخيرات وفيه من فطر صايما كان له مثل اجره وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر باب ما يفسد الصيام وما يحل بشرائط فرضه وينقض الصيام وفيه الكذبة ينقض الوضوء وفيه النهي للمحرم ايضا عن ارتماس راسه في الماء باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان وفيه القتل في الثالثة لمن افطر في رمضان ثلث مرات ورفع الى الامام ثلث مرات وفي موثقة عمار لا شيء على من جامع اهله في رمضان الا الغسل وحمل على الناسي وفيه حكم الجاهل ايضا وفيه حكم الارتماس ثم ذكر حكم من اجنب فنام الى الفجر والتفصيل فيه وفيه ما يدل على ان من اجنب وهو يريد الصوم قضاء من رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى الصبح فعليه ان يأكل يوم ذلك وليقض يوما اخر وفي هذا اشعار بان حكم النافلة

والنذر غير رمضان وفيه ان من احتلم نهارا في رمضان فلاينام حتى يغتسل وكذا ليلا وفيه ما يدل
على ان الصوم غير مشروط بالطهارة وفيه حكم المتمضمض والمستنشق وحكم من شم رايحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في حلقه غبار وحكم السعوط **باب** حكم من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار وفيه حكم ما اذا اكره الرجل الصايم المراة الصايمة على
الوطي وما لو طاوعته **باب** حكم المسافر والمريض من الصيام وفيه المنع من السفر لغير
الضرورة من قبل ان يمضي ثلث وعشرين ثم ذكر حكم كثير السفر وفيه سبعة لا يقصرون الصلوة
ثم ذكر حكم من كان سفره معصية او صيد لهوا او نظرا او تابعا للجاير ثم ذكر مقدار المسافة وفيه
اعتبار الفرسخ في حد الترخص وفيه ما يدل على اعتبار البينونة في الافطار وفيه ان البريد ستة
اميال وفيه الامر باعادة ما صلى قصرا اذا رجع عن نية السفر بعد فرسخين وفيه التقصير للمتردد
ثم ذكر تبييت النية من الليل وفيه التخيير لمن دخل بعد طلوع الفجر موضعا يريد الاقامة ثم ذكر
حد الترخص ثم عدم جواز الصوم في السفر لا تطوعا ولا فرضا الا ثلثة الحج وفيه اهل عرفة هم
في السفر وفيه ان هذه الايام الثلاثة ينتقل فرضها الى الدم اذا اهل المحرم قبل ان يصوم وفيه حكم
الصوم المنذور في السفر وفيه النهي عن صوم العيدين وايام التشريق ويوم الشك من رمضان
وفيه صحة نذر صوم الدهر وفيه ما يدل على ان النذر المعين بالمكان لا يسقط بعدم التمكن
في ذلك المكان وفيه لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر
وفيه الامر بقضاء صوم النذر المعين وفي اخرى عدمه وفيه كفارة صوم النذر الواحد المتفرق
على الايام مثل كل يوم سبت **باب** العاجز عن الصيام وفيه الامر بالصوم عن الشيخ
الكبير لبعض ولده وقرابته في حيوته على الظ وفيه الامر بقضاء الثلثة الايام وفيه الامر بالقضاء
مع الكفارة للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ثم ذكر ان من يجوز له الافطار لا يجوز له المجامعة
الا للضرورة وفيه النهي عن القياس وفيه ينبغي لمن يفطر في رمضان الاقتصار على قليل من
القوت والماء **باب** حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم وفيه
الاقتصار على الاقامة في صلوات القضاء غير الاولى وفيه كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه
شيء **باب** من اسلم في رمضان ومن بلغ فيه ومن مات وقد صام بعضا او لم يصم منه
شيئا وفي كلام الشيخ في هذا المقام ايماء الى ان الكفار ليسوا مكلفين بفروع الشريعة وهو غريب منه
وفيه وجوب ما فات من الميت على اكبر اولاده الذكور وفي صحيحة ابي مريم الامر بالتصدق عن ماله

مسافة التقصير
في هذا الباب اخبار كثيرة متعلقة بالصلوة
من الصلوة
من الحج
من النذر
لا يقضي صوم التطوع من الكفارات
الصوم عن الشيخ في حيوته
في هذا الباب اخبار في صلوة الجماعة وقضائها
قاعدة
سقوط القضاء عن الكفار
يجب القضاء على الولد الاكبر

عما فات

عما فات عنه من الصوم وفيه عن القضاء عن الميت ما لم يجعله الله عليه وفيه الامر بالقضاء عمن
سافر في رمضان فمات دون الحايض والمريض اذ يشترط فيهما التمكن وفيه حكم من فاته شيء من شهر
رمضان لمرض ولم يقض حتى اتى عليه رمضان آخر وفيه اعتبار مد لواحد لمسكين في كفارة اليمين
والظهار **باب** حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحايض يطهر والمسافر يقدم وفيه
حكم الطاهر اذا حاضت في بعض النهار **باب** حد المرض الذي يجب فيه الافطار وفيه حد
المرض الذي يدع صاحبه الصلوة ويصلي جالسا **باب** حكم العلاج للصايم والكحل و
الحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك وفيه القيء والاحتلام غير مفطر وفيه جواز الاستنقاع
في الماء وصب الماء على الراس والتبرد بالثوب والنهي عن غمس الراس في الماء وفيه جواز المضمضة في
الصوم والنهي عن استنقاع المراة في الماء وعن الارتماس وفيه وجوب القضاء في تعمد القيء وفيه
ان ازدراد العلك غير مفطر وفيه ما يلزم المتمضمض وفيه جواز الادهان بالطيب وشم الريحان و
التطيب الا المسك وفيه النهي عن كل ما له لذة وعن النرجس وفيه حكم من فعل المفطر بظن الليل
وكان قد طلع الفجر **باب** حكم الساهي والغالط وفيه حكم من تسحر بظن الليل في غير شهر رمضان
وفيه حكم من اعتمد على خبر الغير في بقاء الليل وفيه حكم من افطر لظن دخول الامر وفيه الامر باعادة
الصلوة لمن صلى قبل المغرب بظنه وفيه حكم القبلة والمذي في الصوم وفيه حكم الامناء
باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام وفيه حصر وجوب التتابع في صيام كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وفيه عدم جواز الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب و
اختصاص الرواية برمضان وفيه الفتوى بعدم جواز الصيام قضاء كان او تطوعا لمن اصبح
جنبا والرواية اختصت بالقضاء من رمضان وفيه لا يبطل القضاء بالافطار نسيانا و
الرواية مطلقة ومخصوصة بالنافلة وفيه جواز الافطار في النافلة الى الغروب وفي
القضاء الى الزوال وبعده فيه الكفارة وفيه جواز نية الصوم قضاء الى الزوال مع
قوله بوجوب الكفارة ح وفيه وجوب الصوم على الصبي اذا احتلم او قدر على صيام
ثلثة ايام متتابعات وفيه عدم وجوب الخمار للصبية والمملوكة وفيه حكم المستحاضة
ذات العادة في الصوم وفيه حكم صيام كفارة اليمين وكفارة الظهار وكيفية التتابع
وكفارة النذر وفيه وجوب قضاء النذر المعين **باب** الاعتكاف وما يجب فيه

من الكفارات
حكم القي
من الصلوة
حكم الامناء
من اصبح جنبا
البلوغ
من الصلوة
الاعتكاف

من الصيام وفيه كفارة رمضان باب وجوه الصيام وشرحها على البيان
وفيه ان الصوم على اربعين وجها وفيه ما يشعر بان اطعام المسكين انما هو بمدين لا بمد
واحد وفيه حكم صوم يوم الشك وصوم الدهر والصوم الذي يحتاج الى الاذن وفيه
حكم قتل الخطاء في الاشهر الحرم وفيه حكم صوم ايام التشريق والعيد والوصال وعرفة
وعاشورا وفيه ان عاشورا مولد ابرهيم وعيسى عليهما السلم وفيه تاب الله على آدم وعلى قوم يونس
وفيه يقوم القايم عم تشام يوم الاثنين والنهي عن الصوم فيه باب صيام ثلثة ايام في
كل شهر وفيه صوم داود عم باب صوم الاربعة الايام في السنة وهي المبعث و
دحو الارض ومولد النبي صلعم ويوم الغدير وفيه فضل اول ذي الحجة وانه مولد الخليل
باب صيام رجب باب صيام شعبان فيه ان النبي صلعم نهى الناس ان يصلوا
شعبان ورمضان وفيه النهي عن صوم الوصال وفيه لا نذر في معصية وفيه قول الصادق
عم في عدة اخبار خيرا بالى رسول الله صلعم وفيه الحث على السجود باب الزيادات
وفيه تفسير الزمان والحين وفيه حكم من لا يعلم رمضان لحبس او نحوه وفيه حكم المستحاضة
في الصوم وفيه رواية صعبة التاويل جدا وقد سنح لي تاويلا حسنا لها وفيه الامر بقضاء
الصلوة والصيام لناسي غسل الجنابة وفيه ان دم الحيض مفطر وفيه حكم ذوق الطعام
ومضغه للصبي والطاير وفيه الامر بصوم ثمانية عشر يوما للعاجز عن خصال الكفارة
وفيه جواز الصوم المنذور في موضع في غيره مع العذر وفيه حكم العاجز عن الصوم
الذي وفدية الثلثة الايام وفيه فضل اطعام المؤمن وتقديم صوم الثلثة الايام في الشتاء
وفيه ما يدل على تحقيق في المعاونة على الاثم وفيه حكم من اقام بمكة في صيام السبعة بدل
الهدي وفيه جواز نية الصوم الى العصر في قضاء رمضان ووجوب توالي صيام كل من
الثلثة والسبعة بدل الهدي والنهي عن التفرد بصوم الجمعة وفضل شعبان وحكم الشعر
بزيارة الحسين عم في شهر رمضان وفيه حكم شهادة النساء في الطلاق والهلال وعدد الشهود
في الهلال وفيه حكم من راى الهلال وحده وفيه الفطر يوم يفطر الناس وكذا الصوم والاضحى
وفيه حكم رجلين قاما فتبين لاحدهما الفجر دون الاخر وفيه وقت الافطار حين يبدو ثلثة انجم
وحكم من افطر بظن الغروب فظهر خلافه وفيه عدم الاعتداد بالشك في الفجر وفيه حكم من
اكل بعد الفجر مع عدم المراعاة وفيه حكم الارتماس وانشاد الشعر وفيه جواز تقبيل الصايم

للمراة ومص لسانها وفيه عدم نقض الصوم وعدم وجوب الغسل على الموطوءة في دبرها
وفيه وجوب قضاء الصوم بالامذاء وفيه الكفارة لمن افسد صومه وفيه حكم من
احتلم في نهار رمضان وحكم من اصبح جنبا وفيه حكم من افطر في قضاء رمضان متعمدا و
فيه الاكتفاء بتوالي الشهر وشيء من الشهر الاخر في توالي صوم الشهرين للمعذور وفيه حكم
من نذر صوما ولم يسم شيئا وان عليه ستة ايام وفيه جواز نية الصوم الى نصف النهار
لمن اصبح جنبا ثم اراد الصوم وفيه حكم ناسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر وفيه حكم القيء
والمضمضة مع دخول الماء في حلقه والسواك ودخول الذباب في الحلق وازدراد النخامة
والارتماس ومص الخاتم ومضغ العلك ودخول الدخان والغبار في الحلق بغير الاختيار وذوق
الطعام والشراب بحيث يجد طعمه في حلقه واستدخال الدواء وحكم الاحجام والاحتجام وحكم
من سافر في رمضان فمات قبل القضاء وفيه حكم الصوم في المرض وحد المرض المفطر وفيه
حكم الشيخ الضعيف عن الصوم والعطشان والخائف عليه وفيه حد وجوب الصوم على
الصبي وفيه حكم الصوم في الحيض وفيه النهي عن السفر في رمضان الا الامور مخصوصة
وحكم الصوم اذا سافر بعد الصبح وفيه حكم القادم من السفر والنهي عن الاكل ظاهرا لمن
يجوز له الافطار وفيه تلازم التقصير والافطار وفيه حكم الصوم المنذور في السفر وانه
معصية وحكم الجاهل بالافطار في السفر وحكم المواقعة للمسافر وحكم القضاء في التوالي و
عدمه وفيه حكم نذر الصوم لفوت صلوة الليل وكفارته وحكم الظهار وكفارة النذر المعين
وجواز الافطار في النذر وحكم الصوم بعد العيدين وحكاية ليلة الجهني وفضل يومها و افضلية
الدعا من الصلوة وحكم الغسل في ليلة القدر وحكم التصدق وحكم المولود ليلة الفطر في
الفطرة وحكم الفطرة عن الغائب ومن اغلق عليه بابه وحكم شهادة المكاتب وفطرته وفيه
حكم الفطرة وقيمتها وفيه حكم ناسي الغسل وقدر وقت خروج القائم عم وفيه راس السنة
وفيه علامة غرسية لاول الشهر وفيه حكم الصوم المنذور في السفر وفيه لا زكوة على يتيم
وفيه كمية الفطرة تم فهرست كتاب الزكوة الى اخر الصوم والحمد لله وحده بسم الله
الرحمن الرحيم فهرست ابواب كتاب الحج من تهذيب الاحكام كتاب الحج
باب وجوب الحج ذكر الاستطاعة وفيه لا يجب الزكوة على من لم يملك مائتي درهم وفيه
سقوط الحج والجهاد عن المملوك والنهي عن سفره الا باذن مولاه وفيه اجزاء حجه عن حجة الاسلام اذا

مولد خليل وعيسى
يوم الغدير مولد الخليل
صوم الوصال
حكم العاجز عن الخصال الثلث في النذر
في المعاونة على الاثم
من الطلاق
في وقت المغرب

من الغسل
ازدراد النخامة
ذوق الطعام
القضاء عن الميت
حد البلوغ
جواز الافطار في النذر
ليلة الجهني
من الغسل
من الفطرة
من الزكوة
حج المملوك

ادرك احد الموقفين معتقا وفيه الامر باعادة الحج للصبي اذا احتلم والجارية اذا حاضت وفيه
اجزاء حج الفقير عن حجة الاسلام اذا حج به رجل من اخوانه وفيه ما يدل على خلافه والشيخ اول
الثاني وهو بالاول اولى وفيه اجزاء حجة الاخير عن حجة الاسلام وفيه حكم حج الناصب
اذا عرف و وجوب اعادة الزكوة عليه دون غيرها وفيه فضيلة الحج ماشيا وفيه ذكر مقامة
اموال ابي محمد الحسن بن علي ع وحجاز وفيه حكم من نذر المشي الى بيت الله تعالى واجزائه عن
حجة الاسلام وفيه حكم من وجب عليه الحج ولم يقدر عليه لكبر او مرض او نحو ذلك وفيه حكم من مات
وكان الحج عليه واجبا وفيه وجوب الحج مرة واحدة **باب** كيفية لزوم الحج وفيه فورية
الحج و وجوبه على من دعاه قوم ان يحجوه وفيه بعض شرايط وجوب الحج **باب** ثواب
الحج وفيه مغفورية الحاج اربعة اشهر الا ان ياتي بكبيرة وفيه ان صلوة الزيادة خلف المقام
تعدل الف حجة متقبلة وفيه فوائد صلوة فريضة خير من عشرين حجة وفيه ذكر لبعض واجبات
الحج كالاحرام والتلبية والطواف والصلوة والسعي والوقوف والرمي والحلق والذبح والطواف
والصلوة وفيه على الامام ان يجبر الناس على الحج اذا تركوه وفيه بيان اعظم الكبر **باب**
ضروب الحج وفيه افضلية التمتع وذكر ان التمتع فرض من نأى عن مكة لا يسعهم غيره وفيه
ثلثة لا يبقى منهن احدا وفيه اخبار كثيرة دالة على تعيين التمتع مطلقا وفيه تجويز الافراد
وفيه ما يدل على ان من قدم مكة فطاف يصير محلا فاذا لبى يصير محرما وهكذا وفيه لكل شهر عمرة
ثم ذكر ان اهل مكة لا يجب عليهم التمتع بل لا يجوز وكذا من في حواليها وفيه حكم من خرج منها وحكم
المجاور بها ثم ذكر صفة التمتع وفيه ان الاضحية انما هي على اهل الامصار وفيه حكم من تمتع
في غير اشهر الحج ثم جاوز حتى يحضر الحج ثم ذكر حكم من لم يجد الهدي و وجد ثمنه او لم يجده ايضا وفيه
ان الحاج يوم عرفة مسافر وفيه حكم الصيام بدل الهدي وفيه بيان فايدة كاملة في قوله تعالى
تلك عشرة كاملة ثم ذكر صفة القران وفيه كيفية حج الافراد وفيه ليس على المفرد هدي ولا اضحية
ثم ذكر صفة الافراد وفيه ان من طاف احل وفيه الرخصة في تقديم الطواف للمفرد والقارن قبل
الوقوف مع تجديد التلبية **باب** العمل والقول عند الخروج وفيه ما يعمل عند مطلق
السفر وفيه دعاء الفرج **باب** المواقيت وفيه تشبيه من احرم قبل الميقات بمن صلى
في السفر اربعا وبمن صلى العصر ستا وفيه لا يعرض لهما بان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وفيه
فيه حكم من نذر ان يحرم قبل الميقات وفيه حكم من نسي الاحرام وفيه الرخصة في تاخير الاحرام الى
من الميقات م

البلوغ
من الجهاد
من الزكوة
من الصلوة
عرفه مسافر التقصير
حكم الصيام بدل الهدي
دعاء الفرج

دخولها الحرم للمضطر وفيه حكم المجاور وان من اقام بمكة سنة فهو مكي وفيه حكم المريض اذا
بلغ الميقات وفيه حكم ناسي الاحرام **باب** صفة الاحرام وفيه الامر باعادة التنور
بعد مضي ثلثة ايام ولعل فيه تقريره ع الابن ابي يعفور وزرارة في الافتاء من غير جهة شرعية وفيه
من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله
الى طلوع الفجر وفيه من قلم اظفاره بمسحها بالماء وفيه النهي عن التكفين بالثوب الاسود وفيه
لا باس بالاحرام فيما سداه ابريسم وانما يكره الخالص منه وفيه كراهة لباس الشهرة وان المعصفر منه
وفيه انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها وفيه وجوب اعادة غسل الاحرام لو فعل ما لا يجوز
للمحرم فعله وفيه اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وفيه حكم من نسي الحلق والتقصير حتى يفرد وفيه
الافتاء بتقديم نوافل الاحرام على المكتوبة اذا كان وقتها متسعا وفيه الامر بالعدول الى التمتع الا من ساق
الهدي وفيه ان المفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل التقصير فليس له متعة بل يبقى على احرامه ويكون
حجة مفردة وكذا المتمتع وفيه حكم ناسي التقصير و تقديم طواف حج التمتع وفيه ان الله وضع عن
النساء الجهر بالتلبية والسعي ودخول الكعبة والاستلام وفيه حكم الاخرس في التلبية والتشهد
والقراءة والصلوة وفيه وقت قطع التلبية للمتمتع والمفرد والمعتمر عمرة مفردة **باب**
دخول مكة وفيه ما يدل على ان ما يترتب على الغسل انما يترتب اذا لم ينقض لذا الغسل وفيه الدعاء
عند دخول المسجد **باب** الطواف وفيه في قوله اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت
دلالة على ان الاقرار بالاعمال ينبغي ان لا يكون بحضور الخلق وفيه جواز قطع السعي لاستدراك الطواف
المنسي ثم البناء وفيه ما يدل اما على جواز السهو على المعصوم واما على عدم بطلان الطواف
بتعمد الزيادة وفيه فضل السعي في حاجة المؤمن وفيه انما يسال الله العباد عن الفرايض دون النوافل
وفيه جواز تفريق السعي عن الطواف لكن لا الى الغد وفيه حكم المتمتع اذا اهل بالحج وفيه ما يدل
على ان السنة ثلثمائة وستين يوما وفيه ما يشعر باستحباب التسليم في الصلوة و وجوب الصلوة على النبي
ص فيها **باب** صلوة الطواف وفيه بيان موضع مقام ابرهيم وفيه اذا رايت الناس يقبلون على شيء
فاجتنبه وفيه حكم صلوة غير الولي عن الميت **باب** الخروج الى الصفا وفيه استحباب استلام
الحجر والشرب من زمزم والصب منه على البدن وفيه ما يدل على وجوب التاسي وفيه اسماء زمزم وفيه وجوب
التقصير وكيفيته وفيه الرمي سنة وفيه حكم من بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء وفيه ان الطواف المفروض
مثل الصلوة يبطل بالزيادة وفيه الحاق الجاهل بالناسي اذا زاد في السعي وفيه حكم طواف الفريضة اذا

من آداب الحمام
من الغسل
من الكفن
من اللباس
معذورية الجاهل
من الصلوة
من الغسل
من الكلام
من الاصول
من الصلوة
من الوضوء
من الصلوة

زيد ناسيًا وفيه النهى عن الطواف بغير وضوء بخلاف ساير المناسك **التقصير** وفيه المنع عن الحلق كلا
وفيه الكفارة فى الحلق بذى القعدة وفيه تحتم الحلق على جماعة ولعله فى الحج لا فى العمرة وفيه عن امة
الزوج عن الزوجة المحرمة وفيه ما له دلالة ما على وجوب طواف النساء فى عمرة التمتع وفيه حكم
المتمتع اذا خرج من مكة لضرورة قبل ان يقضى مناسكه كلها وفيه لكل شهر عمرة وفيه النهى عن دخول الحرم
بغير احرام الا لجماعة **باب** الاحرام للحج وفيه النهى عن طواف التطوع قبل العود من منى وفيه بحث
ادراك التمتع ووقت فواته وفيه ما يدل على فوات التمتع بادراك الوقوف الاضطرارى لعرفة والاختيارى
للمشعر وعلى ادراك الحج بادراك الاضطرارى فقط بعد طلوع الشمس للمشعر **باب** نزول منى
وفيه ان الامام يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام **باب** الغدو الى عرفات وفيه حكم
ما اذا ضاق المشعر او منى وفيه وقت قطع التلبية للمتمتع والحاج والمعتمر وفيه فضل الدعاء للاخوان
باب نزول المزدلفة وفيه دلالة ما على اول وقت المغرب **باب** الافاضة
من عرفات وفيه الجمع بين الصلوتين بها وبعرفة وكيفية الجمع وفيه استحباب دخول البيت للصرورة
وفيه الاستنابة فى الذبح للخائف ووجوب التقصير على المراة والحلق على الرجل الصرورة والتخيير بينهما
فى غير الصرورة والامر بالطواف والسعى ثم الرجوع الى منى والذبح ان لم يذبح عنه وحمل الشعر الى منى ان حلق
بمكة وفيه استحباب السعى فى وادى محسر واخذ الحصا وكيفية الرمى **باب** الذبح وفيه
الاستدلال لعدم مالكية العبد بقوله تعالى عبدًا مملوكًا لا يقدر على شىء وفيه احكام الاضحية وفيه
مكاس الصادق عم وقول المغبون لا محمود ولا ماجور وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على الكتابة فى
الحكم بذبح الحيوان ونحره وفيه كيفية النحر والدعاء عند الذبح وحكم ما لو نسى اسم الله على الذبيحة
وفيه تقديم الحلق على الذبح فى العقيقة وفيه المنع من تقديم الطواف على الحلق والحلق على الرمى و
فيه تفسير القانع والمعتر والسائل والبائس وفيه عدد ما نحره الرسول صلعم وامير المومنين عم وفيه
الامر باخذ المصلى من جلود الاضاحى او يتصدق بها وفيه حكم الصيام بدل الهدى وفيه ان
ذا الحجة كله من اشهر الحج وفيه ما يدل على ان عرفات مسافر التقصير وقد مر ايضًا وفيه المنع من الحلق و
الزيارة قبل ان يذبح او يبلغ الهدى وفيه معناه بلوغ محله وفيه جواز زيارة البيت متى شاء و
معذورية الجاهل بالترتيب فى خلافه وفيه حكم الصبى والهدى اذا تمتع وفيه علة الاشعار والتقليد
وفيه الامر بتصدق ثمن الاضحية اذا لم توجد وفيه حكم من نذر بحرية وحكم من تمتع عن امه واهل
بحجة عن ابيه **باب** الحلق وفيه حكم من ترك الترتيب فى الثلثة والطواف وفيه التخيير بينه

فضل الدعاء للغير
من الصلوة
من المكاسب
من الذباحة
فى العقيقة
من الصلوة
منها اليه
معنى بلوغ الهدى محله
فى الطواف

وبين

وبين التقصير لغير الصرورة وملبد الشعر ومعقوصه وفيه تفسير الصرورة فى قوله عم انما التقصير لمن
حج حجة الاسلام وفيه كيفية الحلق مطلقًا وفيه الامر بالثلثة عمن لا يحسنها وفيه التحلل بالطوافين
وبالحلق والفرق فيه بين المتمتع والحاج **باب** زيارة البيت وفيه ما يدل على جواز
تاخير الطواف للمتمتع حتى يذهب ايام التشريق وفيه النهى عن استعمال الطيب قبل الطواف وفيه
استحباب الغسل للزيارة وفيه ما يدل على ان اثر مثل هذه الاغسال انما يترتب عليها اذا لم
ينقض بشىء من الاحداث ومر وفيه حكم طواف النساء وانه يقوم مقام طواف النساء و
انه يقوم مقام طواف الوداع وانه لا يقضى عن الحى وفيه الامر بالحلق للمعتمر وفيه الرمى سنة
وفيه وجوب البيتوتة بمنى ليالى التشريق وفيه جواز الاتيان بمكة فى ايام التشريق الا انه
خلاف الافضل **باب** الرجوع الى منى ورمى الجمار وفيه ان المريض المغلوب يطاف
به لا عنه وفيه حكم التكبير عقيب الصلوات **باب** النفر من منى وفيه استحباب نزول
الحصبة اى الابطح وفيه فضيلة الصلوة فى مسجد الخيف **باب** دخول الكعبة وفيه
دعاء طلب الولد **باب** الوداع وفيه حكم ناسى الوداع وحكم الخروج من مكة **باب**
تفصيل فرايض الحج وفيه وجوب الاحرام والتلبية وباقى الافعال وفيه حكم ما لو ادرك احد
الوقوفين ومن تركه متعمدًا وحكم من فاته الحج وفيه فايدة الاشتراط وحكم السكران **باب**
ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه وفيه حكم من خرج من مكة وفيه دلالة على عدم احلال المتمتع
من الطيب الا بعد الطواف وفيه ان النظر فى المراة زينة وفيه ما يدل على ان الطعام لا
يكون طيبًا وفيه حكم الكفارات وفيه المنع من ارتماس الصايم وفيه لا فداء على المحرم على ما
اتى بجهالة الا الصيد **باب** الكفارة عن خطايا المحرم وتعدية الشروط وفيه بطلان
الحج بالمواقعة وفيه ما يدل على ان الثانى عقوبة وفيه ما يدل على عدم جواز العمرتين فى شهر
واحد وفيه وجوب الكفارة على من يعبث بامراته حتى يمنى فى رمضان وفيه حكم او اداوقعت
فى القران ومن لم يجد فعليه كذا وفيه جواز الاكل من الكفارة نصف صاع وفيه كثير مما يجب
اجتنابه على المحرم وفيه حكم ما لو اضطر الى الصيد او الميتة ايهما يختار وفيه موضع الذبح
والنحر بمكة او منى وفيه حرم مكة والمدينة وحكم لبس السلاح للمحرم **باب** من الزيادات
فى فقه الحج وفيه كيفية احرام المراة من الميقات اذا كانت حايضًا ونهيها عن دخول المسجد وحكم
المراة فى المتعة وفيه ما يدل على فوات التمتع وانتقاله الى الافراد وجواز سعى الحايض وحكم طوافها

تفسير الصرورة
يتعلق بالاحرام
من آداب الحمام
احكام طواف النساء
الرمى سنة
حكم المريض فى الطواف
فايدة الاشتراط
قاعدة كلية
ارتماس الصايم
من الطهارة

اذا حاضت في اثنائه وتقديم طواف الحج عند الخوف وفيه الطواف بالمريض وعنه وفيه
بعض احكام المستحاضة وفي تجويز طواف المستحاضة دلالة على جواز ادخال النجاسة المسجد
اذا لم يتعدّ وفيه جواز حج المراة بدون اذن الزوج وبدون المحرم وفيه المؤمن محرم للمؤمن
وفيه حكم حج المعتدة وناذر المشي وفيه حكم صلوة الرجل والمراة في المحمل وفيه مسائل
متعلقة بكل باب من الابواب السابقة وغيرها وفيه الوصية من الثلث وفيه عدم جواز بناء
من وجب عليه الحج وفيه حكم من اوصى بالحج وقصر ماله عنه وفيه حكم من نذر الحج وعليه حجة
الاسلام وفيه حكم من وجب عليه الحج وفيه حكم من اوصى بالحج وقصر ماله عنه وفيه حكم من
نذر الحج وعليه حجة الاسلام وفيه حكم من وجب عليه الحج فمات في الطريق وحكم من اوصى بحجة
وعتق ولم يسع ماله ذلك وفيه حد الغيبة وكراهة سكنى مكة وفيه حكم اللقطة وفيه حكم
من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم او ان يحج عنه منهما وحكم احرام الصبيان وحكم حج المراة
عن الرجل والنيابة عن المخالف وحكم ما اذا فضل عن الاجرة وجواز حج المودع اذا مات المودع
وحكم النايب اذا اصدّ او مات وفيه حكم المصدود والمحصور وحكم المحرم في بلده بابعاد الهدى
وفيه كراهة الصلوة في ثلثة مواضع من طريق مكة واستحباب اتمامها في الحرمين والصيام وفيه
قول نية الاقامة وان علم انه لا يقيم عشرة وفيه روايات مفصلة في التخيير بين الاتمام والتقصير
في الحرمين وفيه المنع من تمام الصلوة في عرفات ووجوب العمرة كالحج وفيه في كل شهر عمرة و
في عشرة ايام وفيه من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة وفيه للمعتمر عمرة مفردة
في اشهر الحج ان يرجع الى اهله وان لم يحج وفيه خروج الحسين ع يوم التروية من مكة الى العراق و
فيه طواف النساء في العمرة المفردة وفيه الافضل لمن حج على طريق العراق الابتداء بالمدينة
وفيه النهي عن الوقوع من الزاملة من غير التعلق بها وفيه ان على الوالي ان يجبر الناس على الحج وعلى
المقام عنده وعلى زيارة النبي ص وفيه ما يدل على جواز التدين وصرفه في الحج والقربات اذا كان
لوجه يقضي به منه والا فلا يجوز الاستدانة وفيه عدد حج رسول الله ص وفيه ذم من خرج
من مكة ولا يريد العود اليها وفيه النهي عن الرجوع من الجنازة بدون اذن صاحبها وفيه
بيان اشهر الحج والنهي عن لفظ الشعر في الشهر الذي يريد ان يعتمر فيه وللحج في ذي القعدة وفيه
بيان مقام جبرئيل ع في المدينة وفيه الامر بالمجاورين بان يحرموا من التنعيم والمتمتع من المسجد
الحرام وفيه ما يدل على تحديد الصغيرة من فاطني مكة وعدمه وفيه تفسير ايام معلومات و

من الصلوة
من الوصية
من الصلوة
الوصية
الوديعة
من الصوم
مواضع التخيير
النهي عن الاستدانة الا...
من الجنائز
ميقات المجاورين
من احكام المساجد

ايام

ايام معدودات وفيه فائدة الدعا للميت وعلة تحديد الحرم والنهي عن اقامة مكة سنة و
النهي عن دخول مكة بغير احرام وفيه تفسير من دخله كان امنا وفيه حكم ثياب الكعبة واخراج
الحصى من المسجد وفيه حكم الاشارة بعدم الحج لمن استشاره في الحج وحكم ترك الحج خمس سنين
للموسر وتفسير الحج الاكبر وفيه استيجار الصادق ع رجلا لابنه اسمعيل وكيفية الايجاب
وفيه صحة صلوة الرجل والمراة بين يديه جالسة او مارة بمكة ووجه تسميتها بمكة وفيه
بيان الحطيم ووجه تسميته وفيه ان القائم ع اذا قام ردّ البيت الى اساسه وكذا مسجد
الرسول ص اذا قام ردّ البيت الى اساسه وكذا مسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وفيه النهي عن
الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل صلوة الظهرين وفيه النهي عن ذبح ما رباه
الذابح وفيه كراهة الاحتبا قبالة البيت وحكم من سهى عن السعي ثم ذكر والامر بردّ تربة ما
حول البيت ان اخذها وفيه ان يصلي المفروضة في الكعبة مستلقيا على قفاه اذا لم يمكنه
الخروج منها وفيه تحويل عمر المقام وفيه كيفية حج رسول الله ص وتقديم طوافه على الوقوفين
وفيه قول امير المؤمنين ع اهلالا كاهلال النبي ص وفيه تفسير ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وفيه كيفية حجة عايشة وفيه حد الاستطاعة وفيه اجزاء حجة النذر عن حجة
الاسلام وفيه الامر بالتجهيز للعاجز من الكبر وجواز اخذ الزكوة ليحج وفيه عدد من حج علي بن يقطين
في عام واحد خمسماية وخمسين رجلا وحكم المستاجر اذا مات في الطريق وحكمه اذا حج عن نفسه
وفيه ما يشعر بان حجة الاسلام هي الاول والثاني عقوبة لمن ابطل حجه وان على المستاجر ما اجترح
في احرامه وفيه جواز استيجار المستاجر وذم تارك الحج ووجوبه على من عليه الدين وشعر يريد
لعنه الله وقدرة وفيه حكم الجاني اذا لجا الى الحرم وقدرة وفيه كفارة رجلين افسدا في الحرم
وفيه الفرق بين المصدود والمحصور وفيه ما يشعر بادراك الحج بادراك الوقوف الاضطراري
للمشعر فقط وفيه حكم المصدود ووفيه قاعدة فيما يجوز للمحرم قبله وما لا يجوز وفيه كفارة
الحلب المحرم وفداء بيض النعامة وفداء قتل شيء من الطيور وفيه الامر بالاحتياط اذا
امكن للجاهل حتى يعلم وفيه حكم المحرم اذا اضطر الى واحد من الصيد والميتة وحكم من قتل
او جرح صيدا ما بين البريد والحرم وحكم المعتدي في الصيد والدال عليه وفيه وقت قطع
التلبية للمتمتع وفيه ثواب ختم القران بمكة وعدم جواز دخول مكة الا محرما وقد مرّ و
اختصاص الاستلام بالرجال وحكم من احدث في الكعبة او المسجد الحرام وفيه تغير في الحجر

الحج الاكبر
من الصلوة
من الذباحة
كيفية حج النبي صلعم
واهلال امير المؤمنين ع كاهلال الرسول
احكام الاستيجار
حكم ادراك الوقوف الاضطراري للمشعر فقط
الامر بالاحتياط
الحدث في المسجد

شئ من البيت وفيه حكم من زاد فى الطواف والمنع من الحج قبل الاحتقان وفيه مجوه للحسين
بن عم وفيه حكم من طاف محدثا وفيه القران بين الاسابيع وبطلان الحج بترك السعى متعمدا
وحكم ناسى الركعتين وفيه استحباب الطواف عدد ايام السنة اى ثلثمائة واربع وستين و
الهدية بماء زمزم وحكم من نسى السعى ومن زاد فيه عمدا او خطاء وفيه بقضى حق الله احب الى
من ان يقضى حاجة صاحبه وفيه عدم الحلق شهرا لمن يريد الحج وفيه كفارة تقبيل المراة
قبل التقصير وفيه اخبار متعلقة ببعض الصلوة والطواف واتمامها فى مكة وجواز المكتوبة
فى الحجر وانه ليس من البيت وفيه الدخول بغير احرام من بعض المواضع وحكم المراة اذا حاضت
فى اثناء الطواف وفيه ما يدل على حد انتقال التمتع الى الافراد وفيه حكم ناسى احرام
الحج وفيه حد المجاورة التى يوجب سقوط التمتع ووجوب الافراد وفيه افضلية المقام
بمكة وموضع الاهلال بالحج وفيه تجويز تقديم طواف المتمتع وسعيه وكذا المفرد وفيه
افضلية الركوب وفيه الامر بالقيام فى المعبر لمن نذر المشى الى البيت وفيه الامر بالغسل يوم
عرفة وانه اليوم المشهود وفيه صلوة مائة ركعة فى عرفة وكفارة الافاضة منها قبل الغروب و
فيه كيفية الجمع بين الصلوتين فى المشعر وفيه عدم اجزاء ادراك الوقوف الاضطرارى للنا
المشعر فى ادراك الحج وفيه ما يدل على ان من ادرك شيئا من ايام التشريق فقد ادرك الحج
وفيه ان تكبير ايام التشريق على النساء ايضا وفيه ما يدل على ان البدنة تشمل البقرة وفيه
حكم العاجز عن البدنة وجواز ذبح ما عليه اذا رجع الى اهله وفيه حكم العبد فى الهدى والصوم
وفيه صدقة رغيف خير من نسك مهزول وفيه كيفية قسمة المنحور المسوق وحال الصبى فى الهدى
والصوم وحكم من وجد ثمن شاة بعد النفر واعطاء على بن الحسين عليهما السلام الحرورية من ذبيحته
وفيه قوله ع يؤكل من كل هدى نذرا كان اوجزاء او وجوب الحلق على الملبد شعره والمعقوص فى
الحج والعمرة وكذا الضرورة فى رواية وفى اخرى حكم التخيير واخرى التعيين لكن فى الحج المندوب
وحكم من خالف رعاية الترتيب فى الذبح والحلق وفى هذا دلالة على معنى بلوغ الهدى محله وقدر
ما يحلقه وعدم جواز تغطية الراس للمتمتع قبل الطواف وفيه كفارة ملامسة النساء وتقبيلهن
قبل طواف النساء من او منها والفرق بين المتعمد والناسى وفيه بعض ما يتعلق بتكبيرات ايام التشريق
وتفسير الايام المعلومات وقدر ما وان عرفات تعين فيها التقصير وفيه حكم المسافر اذا رجع الى
موضع الاقامة وفيه وجوب الاتمام على من خرج من موضع الاقامة الى ما فوق حد الترخص ودون

الزيادة فى الطواف
ايام السنة
حد العدول الى الافراد
من الغسل
من الصلوة
قسمة الهدى
حكم الملبد والمعقوص شعره
من الصلوة
مسئلة مهمة من صلوة السفر

مسافة التقصير ولم يعد بقصد الاقامة بعد الرجوع بل ولا بالرجوع وفيه ما يدل على ان الاعتبار
فى الرجوع من السفر انما هو بدخول البيت لا ببلوغ حد الترخص وفيه حكم التكبير ايام التشريق
وحكم ناسى طواف النساء ومن الى اهله قبله وتقديمه على السعى وفيه حكم التزين والبيتوتة
بمكة ايام التشريق والنهى عن الطواف المندوب قبل التقصير للمعتمر وفيه ما يتعلق بحاضرى
المسجد الحرام وصيرورة غيرهم منهم ومن مات ولم يحج تم كتاب الحج بعون الله وتوفيقه

اخرى كذلك



قال الله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحق ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد واله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء
ايده الله ممن اوجب الله حقه علينا باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع
فيها من الاختلاف والتباين والمنافات والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده
ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا
وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على
مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع و
يذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم
اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع
اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة
في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه
عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان
ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه
الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها و
هذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في
الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال
بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين
ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد
الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر

ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق
بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان
شرح ذلك يطول وليس ايضا القصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم
كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القران او من
صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او
الاخبار التي يقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او
اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر
فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها
او اذكر وجه الفساد فيها اما في ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق
الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة
الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما
يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني
لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى
اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا
لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا
لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة
في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق وايده الله
وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان
يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها
مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم
اقصد الزيادة عليها الا في ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب
يجمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها
ان شاء الله ومن الله استمد المعونة واسئله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب. اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا

يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل

عن محمد بن عذافر عن اسحق بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس
قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة. فهذا الخبر محمول على
انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم. ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان
الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه. تمام الحديث قوله عليه السلم
اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكر من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة
وكل ما يمنع من الذكر. ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة. فالذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت. وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم. واما
ما ذكر بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب
الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا ابطلت
الكبرى فمحال ان يثبت بعدها الصغرى. وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها
ان شاء الله تعالى. واما قوله وليس يوجب الطهارة شي من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال.
فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها. واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك.

علی ما بینته فی باب التیمم

للوضوء

الفضل

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناسور فقال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء. فمحمول
على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف
يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شي ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة. واخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه
الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن بزيع
يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل. واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا
شي تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي. فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقي فمحمول على
ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قي ضعيف لا يضبط معه نفسه. والذي يدل على هذا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. قوله انما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي.

ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء و
التخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء. فهذا
الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال. ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء. والحديث الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف
بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هاهنا غسل الموضع لان تنظيف العضو
يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يديه ونظفهما وحسنهما قيل
وضاها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء. قال الشاعر: مسامح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء.
والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل
ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف
يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا
ترى ان من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل
عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف
فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضات من الحدث
او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام
او توضات للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف
بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فكان تقديره انه كانه توضا منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف
لم يفهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص.

والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان
ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه. ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب
للاخبار التي نذكرها فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي. واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت
الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب
فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان
يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء. فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤول عنه ويحتمل
ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال
الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان
عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين.
فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء. واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عن انشاد الشعر

هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا
كالنخامة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء. واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر. فاما الحديث الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل
النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك
الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه
لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من
المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال
ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان
لم اتوضأ قال لا بأس. ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود
المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

المذي الذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك
على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض. الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه. وهذا نحمله على انه اذا كان
خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا تجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة
او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل
المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه. واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف. قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم
يكن قد استبرأ من البول بما ذكرناه من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء
من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب
منه اعادة الوضوء. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء

انما هو بمنزلة المخاط والبزاق. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد
الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبائل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال على المذي منه
الوضوء. قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في
ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه. واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
دون الفرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء. فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل
يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء
وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس. وبهذا الاسناد عن فضالة
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء. واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه.

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل
والاخر وضوء. فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة و
على كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء
اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك
في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند اخر بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس
واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا في ما بعد في الموضع
الذي هو اليق به وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فهذا
مضى بيان ذلك مستقصى ان شاء الله ثم

باب اداب الاحداث للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد
الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا
ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن
النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه
اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بماثوم. فاما ما ذكر من تغطية الراس
فاخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل
الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى
المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك الفرق بينه وبين دخول
المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف
وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاستحب لها ادخال الرجل اليسرى. ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل
بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل
اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم
يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل
القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير
اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ
ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعو ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او
يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك
ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله
على كل حال قوله عليه السلام ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي
المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك

فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية
البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب ثم قال ايده الله وليفرغ على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين
فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يوجه فيه يعني اليد فيأخذ بها من الماء
للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحد فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي
بأيما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل. ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء
فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا.
ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فلذكر ذلك الفرق الذي تقدم ذكره بين
الخروج من المساجد والخروج من الخلاء. ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد
الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في
افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد. فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء
فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت. واخبرني
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في
ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الماء الراكد. ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة الغائط على استقبال القبلة

او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة
وقد مضى بيانه فيما تقدم. ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى
او خاص لاسماء انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك
اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء
ولا يباشر به النجاسة وليتزهد عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل على ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو
عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي
العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في
يده اليسرى يستنجي بها. فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن وهب وهو عامي متروك
العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله
قال لا بأس. فلا ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلام لا بأس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء
وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة. ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك
والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان
عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء
يورث البخر. ثم قال ايده الله فمن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح
جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد

لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع
من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول. ثم قال ولا يستقبل
الريح ببوله فإنها تعكسه فترده على جسده وثيابه. أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد
بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد
أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. ثم قال أيده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا
بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل فالذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن
محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس. ويدل على أن الاجتناب منه أفضل ما أخبرني
به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين
عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء
الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلا. ثم قال ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في
بول ولا غائط. والذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر وهو يبول. وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به. ثم قال وأدنى ما يجزي في الطهارة من البول أن يغسل موضع
خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الإسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر. فأخبرني
الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال
بمثلي ما على الحشفة من البلل. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد

عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول أن يغسله بمثله
فهذا أولا أنه خبر مرسل لأن نشيطا قال عن بعض أصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الأول وأسنده بخلاف
ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل أيضا أن يكون وهما من الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله
يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة. والذي يكشف عن هذا التأويل
ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب
الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا
يمتد ويزيد على ذلك. ثم قال ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى
يغسلها ثلاثا وإن كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث
البول يغسلها مرة واحدة قبل إدخالها الإناء وكذلك من حدث النوم. يدل على ذلك ما أخبرني به
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة. وبهذا
الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا. ولو أدخلهما في الإناء قبل أن يغسلهما
لم تفسد الماء إذا كانت طاهرة. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال
نعم وإن كان جنبا يعني إذا كانت يده طاهرة. ودلالة ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله بهذا الإسناد
عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من
المني. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب
يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر

فليغتسل منه هذا مما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير
او نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء
ولم يضر بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسد ان كان الماء
قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه
قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء
فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه
فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في
السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر
الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في
الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن
مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه
ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر
محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره

الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسد وان كان دون الكر فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب
منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن
عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه
وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي
تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء

فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار
والذراع عن بعض ما اشتهر ذلك فليس بينها وبين ما رويناه
تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قلناه عند الاقتصار
وزنه الف ومائتا رطل

قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ۔ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ۔ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على
ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبيّن انه
انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان تكون اراد بها ما يكون به تمام
الكر ۔ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة
فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ۔ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال
روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل ۔ فاول ما فيه انه مرسل
غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ه
ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم تماما يوازن رطلين بالبغدادي
فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون شاملا على القدر الذي قدمناه في الكر ۔ ثم قال الشيخ ايده الله
ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا ۔ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به
اذا كان الماء جاريا ۔ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ۔ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري ۔ وهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء
الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما ۔ ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح
استنجاء وانما ذلك على المتغوط ۔ يدل على ذلك ان الامر بذلك من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق

عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ۔ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام استيقظ من نومه ثم توضأ ولم يستنج وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني
انه اذا خرجت منه الريح استنجى ۔ فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ۔ ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير ۔ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء ۔ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى
وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ۔ وعن الرجل
يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ۔ وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه
ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان
يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ۔ وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل
باطنها ۔ وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ۔ فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة
اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز
على ما بيناه ۔ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله
ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما • وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان
بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم
اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء ولا تعد الوضوء • وبهذا الاسناد عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال
سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فبين عليه السلم بقوله عفي عما بين
الاليتين ان ما عداه غير معفو عنه • محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك • عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك • فهذا الخبر يعني به اذا لم يكن قد
توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي
يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته

ولا يعيد وضوءه • واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة • فهذا
الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك
الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه
ونبينه فيما بعد ان شاء الله • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي • واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء • فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة
وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلم • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة • فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان
يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء • يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار
ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله • واما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل ذكر
وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من
صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه • فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان

فلا استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها و يستنجي بالماء و يعيد الصلوة
واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف
او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
ويدل على انه لا يجزي في البول الا الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء
واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت
افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر
انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني
ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول
لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له
الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله
وانما قال ليس به باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي
خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله
ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل تمام
جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال
وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان
يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث
الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن
علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات
يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه
بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال
اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيامة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر
الى محاذر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف

انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت
فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه
والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بالاتفاق ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من
الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اساله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكرناه
من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه
ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا
يستقبل شعر ذراعيه فلانه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه

والصدغ

بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى
يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها
الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا
يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون هو المبتدا به قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه
لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل
اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري
الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون
فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس لكفل كالدعص لبده الندى
الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة
الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان
الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنت الفضل ويؤكد ان الى في الاية ليست
بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح
الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله ويمسح بيديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا

المرفق

فالخبران المتقدمان يدلان على ان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما
بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء. وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي
جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. وهذا صريح بسقوط
وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن
ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة
الندى رأسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم. والخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما
في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح. فهذان الخبران وردا للتقية وعلى ما يوافق
مذهب المخالفين. والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا
يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم. ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته
فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا او يكون لا يأخذ لذلك المسح حسب ما تضمنه الخبر. ويحتمل ايضا
ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في
الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما. والذي يدل على
هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في
الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه.
فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سألت
جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من
التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية. واما قوله ايده الله ويمسح برأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة
من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن
معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل. فان قيل كيف
يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء ههنا
للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في
كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس. قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه
الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء اذا ثبت دخولها في الكلام
فانه تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا
لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام الفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الناس
والنائم والهاذي. ولان الباء انما يدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه
مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء
لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى
الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله
وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا
بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا
التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها
على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان. ويدل على ان الباء تفيد
التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين

قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه

بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه
عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء يتحدر على عنقه. وما رواه هو ايضا عن فضالة
عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره. فمحمولان على التقية
لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم
او يسمع منهم ما ينافي القرآن. ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه. فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم
يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم
قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين. فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف
الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها
في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين
حكمها في الوجوه. ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه. ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فمسح على رجليه. وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل. وقد روي مثل هذا
عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح. وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل
هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك

ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين
فقال لا بأس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اردت به التنظيف. يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من
وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني
من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد
مضى تفسير هذا الحديث. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم. الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده

ليكون آخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله
الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك. فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار
فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه. فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة
بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون
ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات
الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل
والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسأم سائم
وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة. قلنا هذا باطل من وجوه انه لا خلاف
بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج
عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه. وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل
ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس
فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكان الاستشهاد خارجا عنه لتضمنها من دليل العطف
ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها
مع العطف. وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة
زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر. وكذلك قوله مزمل معلوم
انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون
الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه
عن باب ما عهد استعمال القوم للجوار فيه. فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطأوا في توهمهم
ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضى لبانات
وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه. فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين. فخفض حور بالمجاورة لانهن

يطعن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر
مخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير
وموثق. قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على
الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي في رواية
المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجهه غير المجاورة وهو انه لما تقدم
قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في
جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي
الفارسي في كتاب الحجة في القراءة. فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله
لم يبق الا اسير لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى
وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق. فاما قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب. فيمكن ان يكون الوجه في خاطب
الرفع وانما جره الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد به خاطب الامر وانما جره
لاطلاق الشعر. فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند
العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا
الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها
واعناقها. قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع
مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية لان اطلاق
المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا
وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح
وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا
خلاف وعطف الارجل عليها فوجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته لان من فرق
بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط
ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه

مكنون
القرآن
باعتبار
عطفت

كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تأويلهم الآية على بطلان اصل مذهبهم في غسل الرجلين
ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء
اشتمل على غيره صح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز
ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا
ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل
واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء
ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا او تعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا
المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء
وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها
وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا ولم يرد لنا
ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر
يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين
على الحقيقة ويكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان
العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف
لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل
ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول
ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو
سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة
وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا
مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء وعلى

هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان
في الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا
على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصلتك وصلة زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع
عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تأتني فلك درهم واكرمك
لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا
هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع الجبال وقال آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا
فحمله على الموضع لا اللفظ وقد توسعوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ
لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منصور بن سيار لما كان معنى
جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان تكون
القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤوس في الايجاب
توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم
بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم
مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها
وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل
على موضع الرؤوس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان
يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤوس في نصب ويكون حكمها المسح وعطفها
على موضع الرؤوس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب
اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله و
اكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان
الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن
يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال

اقرعنه وقالوا هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه قال الشاعر
قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول ولو اعمل
الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكنا ندما كان منو
جري فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق
ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون
الاول فاما قول امرء القيس واعمال الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال
فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل
مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى
قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما عليه الامة في وسطه
على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان ينتهي المسح الى الكعبين ولو اراد ذهب
اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان
الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقول الكعبان هما العظمان
الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمناه ذكره وجوب مسح الرجلين وانه
لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم
ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه

قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله
واذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان
تبتدئ المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما
فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن
ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ومرخص للمراة في مسح راسها ان
تمسح منه باصبع واحدة مما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان
ذلك منها اذا اغتسلت في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب
فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابي القسم الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما تمسح الرجال انما
المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة تجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا
تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة
وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي

الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء • يعني
ليسا من فرائض الوضوء • يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من
الوضوء فان نسيتهما فلا تعد • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة لانهما من الجوف • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر • فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما
ان يكون فعله بدعة فلا • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله • قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة
ادى الواجب فاذا غسل هذه الابعاض مرتين مرتين كان به آجرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه • يدل على
ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم • ومن غسل وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في
امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على
ان ما زاد على ذلك فرض • ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه و
كفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه • وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة • وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة • فاما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
مثنى مثنى • والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
فمحمولان على السنة • والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة
ولا يجوز التناقض في الاخبار • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة
واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه • حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي
صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة • والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله
فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي
عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يؤجر والثالثة بدعة • قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد
انهما سنة فانه يؤجر على ذلك • والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا
قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء • قال فقلت لهذا والله امرني
قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الرأس سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض • فالذي يدل على ذلك قوله

وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة
يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار
التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء
قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره
ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من رؤس الاصابع
الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني
من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله تع والوضوء
قربة الى الله تع فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا
للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء
الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير
وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلابد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة
دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى
الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية
مجزية الا بالنيات وقوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة
الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف
ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا
وناظر على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

مسح دفعة — شرعية — رأسه — رفع — عيسى

فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربوا في النسية فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية
ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من
لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ
فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافو وجوب
الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند
غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع
من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ
عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان
الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المراة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا
كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما
وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهر من
الماء الذي يستنجي به ثم رجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة
فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه ح غسل ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم
في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض

فليحركه — تحته — قال — هذا تمام قال الله — الماء

في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب
منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء
من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور
بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء
الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة
السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا
يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل
الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا

بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه
اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه
اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله
وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي
مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده وان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه
اخذ منه ما يندي به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر
ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله فيدا على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح
راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيا من الوضوء الذي
ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من
مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع
مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحد
منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى
ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه
ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك • ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه • واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه • وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال
الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع افضل فلا وجه لاعادته • واما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن
الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك
فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان
اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة • والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده
وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن
الحسن فهذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء • واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه • فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله
لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء

الاجز

على كل وجه • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده
على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع • فهذا الخبر محمول على التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه •
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما
لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه • فالذي يدل على الاية
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين • فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين
ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا يجزي • ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه • واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من
المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
اخر ذلك المفروض • وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى
عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه
حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء • فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على
الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض •
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدات في الوضوء فقال
لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي
ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار



فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين
في الوضوء دون غسلهما وذلك أشهر من أن يختلج أحدا فيه الريب وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يجز أن
تعارض به الأخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال أيده الله فإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل
الوضوء وأخر لسبب من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أم كثر
ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرح هذه وما في معناه ثم قال أيده الله
وليس في مسح الأذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر أذنيه وباطنهما فقد أبدع فالذي يدل عليه
أن غسل الأعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في
الشرع ما يدل على وجوب مسح الأذنين في الوضوء ومن أثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع
بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
أن أناسا يقولون أن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ
أيده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة إلى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فضل
نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع
فغسل وجهه ثم أعاد غسل يديه وكذلك إن قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع
إلى غسل يده اليمنى وإعادة غسل يده اليسرى وكذلك إن قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه
ثم أعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين أن الواو يوجب الترتيب
منهم الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما وإذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الأعضاء
على بعض ويدل الآية أيضا من وجه آخر وهو أنه قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف أن الفاء
توجب التعقيب وإذا ثبت أن البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء لأن الأمة
بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولا ويختم بالوجه وقائل يقول أن البداءة
في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الأعضاء كذلك فإن قال قائل على هذه الطريقة أن الفاء

في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل
اضرب زيدا فعمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل إذا جاء زيد فأكرمه والفرق بين
الفائين أن الفاء إذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها وإذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام
ألا ترى أنه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا أن تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك
إذا جاء زيد فأكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لأنه لا خلاف في
أن الفاء في اللغة يقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه
أن يكون جزاء أو عطفا لأن قول القائل إذا دخل زيد فأعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب و
إن كان جزاء لأنه حين وقع منه الدخول استحق الإعطاء كما أنه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا
إذا أوقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة
السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدؤوا بما بدأ الله به
وقوله عليه السلام على لفظه أمر وهو يقتضي الوجوب بأن يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فإن قيل قوله ابدؤوا
بما بدأ الله به يقتضي أن يبدؤوا قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف إنما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز
حمل ذلك على القول من وجهين أحدهما أنه إذا قال ابدؤوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل
تحته القول والفعل فليس لنا أن نخصص إلا بدليل والثاني أنه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدؤوا
بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدؤوا فعلا بما بدأ الله به قولا فإن قيل على الوجه الأول إن قوله عليه السلام
ابدؤوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدؤوا على العموم ألا ترى أن القائل إذا قال اضرب زيدا بما ضرب به
عمرو وكان عمرو إنما ضرب به بعصا لم يجز أن يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل
قصر على ما ضرب قلنا بين الأمرين فرق لأنه لا يمكن أن يضرب به على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون
ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس كذلك الخبر لأنه يمكن أن نبدأ
قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن إذا بدأنا به فعلا لا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة
فبان الفرق بين الأمرين ويدل على وجوب الترتيب أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس

والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله عز وجل به. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار.
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه. ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا
ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق. فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك
فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض. علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد. فان سأل سائل
عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء غيرها. فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز
اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون اخر الاعضاء في الطهارة. قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد
وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها
فانه يجب اعادة مسحهما. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك

فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على
الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا.
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. قال الشيخ ايده الله
ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه
او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما منه وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد
فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت
الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر
او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه
وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى
ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم
تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء. قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل
ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها
عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته



صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم
الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها
اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له
الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك • عنه عن عثمان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه
اعادة الوضوء والصلوة • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد • قال الشيخ ايده الله فان تيقن
انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه
ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة • يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة
الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا
يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه •
قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى
الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن الحدث • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت • ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة

فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها
فينبغي ان تعرف هذا الباب لنعمل عليه ان شاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل
في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بعد
تيقن من حصول الطهارة له باب الاغسال المفروضات والمسنونات يشتمل هذا الباب على اربعة
وثلثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفروضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا نورد
فيه ما يدل على الفرق بين المفروض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفروضات من
الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل
من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل
الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا • والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر
اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه • ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة
واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم
ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن • فمن قرا بالتشديد وقد بينا ان الاطهار معناه الاغتسال والذي يدل على
ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت
قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل • واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل
ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول



البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين
سنة لا يتركها لانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها
وغسل الاستخارة يستحب. فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ
وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة
لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار بينة
لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب
على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى. واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل
الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه
ان ثوابه ثواب غسل الفريضة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام
واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا
ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل
الجنب قال نعم يعني الحائض. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء. وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو

اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر
جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها. واخبرني الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها. والخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لخوف
البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله
عند موته فاجاب النبي عليه السلام طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم اغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا
فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب • وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبّله
فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب
لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدليل • فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز • فما تضمن هذا الحديث من ان
غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل
ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة
ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا
رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد
تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفرض • عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة • فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء • وقد روي انه اذا
اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب • روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما
اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء • واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن احمد

اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مذكور بظاهر اللفظ في القران وان جاز ان
يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة • وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه
الاغسال • ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال • فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة
على الرجال والنساء • يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم
ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر • وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن
خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان ذلك
من سهو او تقصير او نقصان • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل
كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة
قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى
الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله • والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ
تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة



والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه. روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت. ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل. ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك. ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة. ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة

سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل. ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر. والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث. قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلم وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة. فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم الذي ذكر وفيها غنى عن ايرادها ان شاء الله تعالى. قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر. روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا. فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله تعالى فقال الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل

ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى
ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج فيدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد
بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل ركعتين
تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى اخره ثم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضي الله حاجته. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويلة عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء
لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر
الحديث. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمرو
بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلب الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما
يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء.
ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن
محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه
ذلك تخفيف من ربكم. قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة. يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. قال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره
في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة.

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون
بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل
الجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم
او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل
وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا
انزل. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء
الاكبر. هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة
وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك
غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل.



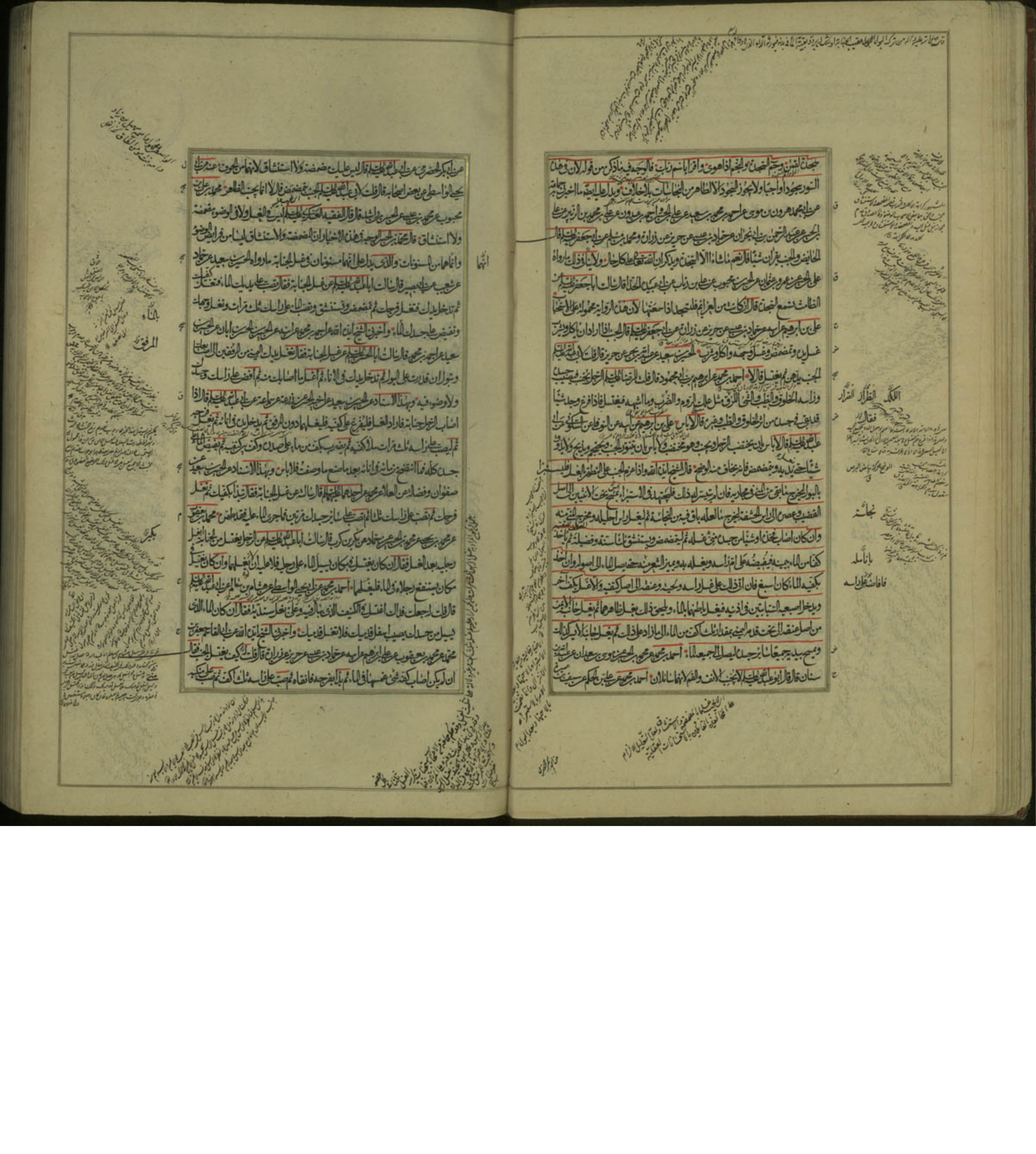
فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا
جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في
العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد بذلك انه اذا اشتبه على الانسان
فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل
واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما
يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري
فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل •
فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء
فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل • وروى هذا
الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست
ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل • فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه
وانه انما قال امذيت فوقع له امنت فرواه على ما ظن • ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في
الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده • فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب

عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة فامنت قال لانها رأت وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء • يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة
فان عليها الغسل • الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج
امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه
فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة
فانزلت الماء وجب عليها الغسل • احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل • عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج
فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل • وروى هذا الحديث سعد بن
عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال
منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل • الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها الغسل • فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن
زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على
ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول
احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا



وابقاء الملمس فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه
ما قلناه في الجزء الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
عن عبد الله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى
ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة
هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد
الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا للضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا
في لوح او قرطاس او فص او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز
ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت الدراهم بيضا والاول محمول على اذا كانت عليها شيء من ذلك
ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فمن مس الكتاب مع ارتفاع

الطهارات فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن
قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا
المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين
سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم
ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن
شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرا ما شاءت من القرآن فما تضمن هذه
الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحائض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات
على ما بيناه يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية
زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكر من قوله الا اربع سور فانه لا يقراها حتى يطهر وهي سورة



سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك. فالوجه فيه ما ذكرناه من قوله لان في هذه
السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال. ولا ينافي ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا. احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده
ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا
قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق
شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح. قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ
بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل
القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من النجاسة ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه
وان كان اصاب نجاسة او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم يأخذ
كفا من الماء بيمينه فيقبضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر بيده حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ
بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخرى
ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء وليمسح ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن
من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك
ويمسح بيديه جميع ما نالت يداه من جسده ليصل الى جميعه الماء. احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف. عنه عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء
وانما هما من المسنونات. والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك
وتفيض على جسدك الماء. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك
ولا وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه
ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على
جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل
فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن خالد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في
مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي
يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه

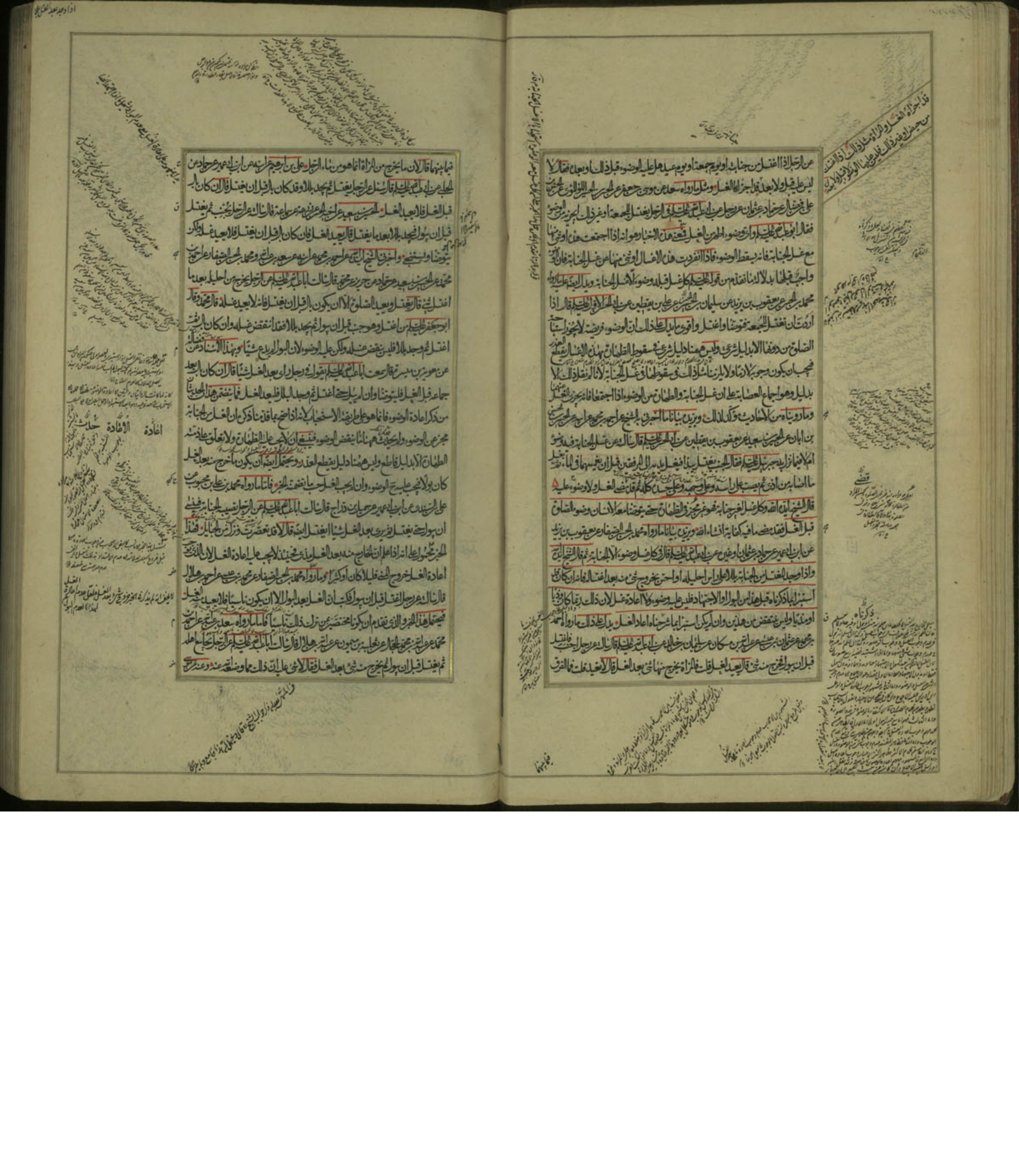


الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب
الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك
ايضا وجوبا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم
بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي
اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة
غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا
ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل
فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا
قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه
لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك
فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد
روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به
مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة فلا يدل على خلاف

ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل
وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء بانائه يستعين
به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره وقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب
ثم قال ايده الله والمجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله
والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي
من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال
وكان المد قدر رطل وثلاث اواق واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا
بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكرناه في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. ثم قال الشيخ ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد. واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير. ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف. وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الله

بن غواص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فوجه قوله توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسند الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع. فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما على غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا. وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء. فاما في ساير الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. ومثل ما رواه ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام



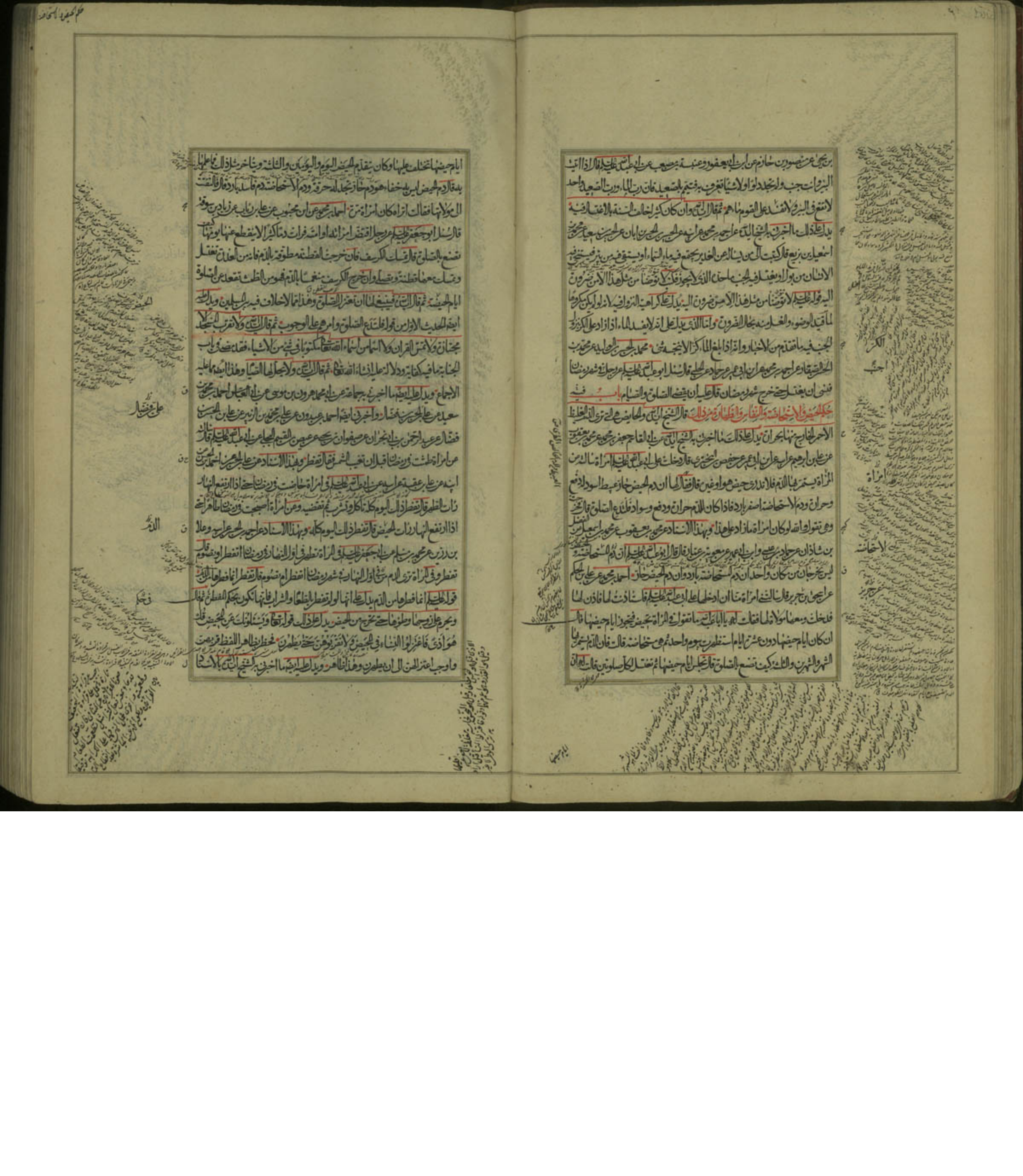
عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا
ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها
مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء
واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل ايضا على ما رواه
محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا
اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة
الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هاهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر
فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا انما قلنا ذلك لا
بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما
وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ٥
قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة
قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله
واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد
استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا
او مذيا وليس ينقضان من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق

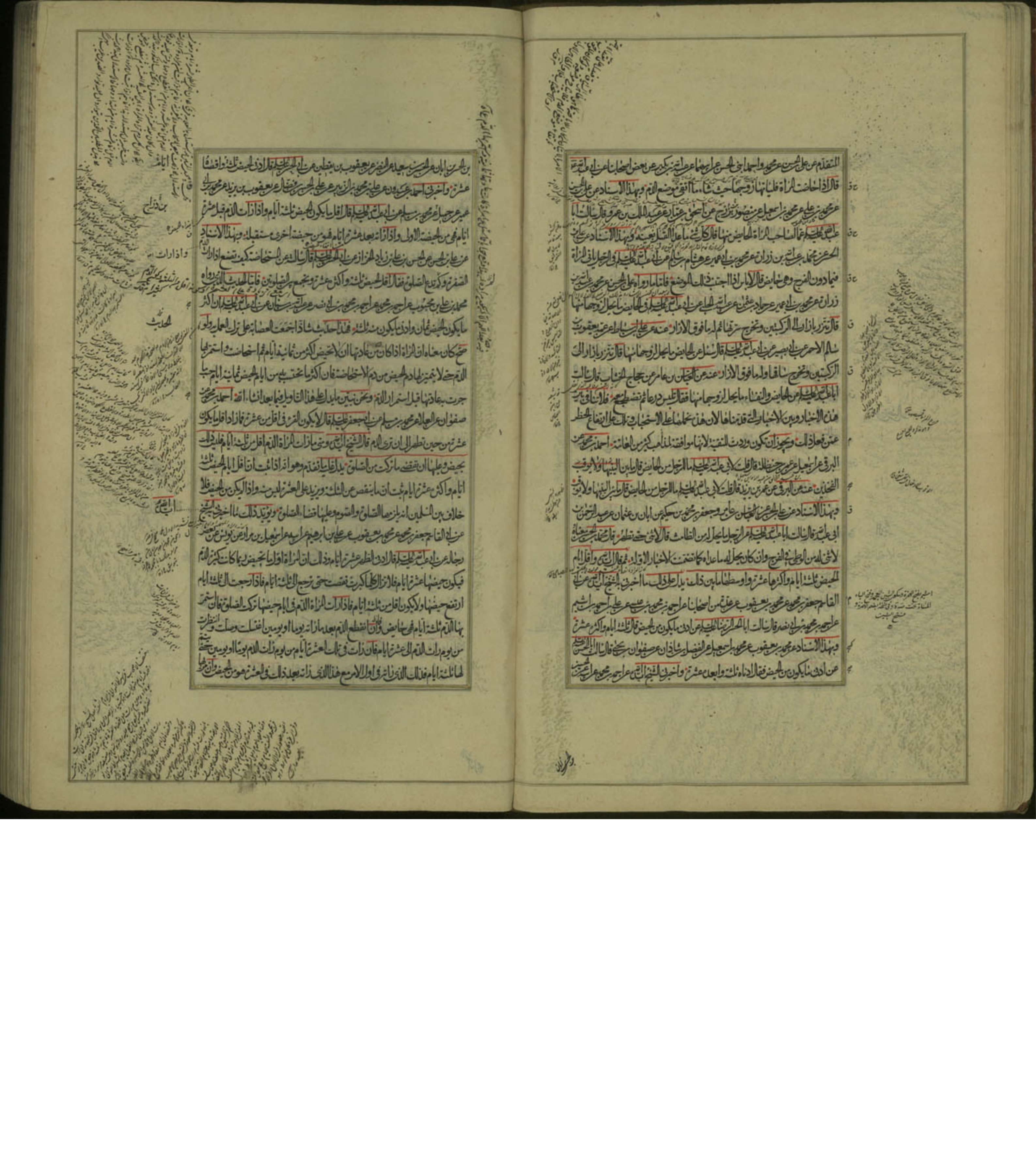
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال
قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل
قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما
اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد
جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان الحديثان
من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة
مجز عن الوضوء ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا تعلق عليه الذمة
الطهارة الا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل
كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى
ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا
الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب
اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال
قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل
فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله
ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن حريز



بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا. فمعناه
اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه حرج اعادة الغسل
فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرناه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا. ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة. ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده
ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي. فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم
طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي. وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
ما عندك خيرا لي. وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ثم قال الشيخ ايده الله
وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها
قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام يلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما
لهما. ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته. يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول
الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه
ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله
قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن

في الماء. ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما
يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل. ثم قال والجنب اذا ارتمس
في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من
غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته
فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
من غسله. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على
ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك. ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في
الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده. فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى
الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد. وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده
ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء
من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزل فسد حسب ما بيناه. يدل على ما ذكرناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان





المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن ابي اسحق عن عباد عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة
فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه. فلا تنافي بين
هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر
عن فعل ذلك. ويجوز ان تكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة. احمد بن محمد عن
البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
الفخذين. عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر. قال محمد بن الحسن معناه
لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة. ثم قال الشيخ وأقل ايام
الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه
عشرة. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة
ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة. وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم
الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين. فاما الحديث الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر
ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة. فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو
صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها
الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما
جرت به عادتها قبل استمرار الدم. ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله. احمد بن محمد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. قال الشيخ ايده الله ومتى رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك
بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة. يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا
خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة. ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر
بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم
لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها

من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان
من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها
لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو
من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة
وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها
يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي رأته
تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رأت المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما
رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض • علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا
كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة
ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة • ثم قال الشيخ رحمه الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند
اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت
كل صلوة • فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي • وبهذا الاسناد عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت
كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم
تفرغ لحاجتها • ثم قال الشيخ رحمه الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء
ما تركته من الصيام • فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

في الكافي عن الوشاء عن ابان

الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلوة • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن
ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها
ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة
عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات • قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها
ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى و
ان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق
ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وظاهر قدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها
الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك • فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل و
ان لم تر شيئا فلتغتسل فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى
الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط
وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من
الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين
الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى

ايام حيضها حسب ما ذكرناه. واما ما ذكر من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم
انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكر هناك كفاية ان شاء الله تعالى
وما ذكر من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله
في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض. عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة. ثم قال الشيخ رحمه الله ومن وطئ امرأته وهي حائض
على علم بحالها اثم. قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف. ثم قال
وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف
دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار. فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى
امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله. هذا محمول على انه اذا كان الوطء في اول الحيض.
الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف
دينار يتصدق به. وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في وسط الحيض. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه. المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ
الكفارة. والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي

طامث قال

طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله
عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين. هذا محمول على انه اذا كان الوطء في اخر الحيض لانه لو كان في
اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض وكان
ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امر بذلك. والذي يقضي على جميع ما
قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف
دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة. فاما
ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى. ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي
طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه. وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود.
فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما
ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان
لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى
ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت
طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا
يأمن ان يكون قبيحا. والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ
فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه. واما ما ذكر في الكتاب من اعتبار الايام في التفرقة بين الاول
والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار



وفي الخمس ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره
بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه ثم قال الشيخ رحمه الله واذا انقطع دم الحائض عن المراة واراد زوجها
جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبه الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها
من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب
زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيضة
في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان
تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسين بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا
فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر
ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل
وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل
دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي يكشف عن هذا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع
عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن

ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى
الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما
المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن
صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق
ليمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطن كان عليها نزع
القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان
رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد
الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير
القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها
ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبري بالماء وتستانف قطنا نظيفا
وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة
الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها
ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما
صفناه حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج
بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد
الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن
محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتش بكرسف
وتصل واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه

من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها وان سال
الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ◦ واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت ◦ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر وتحتبي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان
لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين
تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا
مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن

الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد ◦ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا
ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ◦ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا
اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها
ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه ◦ وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم
او يومين او ثلثة ◦ مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ◦ وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد
ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ◦ وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ◦ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد
جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ◦ سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر ◦ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت ◦ قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان

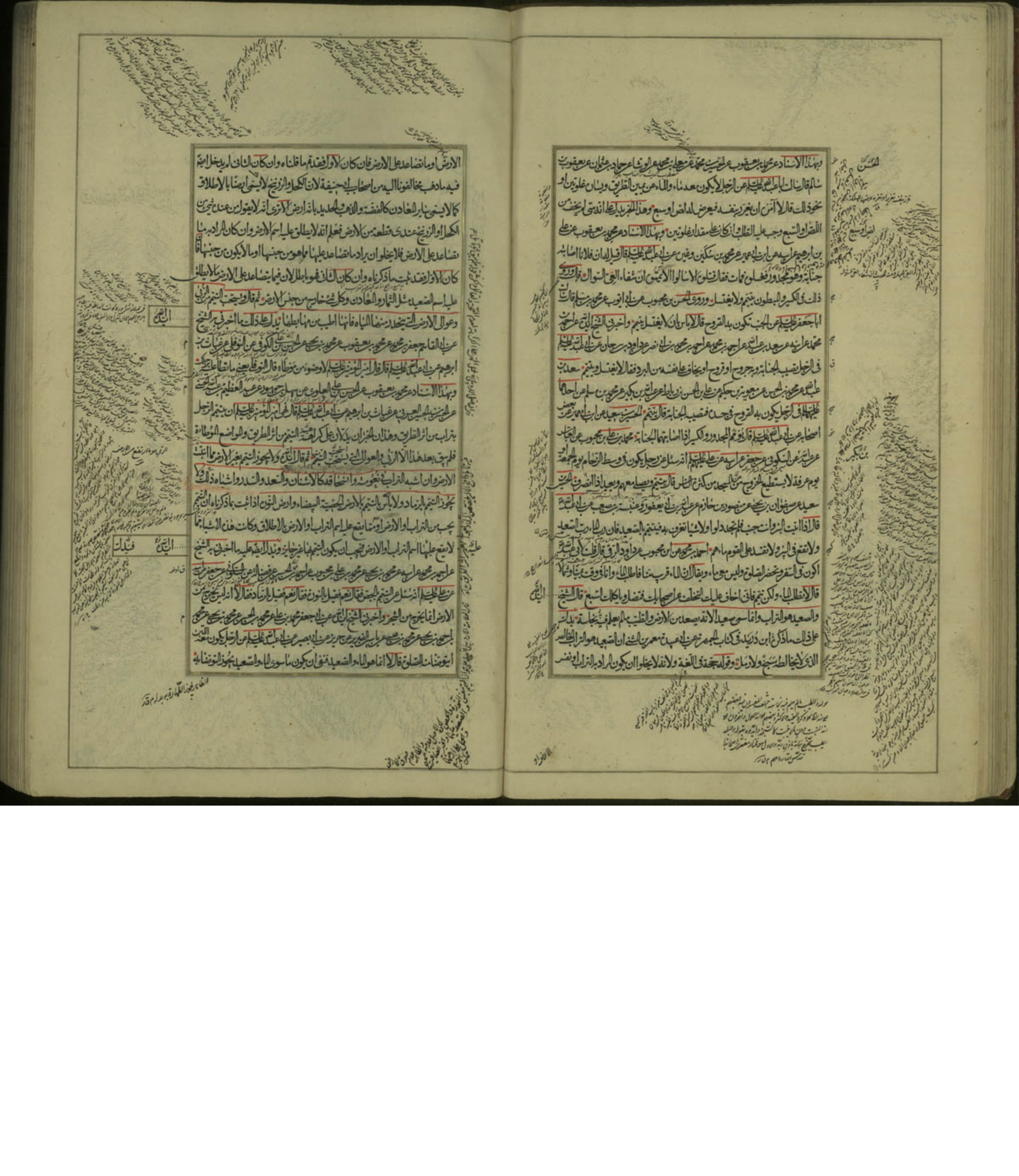
تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها
استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها ثم توضأت وضوء الصلوة
ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس
وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين
انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا
ما يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء
ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها
ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء
يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة
وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها
عندي والمعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا

طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام
اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر
وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر او خبر خرج على
التقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم
اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة
ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة
ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في
نفاسها من الدم قال نعم اذا امضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا
بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب. وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام
النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطيها لما قدمناه ان النفساء
لا يجوز وطيها ايام نفاسها وينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا
اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. وروى ايضا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت
تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين. وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين. وروى الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت
كما تصنع المستحاضة. وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض
الخبران. وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر
بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا
يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه
حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر. وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالوجه
في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل
اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب
الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم

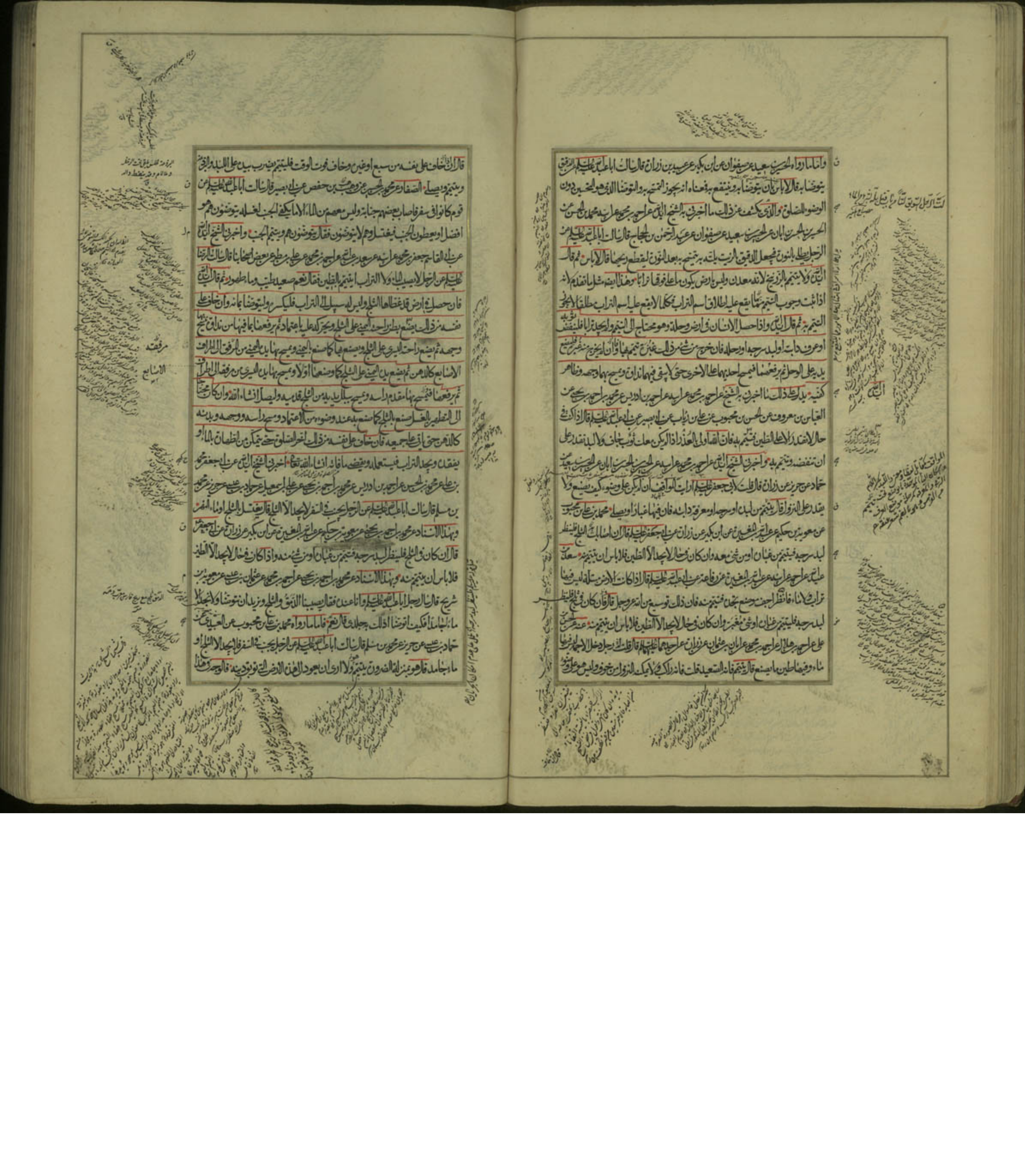
فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل
سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل
المستحاضة ولم يدل على ان كل ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا. والذي يكشف عما قلناه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت
امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة.
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
فات لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك. وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها
بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة. واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله
عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وهذا ايضا مثل الاول لانه لما
سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال
حسب ما ذكرناه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل





وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن
سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او
نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من
اللص او السبع وجب عليه الطلب اذا كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي
ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او
يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ
والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل
على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص
الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس

الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا
فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق
كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من
الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما
تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان
كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق
عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى
وعوالي الارض التي ينحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن الحسين بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل
بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة
فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال الشيخ ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت
الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا
يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم
يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما
لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من
الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسر الخادم عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن
ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فقوله ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به



واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق
يتوضأ به قال لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون
الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال
الشيخ ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما على فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه
اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز
التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه
او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع
يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر
كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على
ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه سعد بن
عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها
ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء

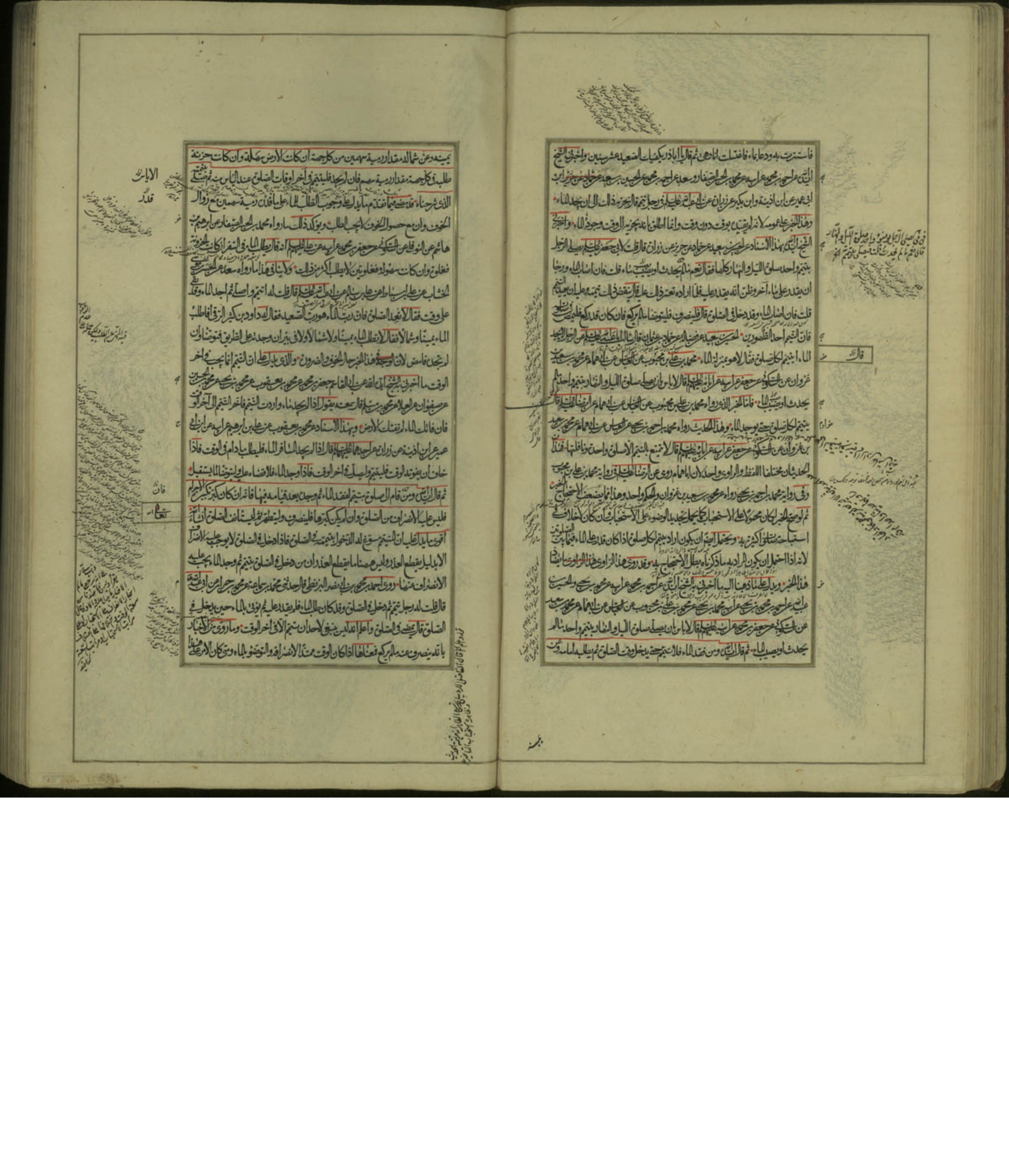
قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة
ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو
افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله
فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على
نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته فيمسح
وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف
الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف
ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا
الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه وبدنه
كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او
يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه واذا كان في حال لا يجد الا الطين
فلا بأس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن
شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا
ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او
ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا

الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير
وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج
اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم. ثم قال ايده الله وان كان في ارض
صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب
وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه. فالوجه فيه انه لا اعادة عليه ان هذه الاحجار
يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره. ثم قال ايده الله
ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلوة حتى يتطهر به ولم يكن عليه
فيما صلى بتيممه قضاء. فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض و
ليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على
الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة
الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء
ولم يغتسل. فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت
اتوضأ واعيد. فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر
الوقت فليس عليه اعادة الصلوة. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى
فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ

واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا
وهي ثم قال لي يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه. فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان
في وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه. وكذلك الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم و
صلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر. فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى
كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا. ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو
في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى
منها. فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال
يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب. فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة
ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته و
الوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه. وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء. ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل
لشدة البرد او كان به مرض يخاف معه استعماله الماء ضررا او خاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل

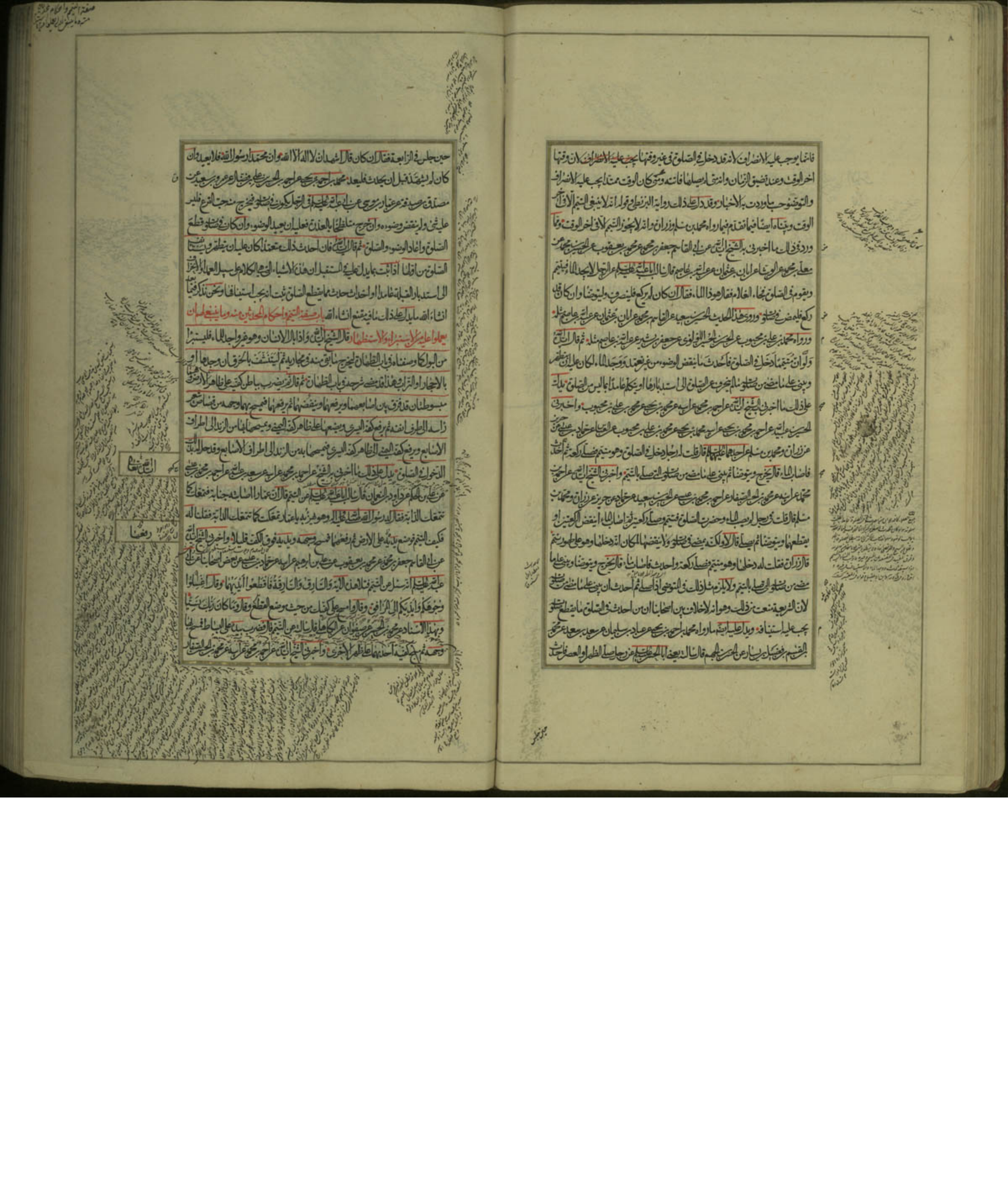
اغتسل لما يستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و
محمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد
عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك
فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب
اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب
العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا او خاف على نفسه التلف فانه يتيمم
ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد • والذي يدل على ان
من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة • ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو
جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة • وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك • وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى • ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا
اوجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن ادريس عن محمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني • وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل • وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لا بد من الغسل • وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر • قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل و
النهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا
تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير الى
حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم • يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى اوجب
الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكما
ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا
يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم • فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على
ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا
ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرر
القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر
من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها • ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي المشكور عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي عليه السلم



فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين • واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز وابن
ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء •
وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيد بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الوقت وجود الماء • واخبرني
الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء • قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
يحدث او يصب الماء • فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال
يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء • وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها • فهذان
الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر
ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في
استباحة صلوات كثيرة به • ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد قدر على الماء فيما بين الصلوتين
لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به • وقد روى هذا الراوي وهذا الراوي باسناده
هذا الخبر • ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
يحدث او يصيب الماء • ثم قال الشيخ ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن

يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة
طلب في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه
الذي شرحناه • قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قلناه رمية سهمين مع زوال
الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب • ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة
فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك • ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي
علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب
الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان
لم تجده فامض • لانه لو وجه هذا الخبر حال الخوف والضرورة • والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر
الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت
فان فاتك الماء لم تفتك الارض • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل •
ثم قال الشيخ ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام
فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة • ان اقوى
ما يدل على ان التيمم سوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف
الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه
الانصراف عنها • روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في
الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت • وما روي من الاخبار
بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمحمولها اذا كان الوقت ممتدا الانصراف والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا



فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها يجب عليه الانصراف لان وقتها
اخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف
والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر
الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما
ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد
ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله
ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر
ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او
يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم
قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما
مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته
لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته
يجب عليه استينافه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد
بن القسم عن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث

حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف
الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف
الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد
ان شاء الله ما يدل على ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ
من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها او
بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما
مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر
رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف
الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك
الدخول في الصلوة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما
تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له
فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا. واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها
وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار



التي تقتضي الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم. وايضا ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم
رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه
مرة واحدة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في التيمم قال فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ومسح وجهه ويديه. ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك
تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضر بهن استعماله.
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه
ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء
اذا لم يجدا ماء. قال نعم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء. فقال نعم. ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء
والمرض يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة اذا كانت هذه الاشياء
مما ينقض الطهارة وكان من نقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته
باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه. ثم قال ومتى وجد المتيمم من جنابة
الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءا توضأ وان كان غسلا اغتسل
والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه من ان المحدث لما يوجب طهارته
بالغسل اذا لم يجد الماء تيمم بضربتين احداهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته
بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد تقدم شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله. ثم قال ايده الله
والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة

يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما
ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء. يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل
الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه.

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. فكل ما نزل من السماء او نبع من
الارض عذبا كان او مالحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه. وجه الدلالة من الاية
ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور
هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير
حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل
اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر. فان قال قائل كيف يكون الطهور
هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله
متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما
كان متعديا لان الضارب منه متعد فاذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا
غير متعد. قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو
ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا
تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور
عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة
فائدة وهذا فاسد. واما ما قال السائل ان كل اسم الفاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد
ايضا الا انا وجدنا كثيرا ما يعبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا
ترى الى قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم. فعدى كليلا الى
موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب. ويدل
ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. فكلما وقع عليه اطلاق اسم الماء
يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما اخرجه الدليل. ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر • وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء
كله طاهر حتى يعلم انه قذر • وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود
المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله • وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وبهذا الاسناد عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ماء البحر اطهور
هو قال نعم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم • قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس
السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون
الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة • يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء
متناول له • واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله • ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء
وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب • واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا
تغير الماء او تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب • وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه
فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون
ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكر هناك كفاية وغناء عن اعادته ان شاء الله • فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ
منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا حله من النجاسة
ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه • قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من
النجاسات وكان كرا او قدره الف ومائتا رطل بالبغدادي او ما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما
ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد

بئر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به
حتى يطهر وان كان الماء في الغدير او القليبان دون الف ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض
التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به • قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر
وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه • واما حكم الآبار فسنذكر فيما بعد
ان شاء الله • قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء
الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس
لما لاقاه • الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء
واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها • ويدل ايضا على
ذلك الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلاة
قال لا انما هو الماء والصعيد • وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا او بين
قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي وكانه قال
ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق
فيجب ان يكون منفية الحكم • فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك
فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره
وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد عليه السلام
الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه
سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا
يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه
كان افضل من ان يقصد به التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل
ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم
يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى
انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها



وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم
فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ
ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده
اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة
على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان
محمولا على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء
لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه شيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل
على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي
بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن
مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه
العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال
ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت
وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي
الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل
من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بما قد
استعمل في الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل
الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما
شرحناه ويدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة
الصلاة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي
يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ويدل
على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء
بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه
صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت
مأمونة ويغسل يده قبل ان يدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في
اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ عنه عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه
وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ
من فضل الحائض قال لا فاوجه هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة
مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ويدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة
باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس
فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسارهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون
على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك بعينه يوجب نجاسة اسارهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به

الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا • وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا
علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل • وسأله عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه • فاما الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك
الماء الذي يشرب منه قال نعم • فمحمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا
يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز
التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم • ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في
الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط
الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل
لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب • قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه
لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه
ويجري هذا المجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة •
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع • وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه • وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه
او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه
نجس لا والله انه نجس • سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر مثله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد
غيره فتنزه عنه • فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل
النجاسة • والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس
ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه • وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء • ثم قال ايده الله ولا بأس بسؤر الهر فانه غير نجس
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها • وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور
ان تتوضأ منه انما هي سبع • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان
ادع طعاما لان الهر اكل منه • قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما
شربت منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شرب

وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ويدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي
العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر
فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والغنم والبقر
ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله
بن الحسن بن الحسن عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال
ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ
من سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في
محصون فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى
نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا
فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو

وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال
الشيخ وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد
او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان المياه
من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طاريا يحتاج الى دليل وهذه
الاشياء التي ليس لها نفس سائلة ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان
يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل ايضا عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به
قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها
فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا
جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة
دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي
الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا

ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ رحمه الله وإذا غلب النجاسة على الماء فتغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا أو بدفعه إن كان جاريا حتى يعود إلى حالته في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك فالوضوء والغسل لم يجز الصلاة ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة وكذلك إن غسل به ثوبا أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر بغسله به ولزمه إعادة الصلاة. قد بينا في الباب الذي قبله أن ما يحل الماء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه أو لونه أو ريحه إن كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائدا على الكر فإنه لا ينجس بما يحله وإن كان ناقصا عن الكر فإنه لا يجوز استعماله وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فإن من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوءا فوضوءا وإن غسلا فغسلا وإن كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي أن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه فأما إذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزيا عنه لأنه خلاف المأمور به ويدل أيضا عليه ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عيينة قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء. قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه فقال لا فقد استقى أهل الدار منها ورشوا. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة. وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة. قال الشيخ رحمه الله وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه من مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك. ذكر الغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الأرض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فأما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر. ويدل على ما ذكره ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين. ثم قال رحمه الله فإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فإن كان الماء أقل من ذلك نزح كله. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. ثم قال رحمه الله وينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في



قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء
يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في
البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلم والكلب وشبهه
يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكرناه ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه
نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج
والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا
عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا
مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز
استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على
غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى الخلاف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما
وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدد النزح ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم
في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال تخرج ثم تنزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع فيها الفارة
او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم تشرب منه وتوضأ وروى سعد عن احمد

عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال
حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء و
ان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في
الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت
فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه
ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت
الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث آخر
دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت
فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في
البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وان انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن

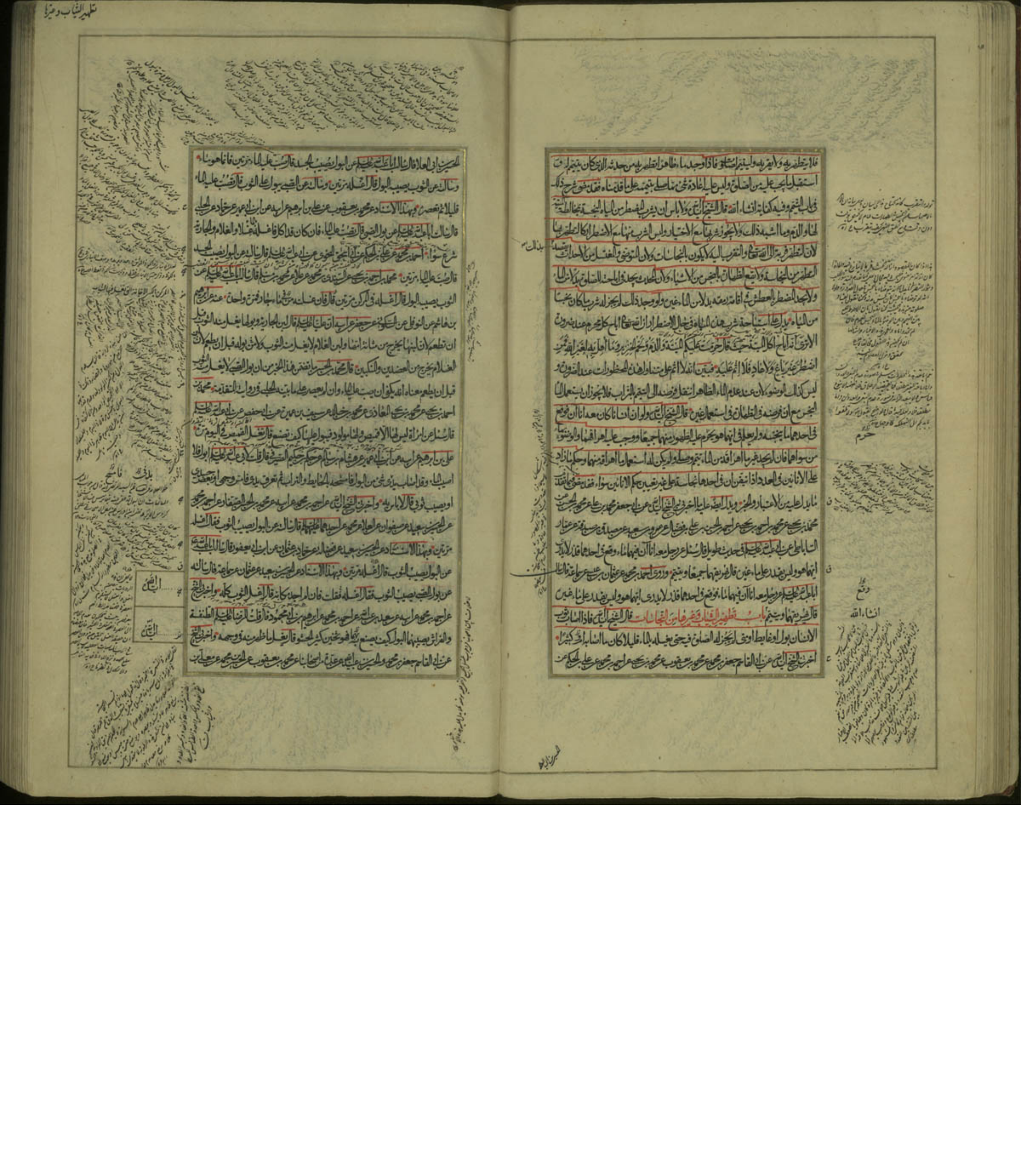
نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار. فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر
فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخرى فخرج
فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في
الاناء. فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا وارسله وهذا مما يضعف
الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا
ينزح شيء منه ثم انه لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على
جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا
يجوز عندنا عند الضرورة. ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك
لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره
وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان
قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه. الدليل على ذلك
انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع
ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او
صب فيها خمر نزح الماء كله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن الحسن بن ابان عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله. فما
يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه فمحمول على انه اذا غير طعم الماء او رايحته لانه متى لم

يتغير الماء فان الماء قد استقذر فينزح منه ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر
قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلب الريح نزحت حتى تطيب. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا.
فهما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون
عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا
على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها. فاما ما اعتبره من تراوح اربعة
على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء. واذا كان
كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان
تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه. الا ترى الى ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها. يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من
اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء. ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت. ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها
رجل نزح منها اربعون دلوا. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول
الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا. ثم قال فان بال فيها
صبي نزح منها سبع دلاء. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها. ثم قال فان بال فيها



رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد. يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال
سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد. ثم قال الشيخ ايده الله: فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم
تتقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا
وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بان نزح سبع دلاء. يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال
قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا.
واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر
يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء. ثم قال الشيخ ايده الله: فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا
نزح منها خمس دلاء. فمأخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء. ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه. ثم قال الشيخ ايده الله: فان وقع فيها حية فماتت
نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلاث دلاء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت
فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا. وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو. قال محمد بن الحسن: المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه

اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول. ثم قال ايده الله: وان وقع فيها عصفور وشبهه
نزح منها دلو واحد. فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور
ينزح منها دلو واحد. ثم قال ايده الله: وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك
وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته الا
ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب
او البدن وجب غسله بالماء. اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء
فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب حينئذ الامتناع من استعماله
وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون
حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما حكم بملاقاته للثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في
الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك
ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس. وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال
ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه. واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل
بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. وقوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه
عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال. ثم قال ايده الله: والاناء اذا
وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله. فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء
وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم
ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى. ثم قال ايده الله: ومن اراد الطهارة فشك مما ذكرنا


تطهير الثياب وغيرها



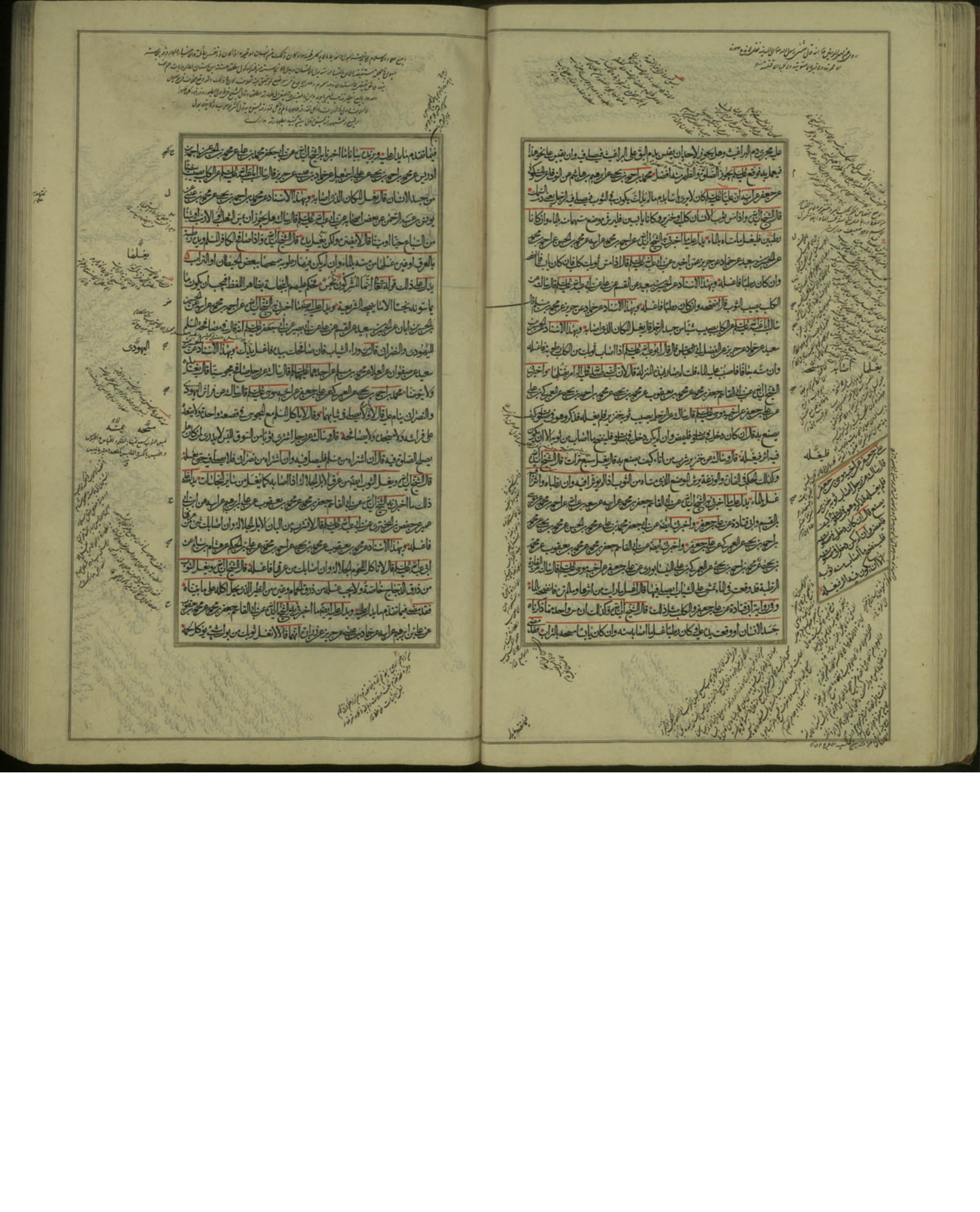
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا • وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان
استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله • وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول • فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا • قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب
من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي
بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به
فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم • قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقدار

في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز الصلوة فيه
وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله
وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير
وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت
قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه •
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل
ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان
في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف • وهذان
الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول
فيه بيانه • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم و
كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة • وروى الصفار عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة • فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة



فاغسله والاخبار محمولة على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه محمول على جرح لا يرقى او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن التوقي من ازالته فانه لا بأس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ايضا على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشرع وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال الشيخ وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورافة بهم ويدل

ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم قال الشيخ وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه دفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتمكن له اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق



وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه. وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على
ما بيناه في غير موضع. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء
او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف. قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم
تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال
بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل
الثوب من ابوال هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل
ما اصابك منه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما
ارواثها فهي اكثر من ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك.
عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي
فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون
وردت للتقية. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه
فلا بأس ببوله. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا
بأس بما يخرج منه. فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل
يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر
وان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله. قال الشيخ واذا ظن الانسان انه
قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها
غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه
الشك فيه والارتياب. فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه واذا لم يعلم
الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم
بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب
فقال ينضحه بالماء ان شاء. وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
فاغسله كله. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله. ثم قال الشيخ ولا بأس بعرق الحائض والجنب
ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب
ويعمل في الطهارة بالاحتياط. فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشيء. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه
قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في
وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا
يجنب الرجل الثوب • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي
ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص
يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل • واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الحسن بن علوان الكلبي عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا
يغسلان ثوبهما • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس • فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق
ما دون الازار قال لا تغسله • فهذا يعني به اذا اصابه قليل دم مع العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون الازار
قال لا تغسله فبين انه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل ذلك
قال تغسله • والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه • وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها
قال ان العرق ليس من الحيض • وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن

النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي
فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطهر
ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله • فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او يحمل على ضرب
من الاستحباب • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله
فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منه الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله • لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر
الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب
وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه
يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيجب ان يصلي فيه ويعيد على ما بيناه • قال الشيخ ايده الله
واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه بأس ويستحب صبغه بما
يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته • فيدل عليه الاية وهو قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه • واما ما يدل على
استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان
اسألك عن شيء وانا استحيي منه فقال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره
فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره • واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض
فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط • ثم قال الشيخ ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من
الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه • قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها
الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر • يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة

صلاة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا
من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم
ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة
أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس
فإنه لا يجوز ذلك. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
فالمراد به إذا لم تجففه الشمس. والذي يدل على ذلك الخبر الأول وهو قوله إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت
عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه وإذا لم ييبس فلا يجوز الصلاة عليه. قال الشيخ أيده الله ولا بأس أن يصلي
الإنسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهرا. فيدل عليه ما أخبرني
به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة قال لا بأس. ثم قال الشيخ أيده الله ولا بأس بالصلاة في
الخف وإن كانت فيه نجاسة وكذا النعل والتنزه عن ذلك أفضل وإذا داس الإنسان بنعله أو خفه نجاسة
ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس. وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وطئت عذرة بخفي ومسحته
حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد
الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ
على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها

ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي. ثم قال أيده الله فإن أصاب تكة أو جوربا نجاسة لم تحرج الصلاة
فيهما وذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس. يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن محمد
بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز
الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه
ذلك. قال أيده الله إذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره
بالماء وإن وقع عليه بعد غسله لم ينجسه ذلك وجازت له الصلاة وإن لم يغسله. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على
جسد الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب
ثوبك منه. ثم قال أيده الله وإذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه أيضا ووجب عليه غسله بالماء فالأصل فيه أن
الميت نجس بلا خلاف وإذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة ثوبه
ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة فصار عظما فإنه لا يجب غسل الثوب منه. يبين
ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن
سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال إذا جاز سنة فليس به بأس. محمد بن
أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا بأس. ثم قال الشيخ أيده الله وإن مس الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله
عليه الغسل بذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لإعادته. ثم قال أيده الله وإن مس بهيمة غير الناس
لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسه من بدنه ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس ميتا من الناس. يدل على ذلك ما



أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو
شيئاً من السباع حياً أو ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده. ثم قال الشيخ: وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار
كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان إذا أصاب بدن الإنسان أو جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك
ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك إن وقع في طعامه أو شرابه لم يفسد وكان له استعماله بالأكل والشرب
والطهارة مما وقع فيه من الماء. فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى. ثم قال الشيخ: والخمر
ونبيذ التمر وكل مسكر نجس إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه قل ذلك أم كثر لم يجز في الصلاة حتى يغسل بالماء
فالذي يدل على ذلك قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فأطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف فإذا ثبت أنه نجس فيجب إزالته. ثم قال فاجتنبوه
فأمر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب والاجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل
عليه أيضاً من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت
فيه فأعد صلاتك. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه
فإنه رجس. محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فإنه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم
قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم قال نعم فإنهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو
بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال فقال أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي. فأما ما روي من جواز
الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من
نبيذ قطرت في حب أشرب منه قال نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام. فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر
الخبر أن الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون أن يكون النبيذ الذي ليس بمسكر وإذا احتمل هذا وهذا
حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء. وروى أيضاً سعد
عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من
الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال لا بأس إن الثوب لا يسكر. وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس.
عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن أبي سارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب
على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره. عنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان عن
حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه
فيصيب ثوبي فقال لا بأس. والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية فإن الله تعالى
أطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه. وأيضاً فقد أوردنا
من الأخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها إلا بأن نحمل هذه على التقية لأنا لو عملنا بهذه الأخبار
كنا دافعين لأحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه وإذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين بما يلائم
ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لأن التقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهتهم فنكون
عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه. ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة التقية أيضاً ما أخبرني به
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا
لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ
يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك
فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام وحده لا من الخبر أنه عليه السلام أمر



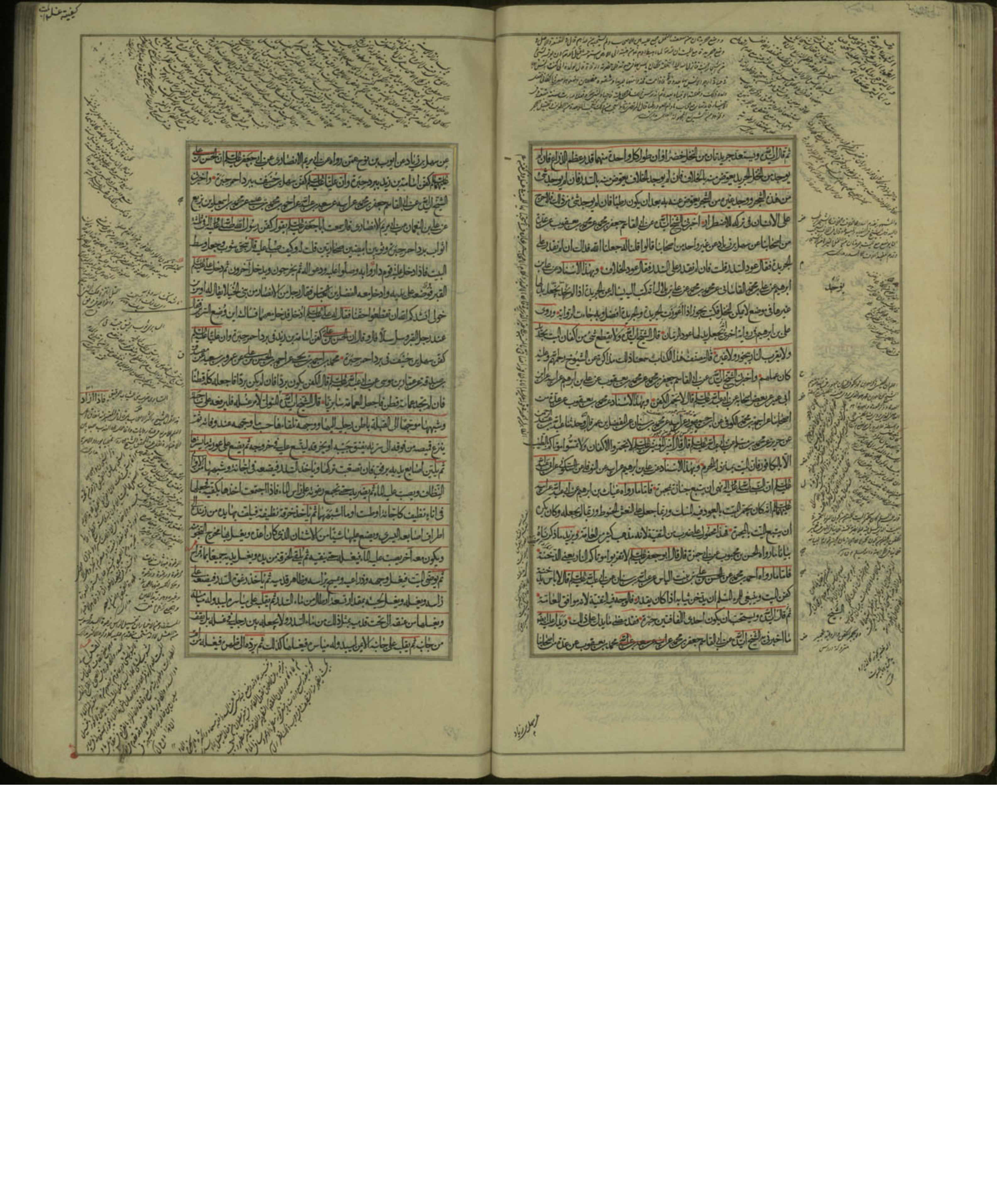
ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه
مما يلي القبلة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حنين عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة. قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة
واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان
يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا اعتقدها بقلبه ويستحب له ان يلقنه ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم الى آخرها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت
فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي
قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت له
قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك
فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه
وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى
يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه منه على
يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا
فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله
وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما
فقلت فلانا قال نعم فقلت له اما كنت مت قال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا

عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج
وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال
اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركته وقد وقعت
النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين. قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك باس. قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق
فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد ثوب
عليه يغطى به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان
اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال
اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله
فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل
ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد
لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله. قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده
بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم



جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة
من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق
ثم لا ادري ما كان. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد
عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه. قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديد كما يفعل ذلك
العامة. سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله. ثم قال ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر
المسحوق رطل ونحو من الاشنان شيء يسير يجعل به ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا
ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك
فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله. ثم قال ايده الله ويؤخذ للحنوط وزن ثلاثة
عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقدار وزن
اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان
جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال. وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك
اربعة مثاقيل. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف. قال الشيخ ايده الله
ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة
وعمامة. يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب. علي بن

ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة
للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب. علي بن محمد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان
يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه.
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح حبري من ظفار وهما بلدان. وبهذا الاسناد
عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن جرير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي
قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه السلام
وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري
حنوطا وعمامة ففعلنا. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في
ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد
منهما وليستا من الكفن. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم
الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في
اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد.
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكر عند شرح الغسل والتحنيط



ثم قال الشيخ رحمه الله ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم
يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء
من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج
على الانسان في تركه للاضطرار. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على
الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف. وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها
غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية. وروى
علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان. قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد
ولا يقرب النار ببخور ولا غيره. قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه
كان عملهم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة. فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره
ان يتبع الميت بالمجمرة. فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيده ما ذكرناه
بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر. فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة.
ثم قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة. فقد مضى ما يدل على ذلك. ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي
عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة. واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط
البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام
القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخبلى يقال له اوس بن
خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال
عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام
كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. قال الشيخ ايده الله والمتولي لامر غسله فليرفعه على ساجة
وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها فاحب ما وجهه عنده وفاته ثم
ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها
ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني
النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على اعلى الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها
في اناء نظيف كالاجانة او طست او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى
اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه
ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح
ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على
رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على يساره ليبدو له ميامنه
ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف
من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من اوله







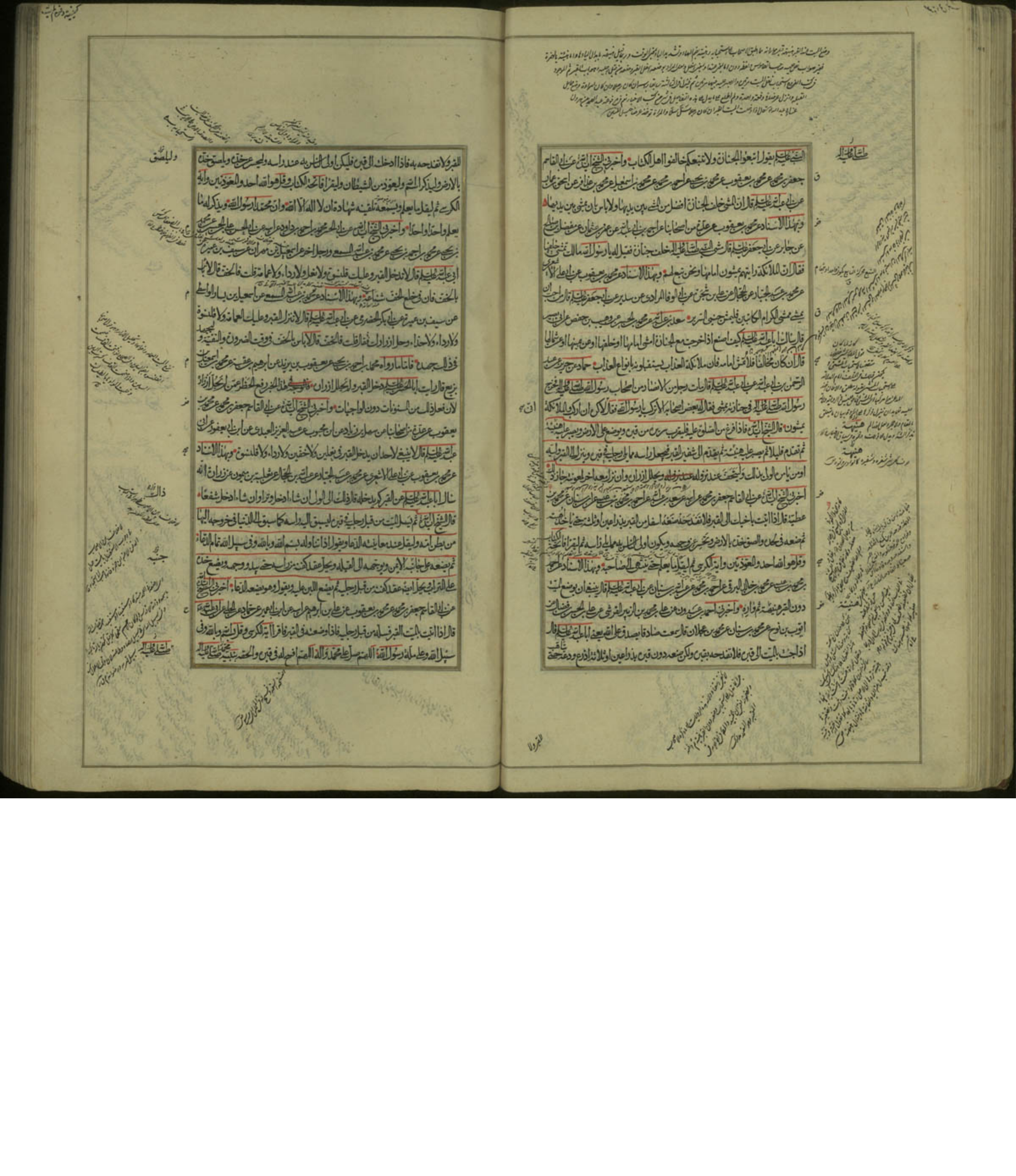
عليه الذريرة على قبله ويشد بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وتأخذ
الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون
فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه
على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في السجود
ويضع منه على باطن كفيه فيمسح بيده راحتيه واصابعهما اللذين كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على
عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه
عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما
شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر
ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره. عنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه قال اقطع ازراره
قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه
الا الازرار. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم
تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه
ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل
في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على
جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما
خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم
تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئا من القطن
ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ
وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد

ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر
والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج
حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقلل من الكافور واجعل على
عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة
متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه
الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد
عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال
التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة
ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل
العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في
اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها
فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط
الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور
مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين
ومن وسط راحتيه ثم تحمله فتوضعه على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف
ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا بصره
ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير
ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على
كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار



السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء
قال واكره ان يتبع بمجمرة • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه • علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع
الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة • ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى ان
قوله في فمه ان يحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم • وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها
لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق
القميص اذا غسل وينزع من رجليه • قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه
ويرد فضلها على رجليه • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه • وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه • قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسالته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة • وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص • قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه
او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك
بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ • علي بن الحسين عن سعد عن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا

بكفن فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله • قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يعمم
الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره [illegible] • ويؤيده ايضا ما اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت
فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع
قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره • ٥
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب
قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها
على وجهه • ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن
على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي
امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند حصول احواله التي ذكرناها بقطع اكفانه ونثر الذريرة
عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان
اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجها
قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء
الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت
قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه
غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة لذلك لا من اجل صب الماء
على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من
اخوانه قبل دفنه وسنبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى • فقد مضى شرح هذا
كله مستوفى وسياتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى
قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة
وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال



النبي عليه السلام يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها •
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها
فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان
يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها
قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب • حماد عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون • قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة
ثم تقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجلي قبره وينزل الى القبر وليه
او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله بعد نزع نعليه ويحل ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك •
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن
عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته
ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه • وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت
دون القبر هنيئة ثم واره • واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال
اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى

القبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده
بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية
الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما
يعلم واحدا واحدا • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله السمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا ارى
بالخف فان في خلع الخف شناعة • وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله السمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا ارى بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد
في ذلك جهده • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره • فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره
لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا •
قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجلي قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها
من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء
ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده
على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء • اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله

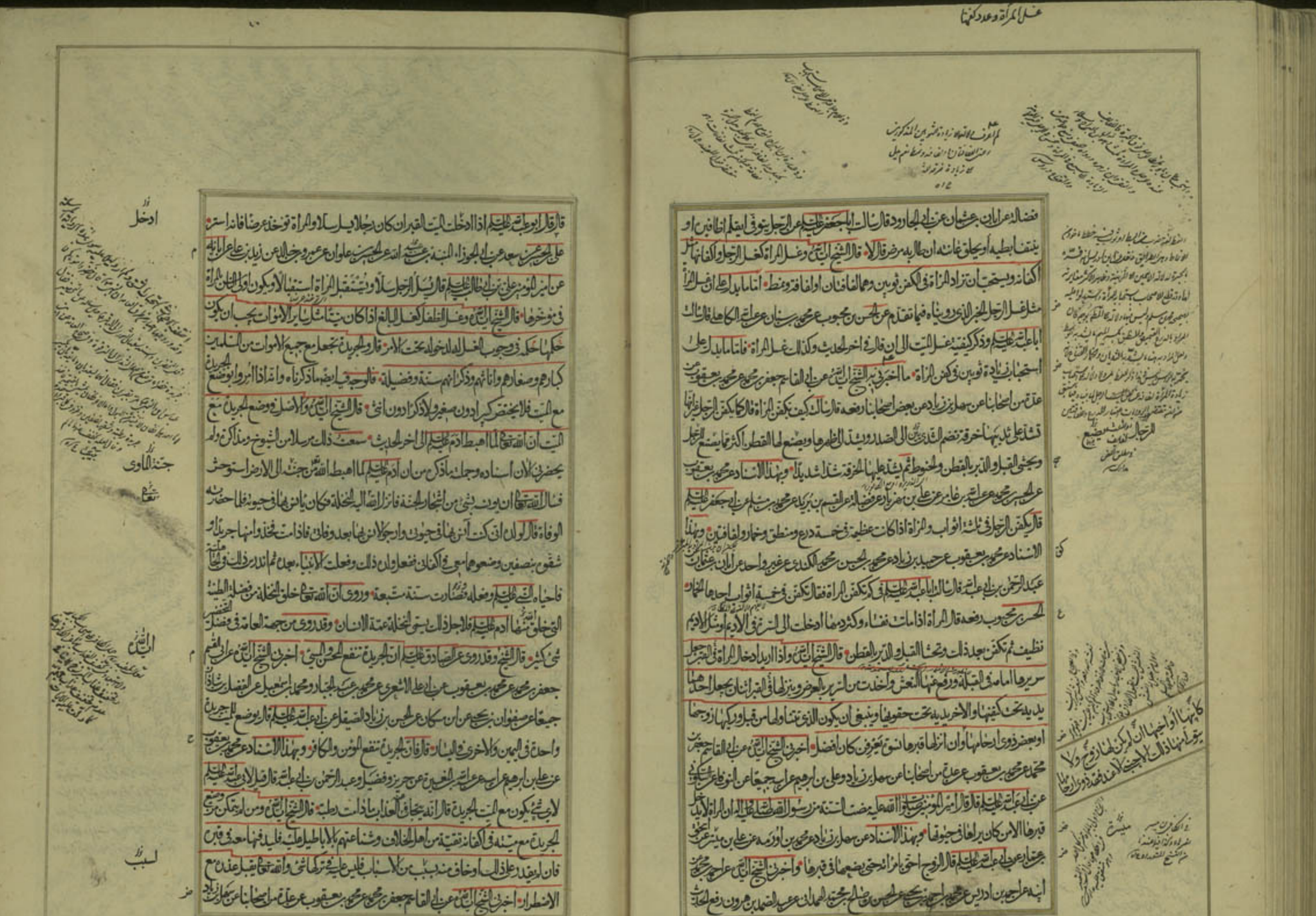


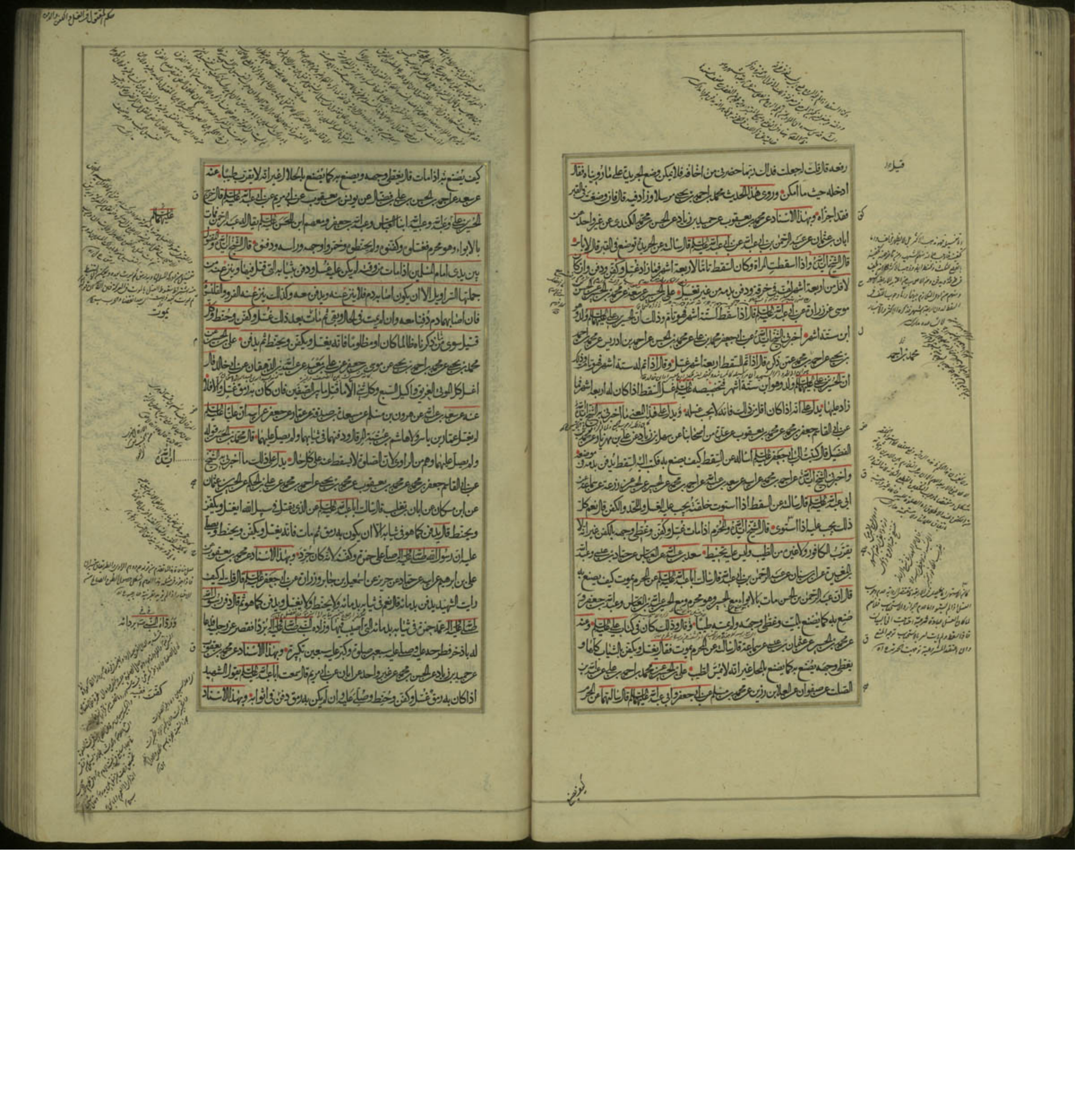
وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل القبر قال
اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل
الرجلين واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور
بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان
باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت
الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه
التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا
فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل

وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني
فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان
امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في
اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي
امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته
عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون
تمام الدعا ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان
ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو
في جنازة يحثو التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا
بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة
رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على
القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك

ما تغنيه به عن حسن سؤال ثم مضى • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام
فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان
منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا
التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه • الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد
ينزل في قبر والده • سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن العنبري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس
قال الشيخ ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من
عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر •
علي بن الحسين بن سعيد عن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس
الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة • اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع
اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع
ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع • واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد
عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع
اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر • قال الشيخ فاذا انصرف

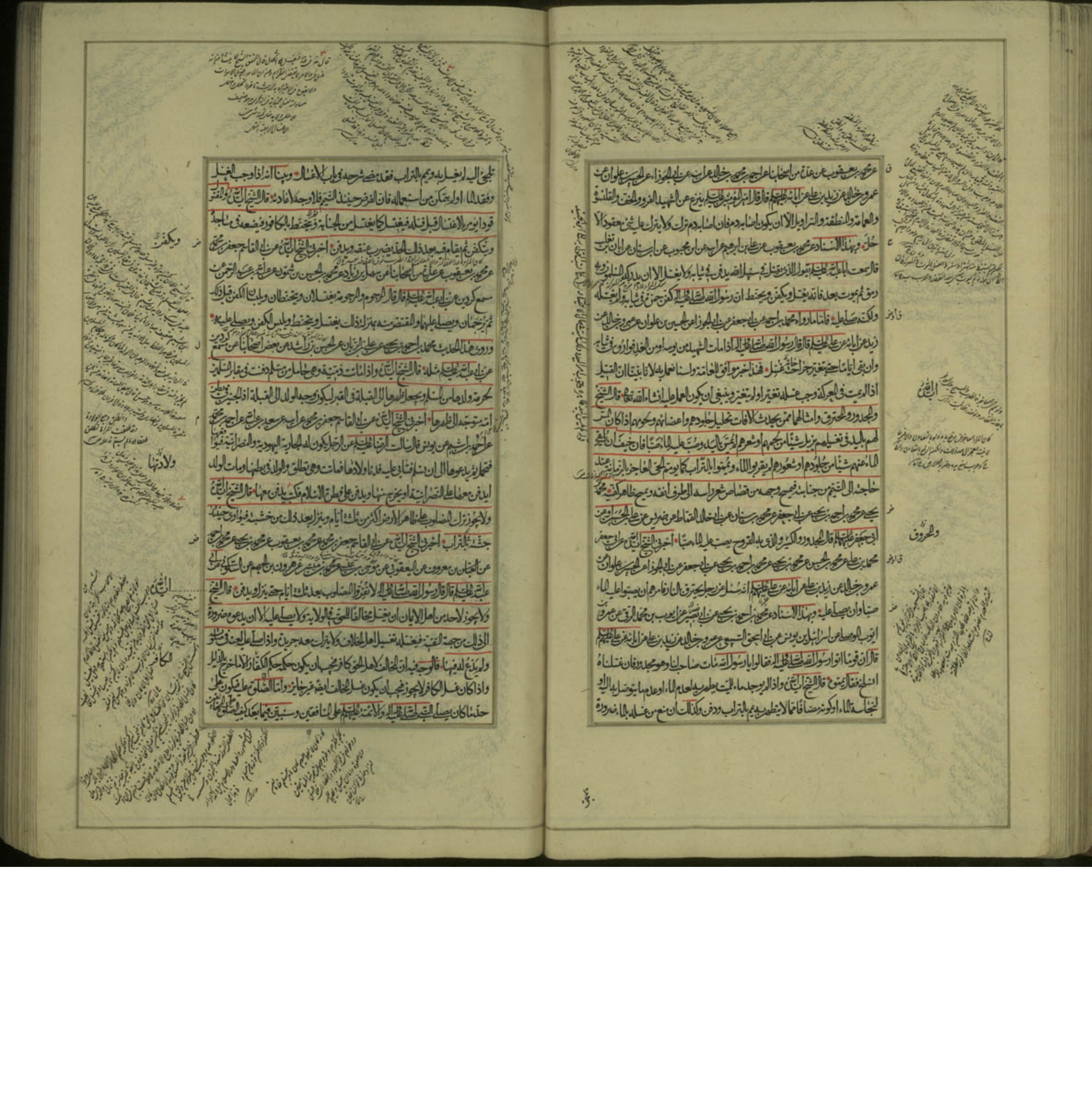
عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين • اخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا
افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او
يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته • واخبرنا بهذا الحديث الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك • قال الشيخ ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء
شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله • اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت • احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما • ثم قال الشيخ ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان
سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه • يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر
ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص
له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا محمد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن





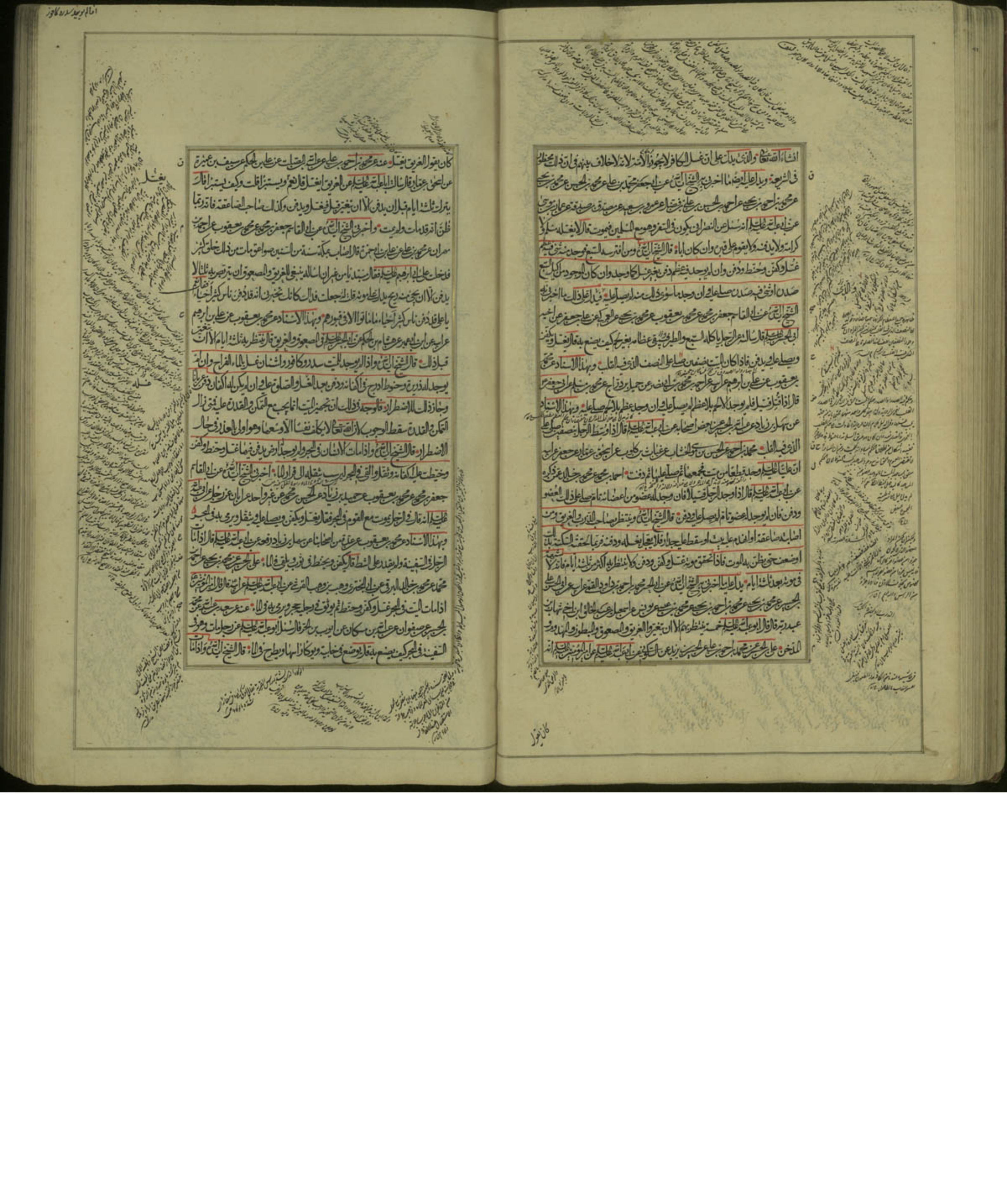
رفعه قال قلت اجعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال
ادخله حيث ما امكن • وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر
فقد اجزاه • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس •
قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان
لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل • علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو
ابن ستة اشهر • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل • وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما
زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله • ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه •
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل
ذلك يجب عليه اذا استوى • قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا
يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط • سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به
قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر و
صنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا • قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام • وعنه
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها و
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم

كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا • عنه
عن سعد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه • قال الشيخ ايده الله والمقتول
بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من
جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة
فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل
قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن • علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال
اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا •
عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما • قال محمد بن الحسن قوله
ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف
رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله
صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا
له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد
اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه • وبهذا الاسناد



عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا
حل • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه
رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكنه صلى عليه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل • فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل
اذا مات في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى • قال الشيخ
والمجدور والمحترق واشباههما ممن يحدث الآفات تحليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس
لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلحق
الماء منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند
حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه • محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن
ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء
صبا وان يصلى عليه • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن
ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه • قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او
لنجاسة الماء او كونه مضافا فانما لا يطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة

تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال • وبينا انه اذا وجب الغسل
وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته • قال الشيخ ايده الله والمقتول
قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور ويضعه في مساجده
ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد فيضرب عنقه ويدفن • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه •
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين
لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن
امه متوجه الى ظهرها • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها
فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد
أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها • قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ
جثته بالتراب • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن • قال الشيخ
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته
ولم يدع له فيها • فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل
واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز • واما الصلوة عليه فيكون على
حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين

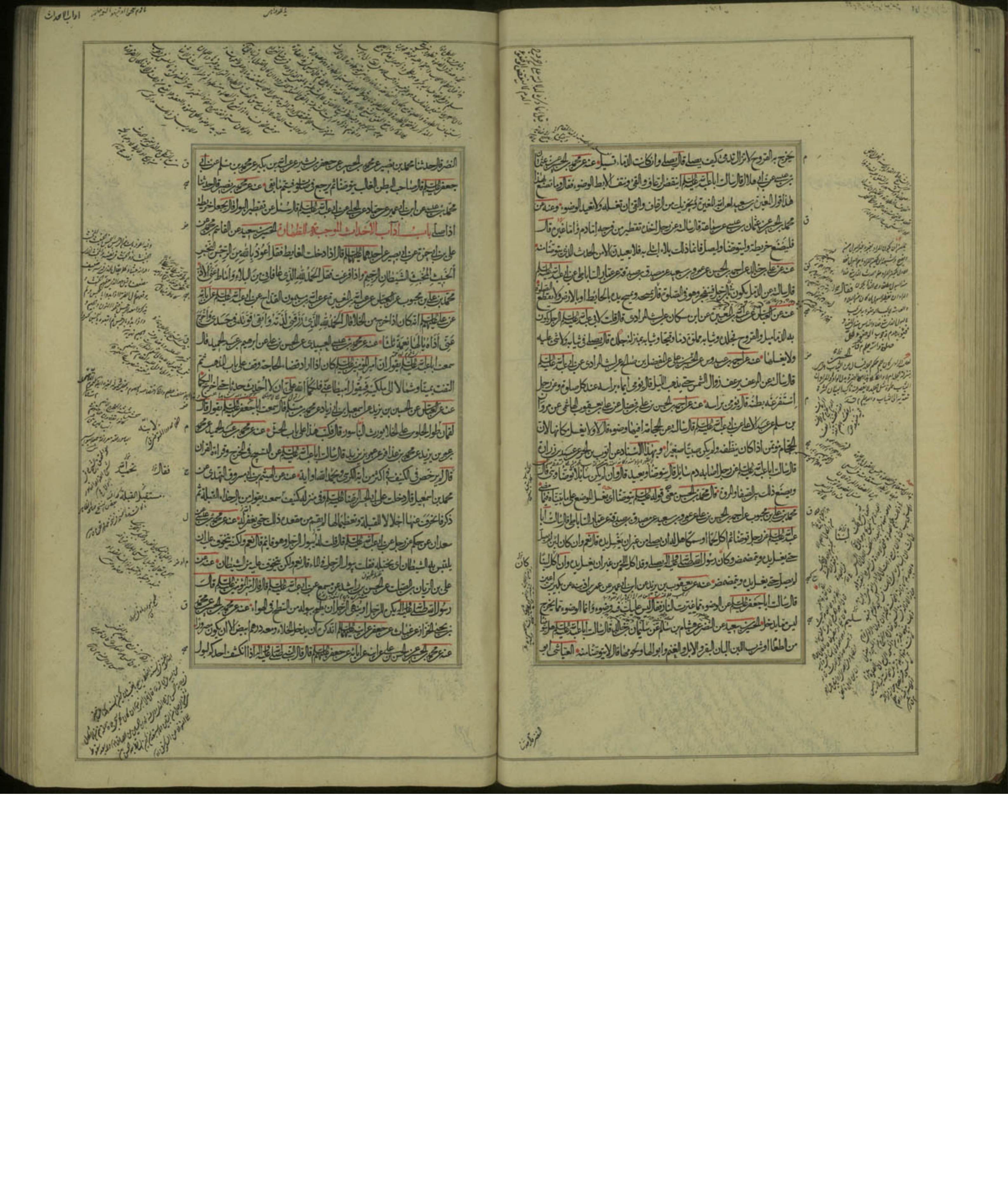


انشاء الله تعالى والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز ان الامة لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور
في الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا
كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن اكل السبع لحمه فوجد منه شيء فيه عظم
غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع
صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على
الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو
ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن
اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك
او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا شبهة
في موته بعد ثلاثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم و
المدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه

كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن ابن العباس عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال
يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما
ظنوا انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات منها خلق كثير
فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا
يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم
يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير
قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم
يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلاة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا
وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال
التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال
الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن
وخيط عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات







يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل • عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا
هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء • وعنه عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال
فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه •
عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة •
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه
ولا يغسلها • عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل
استقرعه بطنه قال يومي برأسه • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان
الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا • وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال
ويصنع ذلك بين الصفا والمروة • قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى •
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا
لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل • الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ
من الطعام او شرب البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه • العياشي ابو

النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي • عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى •
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم
التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما
عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال
لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش • عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
عن عمر بن يزيد عن محمد بن [illegible] عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية • عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم
ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له • عنه عن محمد بن علي عن
سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان
يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان • عنه عن
علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا
عنه عن محمد بن الحسين عن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول

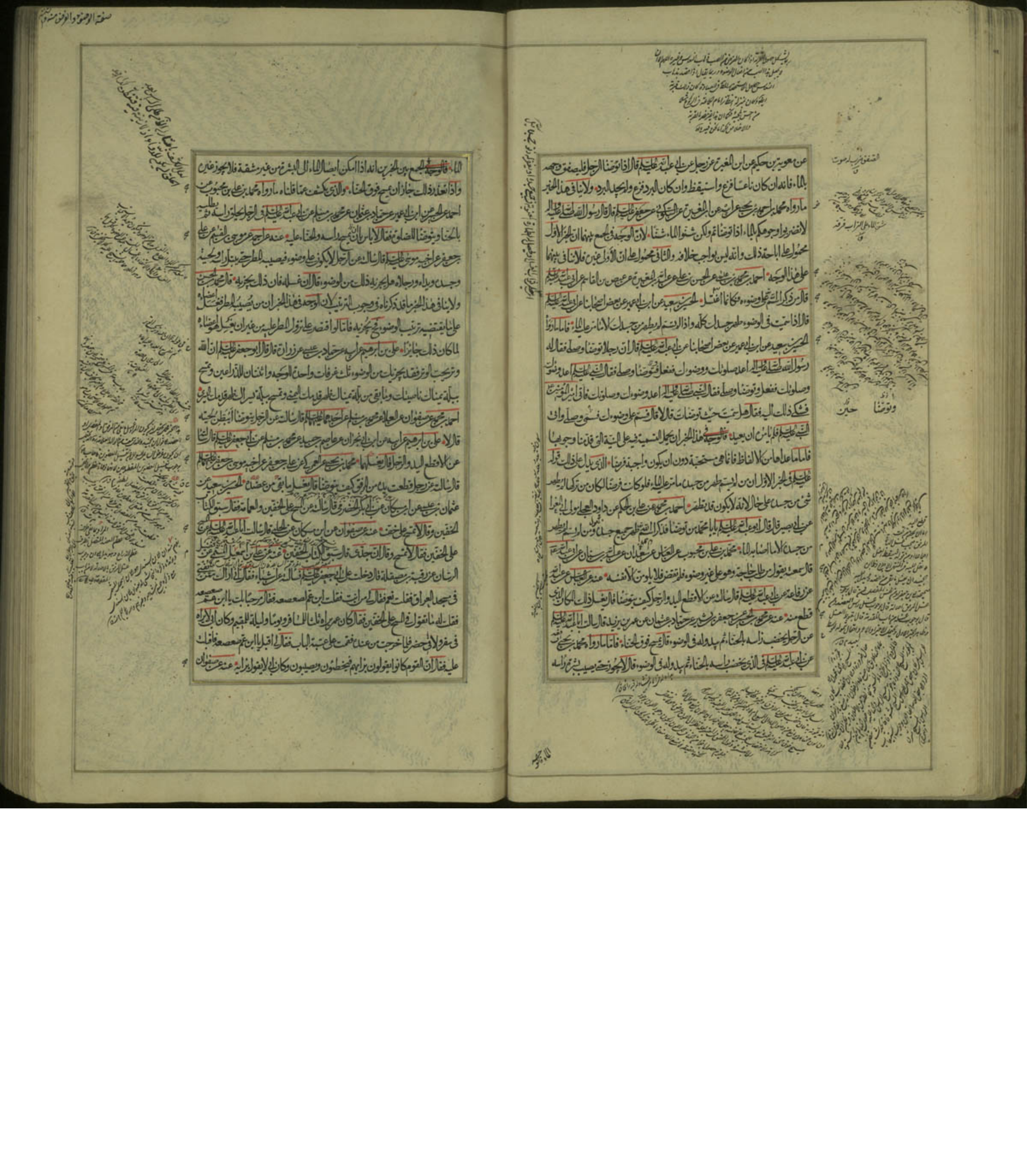


او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه • عنه عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب
منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد • الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك • محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء • محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن
وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك • احمد عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق • محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل • احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير •
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم
يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس
اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان
تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنق من داخل بقطن او بخرقة • احمد بن محمد بن علي

عن علي بن الحسين عن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء نزعه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء • سهل بن
زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس
عليه ان يغسل باطنه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده
هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء • احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن
احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد • عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط • سعد عن احمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ايوب بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا
قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له أيغسل الرجل بين يدي اهله قال نعم
ما يفضي باعظم • عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن
اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل
هكذا فاني هكذا افعل • محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك •

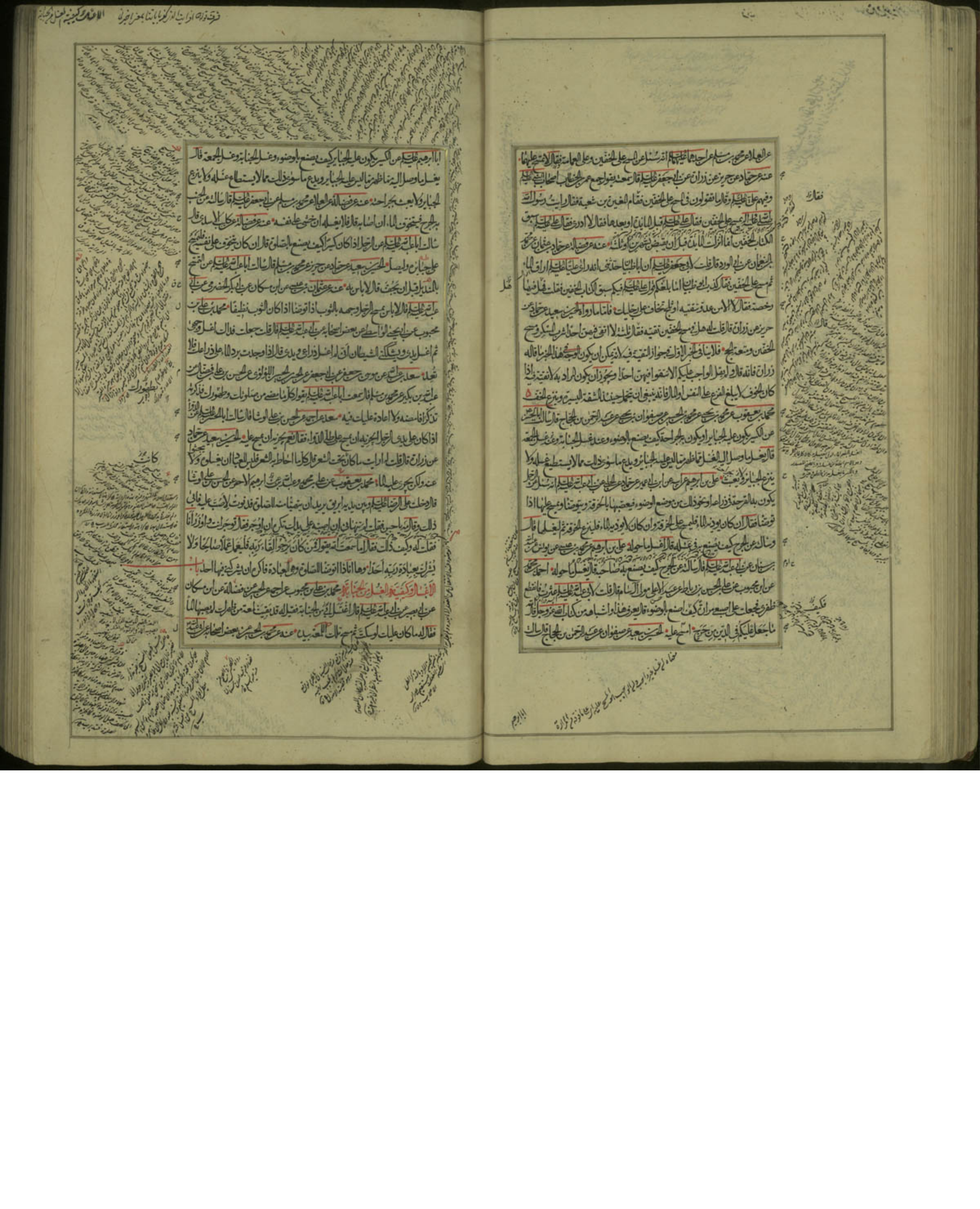
باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى



عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد. ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا. لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول
محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره فلا تنافي بينهما
على هذا الوجه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي عليه السلام اعد وضوءك
وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام
فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوءك فسمى وصلى واتى
النبي عليه السلام فلم يامره ان يعيد. فالوجه في هذا الخبر ان يحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها
فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة فرضا. والذي يدل على ذلك قوله
عليه السلام في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر
شئ من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه. عنه عن العباس عن عبد الله
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه

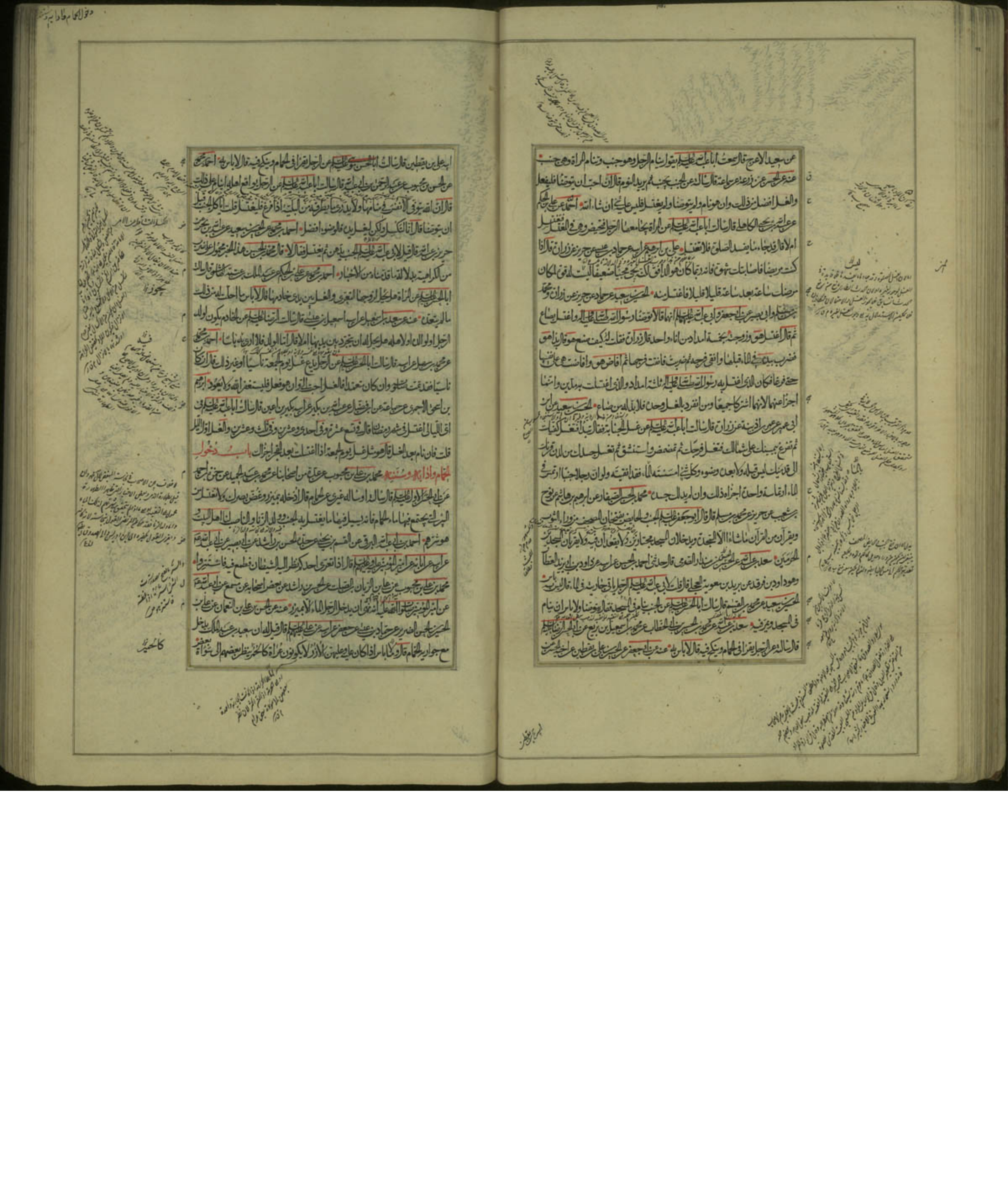
الماء. فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره
واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء. والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه
بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه. عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته
وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه. قال محمد بن الحسن
ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه من وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه
على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فيجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه
لما كان ذلك جائزا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى.
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ا يبطن لحيته
قال لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده. الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب
الخفين وقال لا تمسح على خف. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح
على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين. عنه عن علي بن اسمعيل السندي عن
الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال لي اراك ممن يفتي
في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة
فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه
في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت
عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤن ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه. عنه عن صفوان





قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة • احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان • عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما تركت في الشمس من الماء لا باس باستعماله • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حسن بن يعلي عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي

بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته • وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم • فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان وجه الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام وانما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل • الحسين عن فضالة عن جميل بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر • احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب ايصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد • عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه • الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة



عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب.
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل
والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله. احمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان
مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدا هو
فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده. محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين. سعد عن ابيه عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار
وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس.
الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام
في المسجد ويمر فيه. سعد عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن

ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به. احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل
ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز عن ابيه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك
ما لم يتعده. عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل
الرجل او للولد او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ادري به باسا. احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. ابرهيم
بن اسحق الاحمري عن حماد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في
اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل اول الليل
قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك.

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن علي من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت و
هو شرهم. احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن
الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل
مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سواة بعض

عنه عن محمد بن عيسى والحجال جميعا عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي
ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى
البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت • عنه عن علي بن الحكم عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس • عنه عن الحجال عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه • عنه عن الحجال عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا
اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة •
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة • عنه عن البرقي عن ابن سنان
عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث
يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما • محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن
على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره • عنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس
ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه • احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به •
علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال
اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول امس
فقال اطل فان النورة طهور • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في
النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله • محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحسن
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في
الحمام • محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد
العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة

نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم
فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن • عنه عن ابي اسحق ابراهيم عن ابي السمال اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس
عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد • وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر • وقال رأيت ابا جعفر
الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء • عنه عن معوية بن حكيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود
اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
السل • عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن العامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تنكي الجسد عليكم بالخرق • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسلم مولى
علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء
النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة • محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في
الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل
فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار • وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان
بالباضع فقال نعم موضع الحمام • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن
ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة • علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما
افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس • احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري • عنه عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من
النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور • وعن الرجل يدخل الحمام



وهو جنب فمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد
الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه
ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب • عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما
بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام • عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا
جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر
الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا • فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن للماء
مادة فانه اذا كان كذلك فباشره الجنب له تنجس • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في
الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي
بمنزلة المستحاضة • سعد عن عبد الله [illegible] بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام
فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرات

دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة
توضأت • احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد انهم سألوا
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين
فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي
لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف
ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها
ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم
تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن
لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة
فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة
قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق
له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كان
لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني
استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت
صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه

لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
وصلي فبهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول
إني أستحاض فلا أطهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا يكون الريبة و
الاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن
دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن
يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا
يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها
احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله
قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل
هذا وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني
فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال أبو عبد الله عليه السلام فأرى جواب أبي
هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال تدع الصلاة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال
هاهنا إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة وأمرها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير وقوله
البحراني شبه قول النبي صلى الله عليه وآله إن دم الحيض أسود يعرف وإنما سماه أبي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه فهذه
سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره
قال وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر
بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت إنه أشد من
ذلك إني أثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الأولى
والثانية وذلك أن أمرها مخالف لأمر هاتين ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو
أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض

وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم
مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض
ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان
لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك قط وهذه سنة
التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام
معلومة فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو
من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير
عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت
أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن استمر بها الدم أشهرا فعلت في كل شهر كما قال
لها فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال
كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليه
حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه
ويكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سنة إلى أن تجلس أقراءها وإنما جعل
الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام
أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها
الأقراء وأدناه حيضتان فصاعدا فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها
على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ولقوله صلى الله عليه وآله إن دم الحيض أسود يعرف
كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة
وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصة حمنة
حين قالت إني أثجه ثجا • أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام
جعلت فداك إن رجلا من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال لي هات



جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما
افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة
قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ
ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة
فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو
من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث • محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة
عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم • عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت بالدم وهي حبلى • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل
تترك الصلوة قال تترك اذا دام • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل
قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة • عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين • عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة
فلتغتسل عند كل صلوتين • عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة

كانت

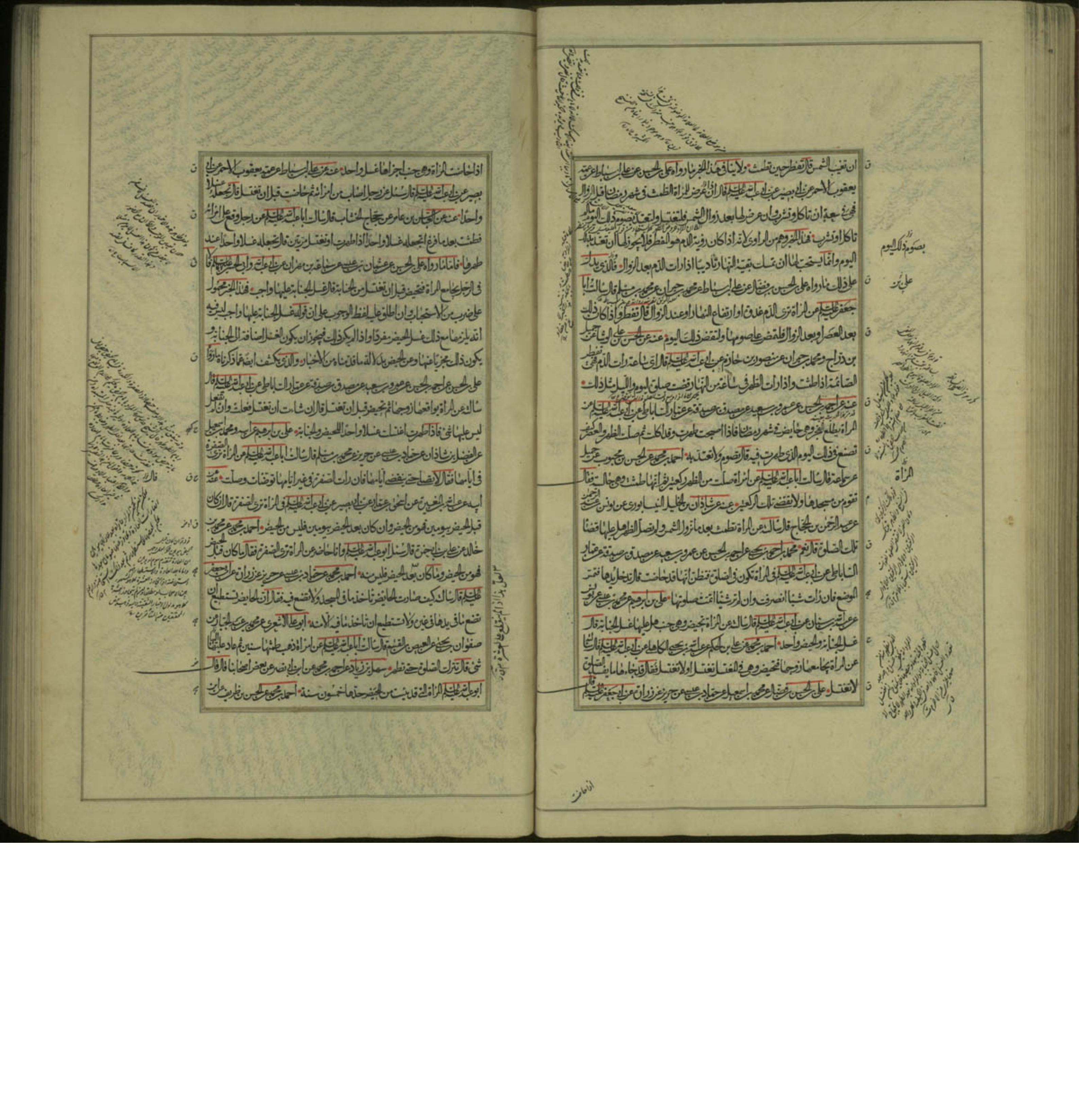
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا
رات الدم المرأة وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت
الصلوة • قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في غير
ايام الحبل لا يتغير ولا يتخلف عنها من ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة و
تفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رات الدم وكان قد احتبس عليها من ما كان قد جرت
عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض •
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال
فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث
مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة

التي



تطهر عندهما • عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت
المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في
الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال وإذا رأت المرأة
الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن
وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها
قضاؤها • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن
ضيعت فعليها صلاتان • فأما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت
العصر • وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر •
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر • عنه عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء • عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود
الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فإن
طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة • عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة
عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر • عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي
الصلاة التي فاتتها قال إن كانت توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي • وعنه قال كانت
المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك لو رأيت

يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذه الأخبار لأن الذي نعول عليه في الجمع بينها أن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه
أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب
عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس • وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الأخبار • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة
أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد
بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت
فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإن رأت الطهر في
وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء
وتصلي الصلاة التي دخل وقتها • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب • علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي إذا طهرت • علي بن الحسن عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع
الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في
ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به • عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى
أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم • عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض
تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال ليس عليها شيء • عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل

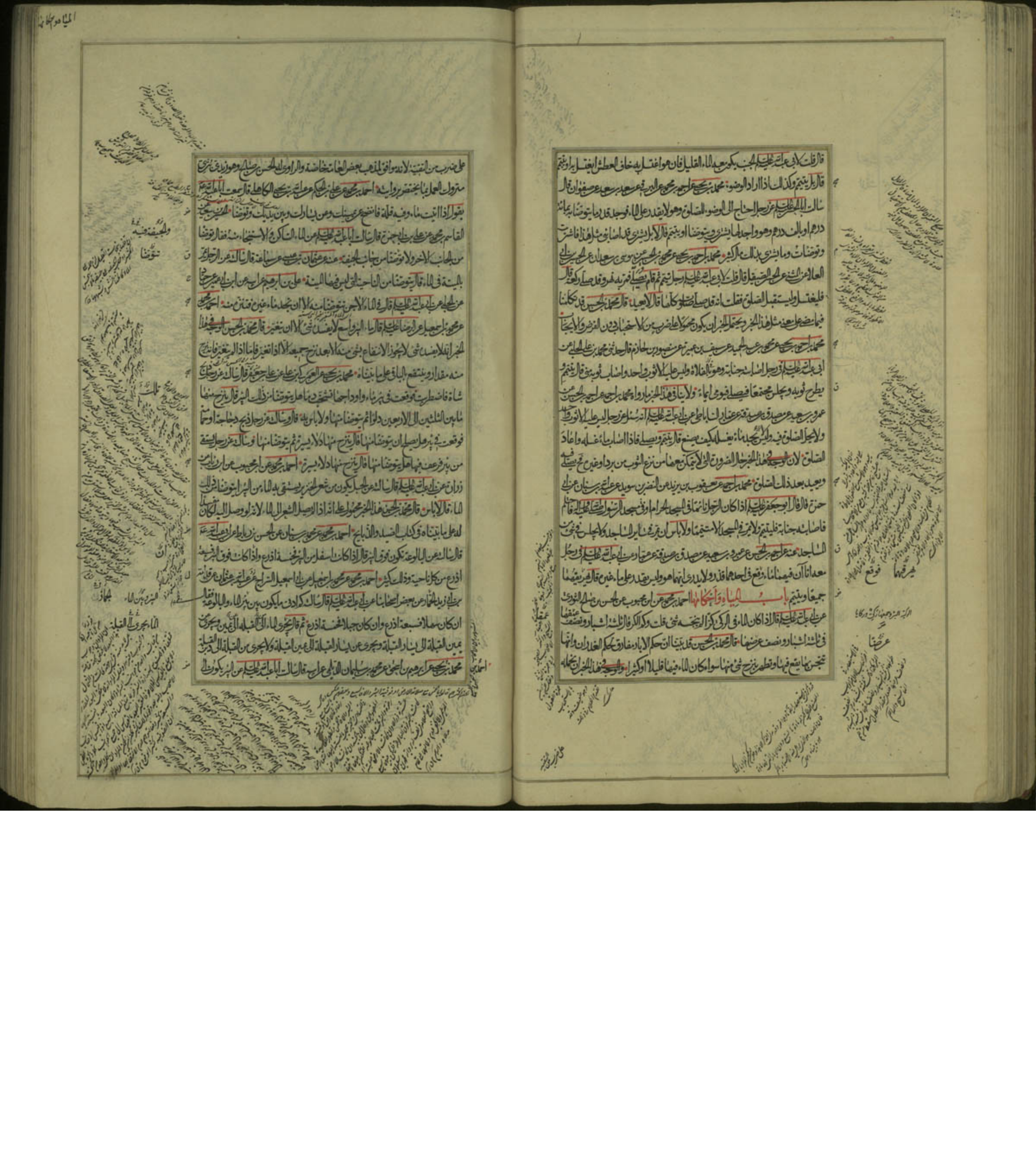


ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم
تاكل او تشرب • فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك
اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال • فالذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك
بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم • عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك •
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال
تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين • عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء
تلك الصلاة قال نعم • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس
الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال
غسل الجنابة والحيض واحد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة
لا تغتسل • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد • عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا
واحدا • عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند
طهرها • فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال
في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب • فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه
انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل المضاف الى الجنابة و
يكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار • والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة
في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت • عنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة قال ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض • احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه • احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان
تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد عليها
شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة • احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن







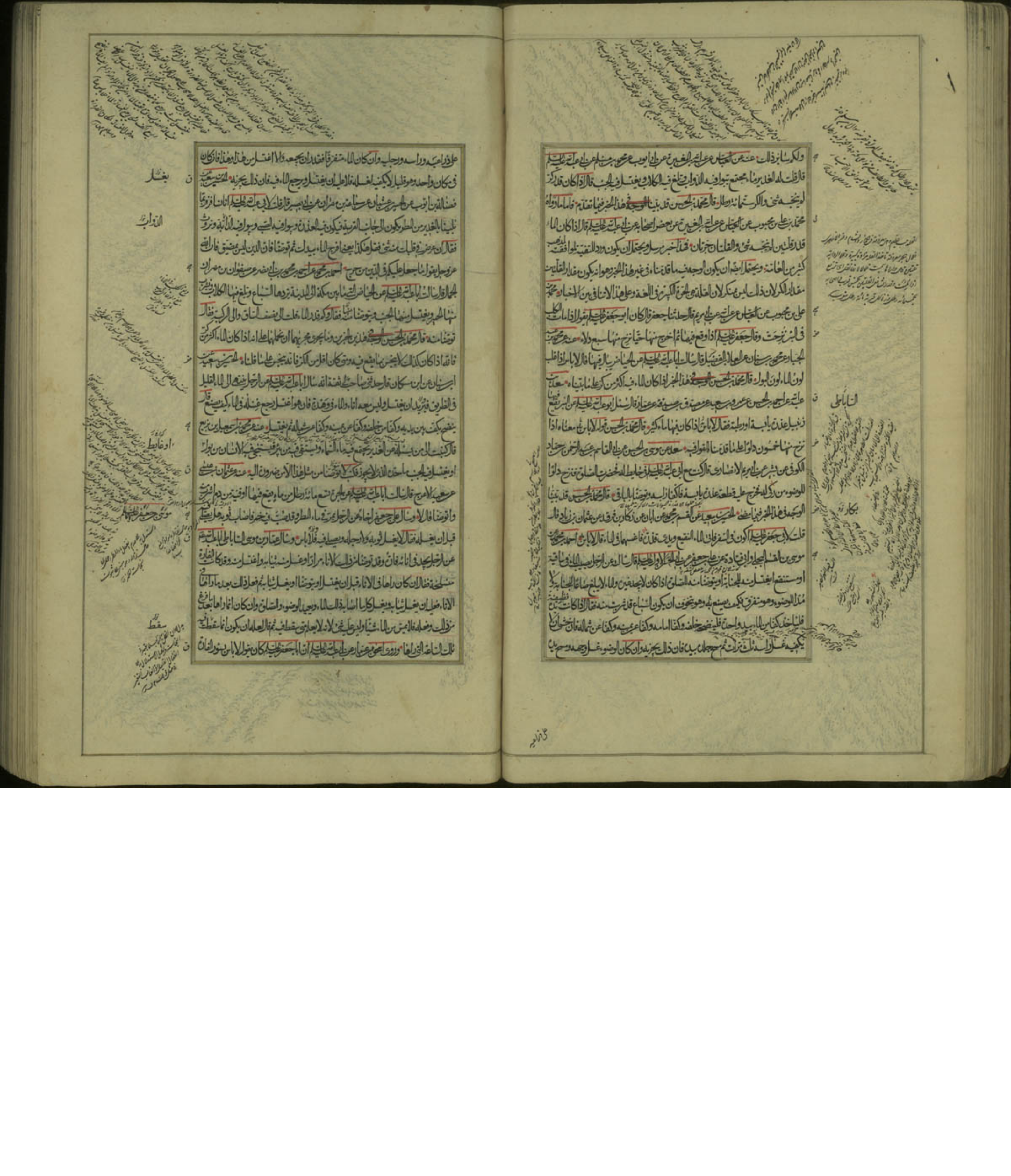
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم
قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي
العلاء عن الثقة عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال
فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد. قال محمد بن الحسن قد تكلمنا
فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم و
يطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة. لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره ثم يصلي
ويعيد بعد ذلك الصلوة. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من
المساجد. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم.

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها
في ثلثة اشبار ونصف عرضها. قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها
تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا. والوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري
متروك العمل بما يختص بروايته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا. الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضا
من الجانب الآخر ولا توضا من جانب الجيفة. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر
بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه. احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح
منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها
ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به. قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها. وسالته عن رجل يستقي
من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك
الماء قال لا باس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا
له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة
بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال
ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن
يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
محمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى

جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها
قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع
لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ
البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على
ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك • احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس • قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس
به • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل

قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله
اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء ولكن الى القول في الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه
ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل
اللغة • واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس • قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به لغير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل
يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الحسن عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جبة دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
قال ان وجد ماء غيره فليهرقه • عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن
جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه • عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع • قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر نأخذ دون الاول • عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء
فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها



ولكن سابر ذلك. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان. فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب
كثير من العامة. ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين
مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء. عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب
لون الماء لون البول. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه. سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها
زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير. قال محمد بن الحسن قوله لا بأس معناه اذا
نزح منها خمسون دلوا على ما قدمناه فيما تقدم. سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد
الكوفي عن بشر عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا
للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي. قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في هذا الخبر فيما مضى. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس. احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا
يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده

على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما
بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله
عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال
توضأ منه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر
فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه. الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل
في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال
ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول
او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه. عنه عن عثمان بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم أشرب منه
واتوضأ قال لا. وسأل علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس. وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة
متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في
الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ
من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه
تلك الساعة التي رآها. وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة

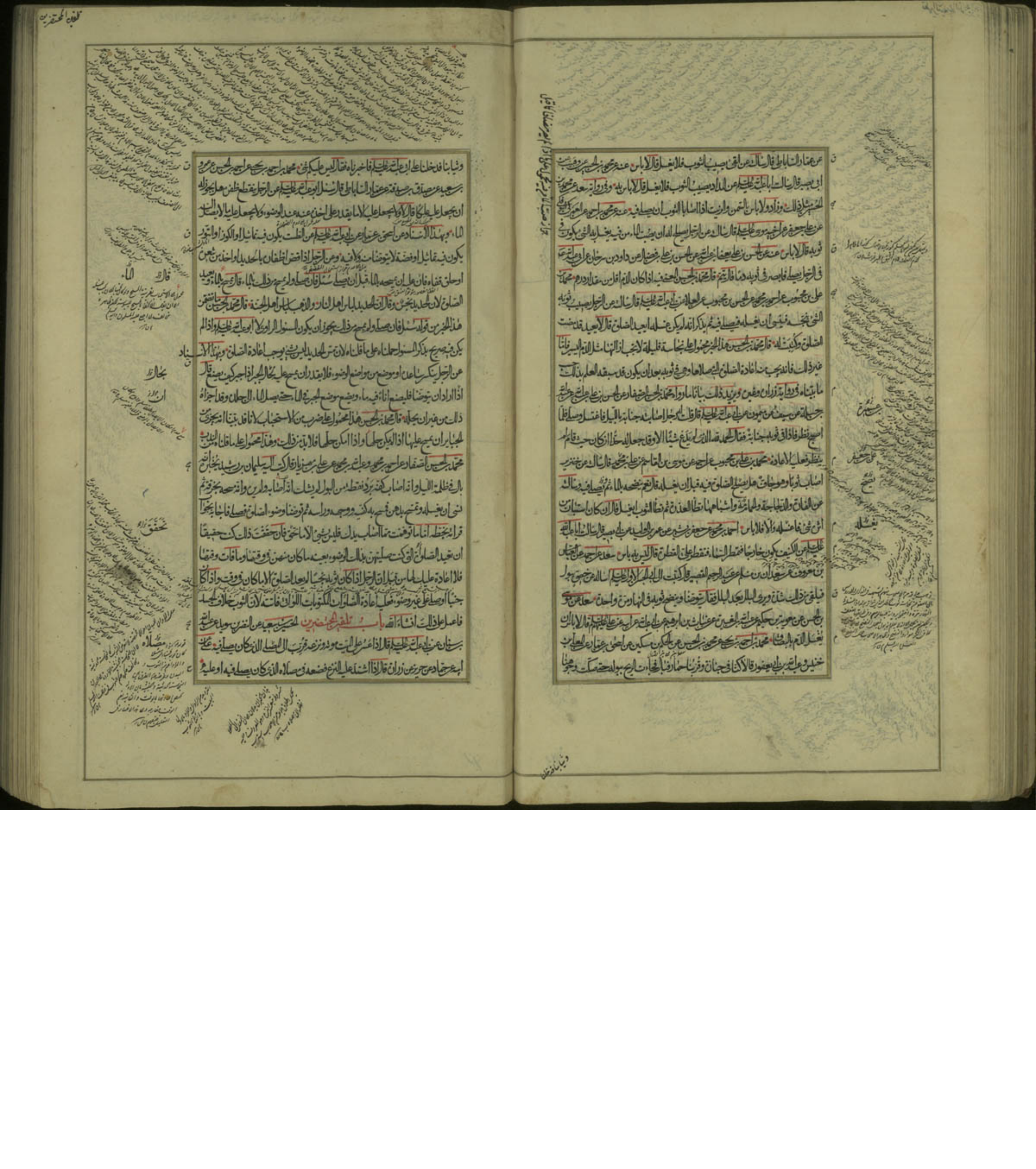


اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه. محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه
فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه
اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سواء. وسأل يعقوب بن
عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما
طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد. العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ
منه للصلاة قال لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال أتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت
فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي
من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ان الله حرم
الميتة من كل شيء. لان الوجه في هذه الرواية ان الفأرة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك
الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى يغسله.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه
الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه. عنه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون
النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس. عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه. وسألته
عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب الماء
على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال عليه السلام يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له من الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت
انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت
فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على
الصلاة لانك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك. عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الانسان. عنه عن القاسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه ابوال البهائم أيغسله ام لا قال
يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل
بالبزاق شيء غير الدم. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة



محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني
فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا
قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به تقرا عنده
يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا
عجل الله راحته • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا
رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى
مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره • سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك •
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن اسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله • علي بن الحكم عن سعيد عن احمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها
ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد
ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل
قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن
ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء • النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ٥
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه
اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن

مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن
قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل
هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك
الغسل • سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس • عنه عن فضالة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته • فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما
بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل • ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله • ولا ينافي ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن
هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه
من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان • احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها
فقال لا انما ذلك من الانسان وحده • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغتسل الميت اولى الناس به •
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل

بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر ان شاء الله • عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع • احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو
احب الي • الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان
يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل • علي بن محمد القاشاني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا
عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع
معه في حفرته قال لا يجوز اليابس • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل
الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط • ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد • احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الشحام عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب
اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة • فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت • عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة قال
اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا
مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك • فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه
اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد الاحاديث
كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله

فكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او
الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه • روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابن ابي
عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم اغتسل بعد ذلك • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم • ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد
ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلى الله عليه وآله • سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سمعته يقول اني كفنت ابي عليه السلام في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة
كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوي اربعمائة دينار • علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد • احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به • محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر
من القز فلا بأس • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من
ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجوامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله
لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس • الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا
من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين • عنه عن فضالة



عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عثمان عن ابي جعفر
قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا •
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت
عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته
شيئا من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء • محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود
بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما
يصنع الناس • علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او
الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه • محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية
الكبش الاقرن • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان
يكون من الابريسم • الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال • علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط •
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا
نساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة • قال محمد بن الحسن
معنى قوله عليه السلام واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء
عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب • احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت
قميصها الى المرافق فيغسلها • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى
المرافق • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في
السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا
تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها
سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجل المراة اسوا منظرا
اذا ماتت • سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل
الرجل من فوق الثياب • والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق
الثياب • قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل
امراته والمراة زوجها بالاطلاق • فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا
يلقي على عورتها خرقة • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال
نعم انما يمنعها اهلها تعصبا • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل • قال محمد بن الحسن
وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا
يجوز ذلك على حال • يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار • ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة • احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل

فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال وكانك
ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها
الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها
التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة
تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في
سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم
ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه • عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف
يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل • قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه
ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من
ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن
كما هو ولا يمس على حال • ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا
ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده
ولا يمسسن فرجه • علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب و
يلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون • لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون

الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم
فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه
واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه • وروى الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم
ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها • احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما
تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت
في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن • علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها • والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم
امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم
زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل
في قميص من غير ان تنظر الى عورته • سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا
قال افلا يممتموها • فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها
بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة • فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل

احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه • ويدل عليه
ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان
كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها
ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها • عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته
اولاهن به وتلف على يدها خرقة • محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته • عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصبي تغسله امراة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال
يغسلها رجل اولى الناس بها • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت • عنه عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم
يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم
الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول
ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى
دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون
الآخر لهم يصلحون به شأنهم • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا
تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال
اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء

والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة • النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت
فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسله من تحت القميص • الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة
ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من
سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر
ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل • الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا
تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها
مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله وتضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن • محمد بن
عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه
اغتسل غسل الجنابة • علي بن الحسين عن ابي جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان
كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات • علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا
وشمالا لا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه • قال محمد بن الحسن الحمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل
الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره • علي بن الحسين

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل
قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به كما يفعل بالشهيد فقال إذا قتل في معصية الله يغسل
أولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن
والحنوط فإذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير
ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل قلت فإن كان الرأس
قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم
بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك إذا صرت إلى القبر
تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة • محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت أو من غسل ميتا
أله أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو
جنب وإن غسل ميتا ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما • علي عن سعد بن عبد الله عن أيوب
بن نوح قال كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله
وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن
وإن كانوا حضورا وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده • الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما
نظر إليه • علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر
كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون
بها • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألناه
عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل • سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل • أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله

بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة
أو الكفن قرض بالمقراض • علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير
وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب
الكفن قرض من الكفن • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال
الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها • عنه عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن
أبي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر
بما رأى • وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته
إلى يوم القيامة • وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه
بيتا موافقا إلى يوم القيامة • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
عقد كفن الميت قال إذا أدخل القبر فحلها • محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود
المنشد عن سلامة عن معين مولى بني عدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن أبي طالب رسول الله
صلى الله عليهما وآلهما بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا
بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام • عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي
من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع • عنه عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري
سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام
حين احتضر إذا أنا مت فاحفروا وشقوا لي شقا فإن قيل لكم إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
فقد صدقوا • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في
القبر وأما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس • قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم
رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين • ثم قال
احفروا لي حتى يبلغ الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام • الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان

جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو
الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن محمد بن سعيد
الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أو
رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى
جنازة قد أقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن الفضل بن يونس قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال إذا كنت في موضع تقية فابدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل
الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها
تفعل كما فعلت أولا وإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها. علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن
ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه. علي عن أبيه عن
غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه
إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
السنة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع. فأما ما رواه علي بن
عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في
الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب من أيها شاء. قال الوجه في
هذه الرواية رفع الحظر عمن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء لأن الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض.

سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. سعد بن عبد الله عن أحمد بن جعفر عن إبراهيم بن
مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من أربع جوانبها
غفر الله له أربعين كبيرة. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على
سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان
فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال
فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو
لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق
لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فإنك
لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع قال فقلت له قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها
فقال امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يؤجر على ذلك. سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة
أربع شفاعات ولم يقل شيئا إلا قال الملك ولك مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الأصبغ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له أربع قراريط قيراط باتباعه
إياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية. سهل بن
زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة
حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فإذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل
جبل أحد. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال

كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو
جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك
قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا
اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت • سهل بن زياد عن ابن
نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس
حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها
جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال
كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق
عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك
على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك • الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا
حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما
ينضح بالماء • الحسن بن محبوب عن ابي جعفر قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه •
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في
قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته
واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن

كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله
فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله
بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه
اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن
والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسل من
قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره • عنه عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن
ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين
امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه • احمد بن محمد بن علي عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام • قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن
الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد

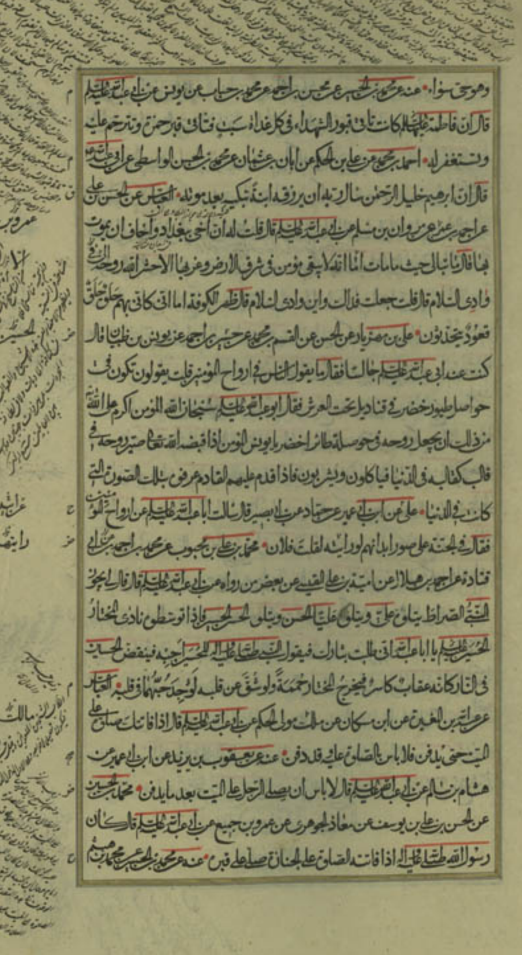


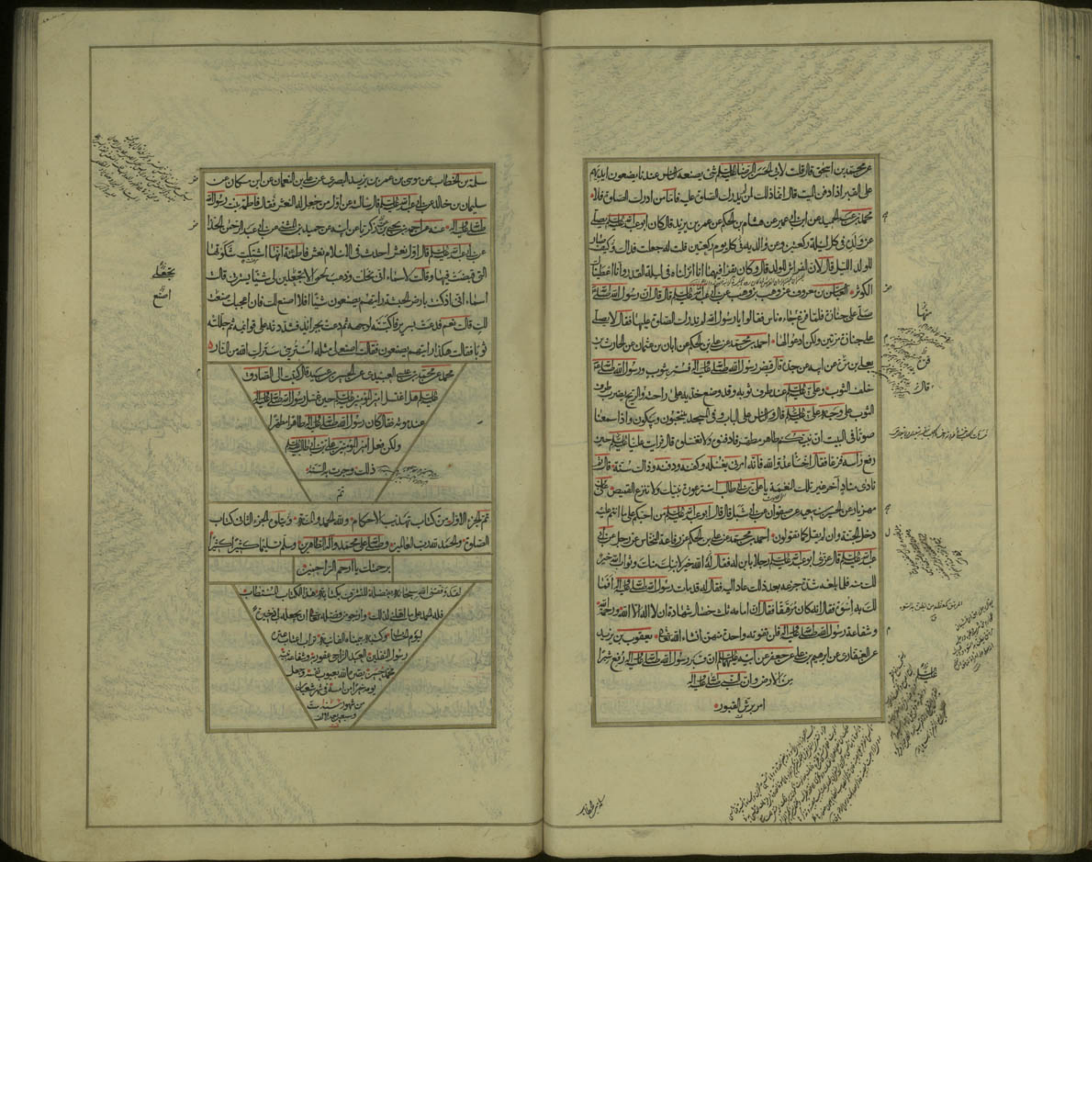
وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدّد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبرا وقال احمد بن
ابي عبد الله البرقي انما هو من جدّث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسّر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه
الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون
الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدّد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا
لان من نبش قبرا فقد جدّده واحوج الى التجديد وقد جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين و
التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان
شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى
قتل اصحاب الاخدود والخدّ هو الشق يقال خددت الارض خدّا اي شققته وعلى هذه
الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي
وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من
مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا
القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم
يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من
بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء

على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا
تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن العباد
عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا
الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب
على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة
بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد
بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع
في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطه
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل
وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر
ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد
عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء
ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء

وان يكون في قميص حتى يعرق • علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدفن وبعده • عدة عن ابي الجوزا
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الغسل
من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك • قال
محمد بن الحسين قوله فان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا
وهذا موافق العامة لانعمل عليه • علي بن الحسين عن فضالة عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته
الا من عذر وقال يركب اذا رجع • احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن
محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى
قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم
ينكر ذلك • ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال
رجل من القوم له عادية نمرات فغلبني عليها وسماها نيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله
عليه السلام وقال اترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبات قال فقال الرجل
هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا كان ذلك قبل الان • محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد
الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة فغسله اهله ثم
حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله
معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض
اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة قال فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله • عنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر
محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ليتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل
ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم كحرمته

ميتا





عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم
على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا.
محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي
عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك وكيف صار
للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك
الكوثر. العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى
على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن
يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله
خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح يضرب طرف
الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا
صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام حين
رفع راسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة. قال ثم
نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص. علي
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه
دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير
لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما
لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى. يعقوب بن يزيد
عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا
من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله
امر برش القبور.

سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله. عنه عن احمد بن يحيى بن محمد بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها
التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت
اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت
لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته
ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار.

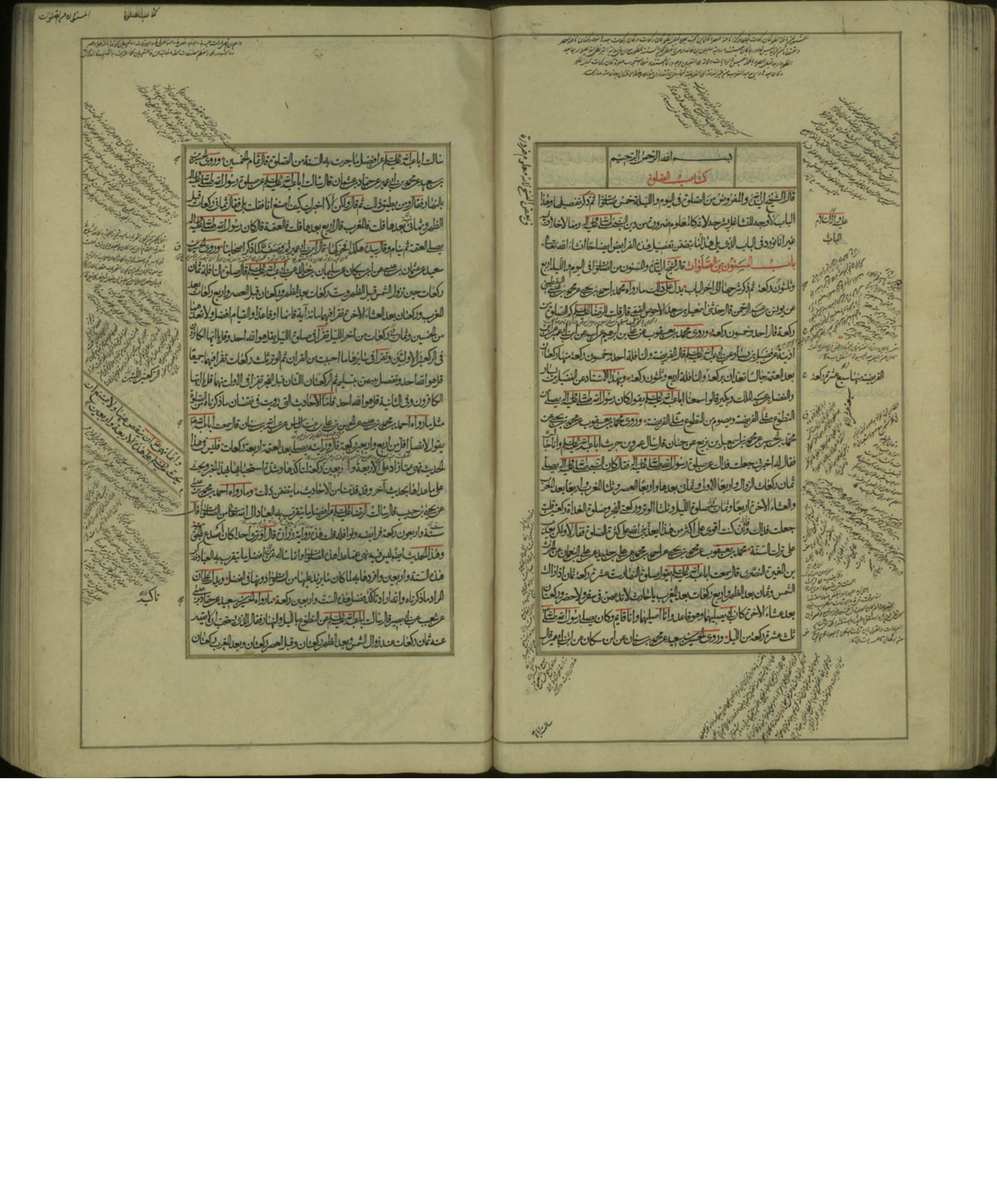
محمد بن محمد بن علي العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق
عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا
ولكن فعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
ذلك وجرت به السنة.

تم

تم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام ولله الحمد والمنة ويتلوه الجزء الثاني كتاب
الصلوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

برحمتك يا ارحم الراحمين.

لقد وفقني الله سبحانه بفضله للتشرف بكتابة هذا الكتاب المستطاب
فلله الحمد على ما اهلني لذلك وارجو من فضله تعالى ان يجعله لي ذخيرة
ليوم الحساب وكتبه بيمناه الفانية تراب اعتاب عترة
رسول الثقلين العبد الراجي عفو ربه وشفاعة نبيه
محمد حسن بصره الله بعيوب نفسه وجعل
يومه خيرا من امسه في شهر شعبان
من شهور سنة ست ١٠٧٦
وسبعين بعد الالف



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا
الباب لا يحتاج الى شرح لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما الاخلاف فيه
غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضا ان شاء الله تعالى.

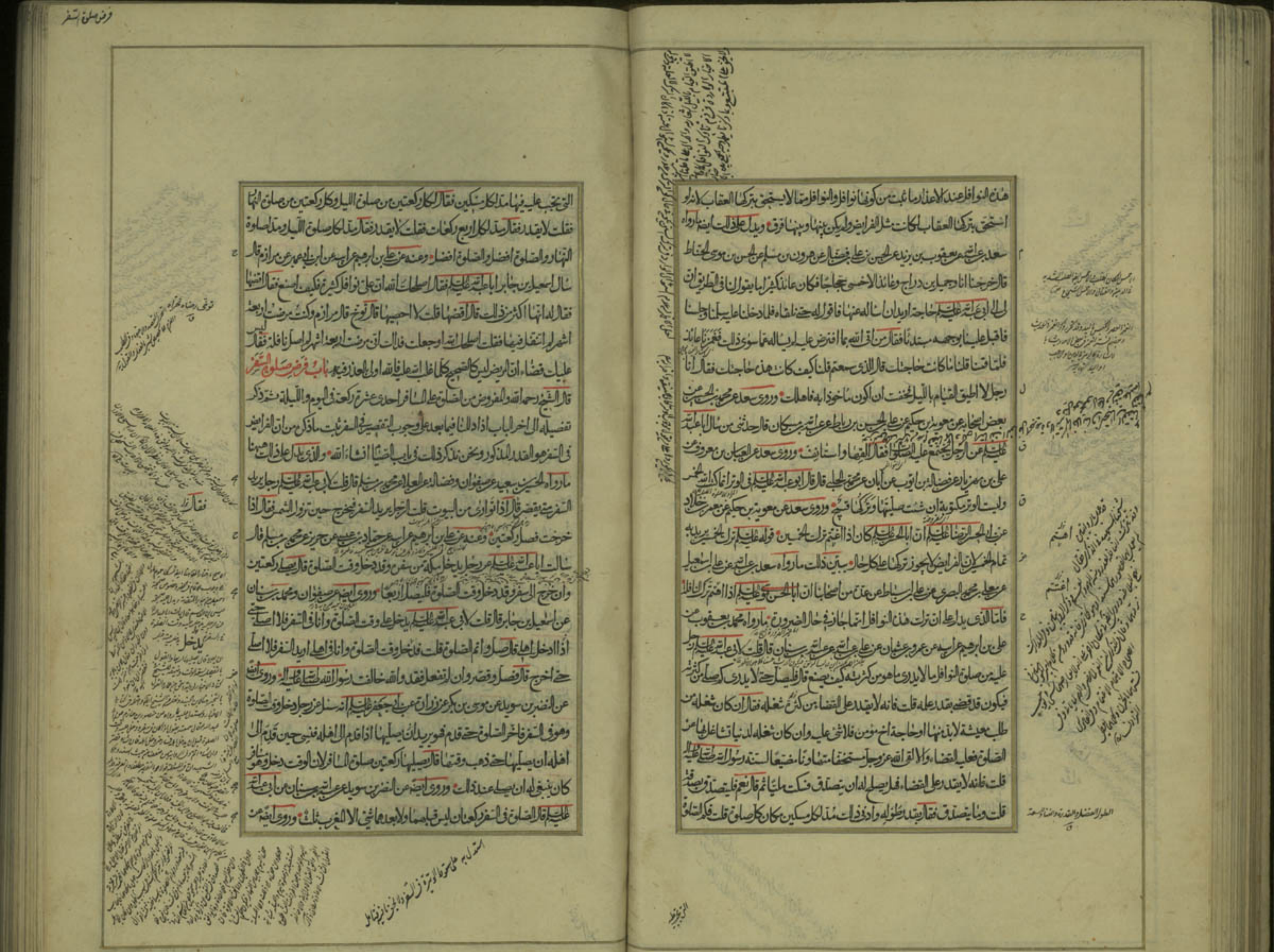
باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع
وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اليقطيني
عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من
ركعة قال احدى وخمسون ركعة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة. وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار
والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس
فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي
ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت
جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب
على ترك السنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث
بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت
الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان
بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث عشرة ركعة من الليل. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين. وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل
الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا. وروى الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان
ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في الركعتين الاوليين وتقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهما جميعا
قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات. فليس في هذا
الحديث نهي عما زاد على الاربعة والاربعين ركعة لانا كذلك نقول استحبابها اشد ويحتمل
على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك. وما رواه احمد بن محمد عن علي
عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال
ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق
منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد
هذه الستة والاربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل. ويدل على ان
المراد ما ذكرناه وانه اراد ان ذلك افضل هذه الست واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر
عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان

وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة
الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه السنة واربعين ركعة مما
يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشارك لها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاد
مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة
فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة
ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب
افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة
من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد
سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوة لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي لا اخلال بها يعود عليه
بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ عنده ذلك ولولا ذلك لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان تقتصر
عليها لان عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنده جاز له تركها اصلا لانها ليست
مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما
ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم
نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فلهذا سوغ له الامام عليه السلم الاقتصار على ما دون
الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف

هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية
واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدلان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك
احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها في اي النهار شئت ان شئت في اوله وان
شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النضري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
وعنه عن عثمان عن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث
روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا
واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد
ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر ركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة
الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال
ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم
ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا
نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز انتقاص



هذه النوافل عند الاعذار وما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو
استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط
قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان
لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا
فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ
فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا
رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوة فقال اقضها واستأنف وروى سعد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به
تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ويبين ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن علي بن اسمعيل
عن علي بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة
فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته
فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة

التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار
فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال
سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم انتفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر
تفصيله الى اخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرائض
في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في بابه ايضا ان شاء الله والذي يدل على ذلك ههنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد
السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا
خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
اذا ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى
اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن

صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل
قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا • وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد • وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن
منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكر في الكتاب وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب
التقصير فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب نوافل الصلوة في السفر** قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة
في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء
صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه • وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في
السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل • وهذان
الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ
تركها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل
في سفر ولا حضر • وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم • وعنه عن
احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن

عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا
نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر
ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك • احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة • وروى احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا
ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها
في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها • فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم
فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك
يطيق وانت لا تطيق • فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او
يكون قد علم من حاله انه ان لم يامر بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض
فامر بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامر بترك
الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار ادوا فرايضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملنا على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال
الحضر • واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل
والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون • ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك
عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي
افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم • واما الخبر الذي رواه الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة • فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول • ويحتمل ايضا ان
يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول



ايضا وان من امن بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امن بتركها علم
من حاله انه خرج بعد تقضيه وقتها • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسين بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من
منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى
العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر **باب اوقات الصلوة وعلامة**
كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص
ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل
شيئا من النوافل فوقتها حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين
او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس • فاما الذي يدل على الاول
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما • وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس •
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين • وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة • وعنه عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة •
فاما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر
عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه
فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء
ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم
وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة • وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدق • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت • وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
يومئذ قامة • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول • وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر • وعنه عن احمد بن

محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. وروى سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة
سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر. والذي يدل على ان هذه الاوقات
خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك
فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك. وليس لاحد ان يقول كيف
يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر
القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ
وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بمقدار ما
تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك ايضا وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة
فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا
انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت
خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها. والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه
الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلم ذلك. روى ذلك علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتين الذراع والذراعين
في كتاب علي عليه السلم. وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال له ابو بصير كم القامة قال
فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا. والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به
الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فانه ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل

العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره
مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد
دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال
لا بالجسم المنصوب. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر
اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا
وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل
وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراعا و
ذراعين وقدما وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه
ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وانما
القسم الآخر من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى
تغيب الشمس. وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا



بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد عن احمد بن محمد
عن ابي عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر
الى غروب الشمس. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل. قال ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر
والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس. والذي يدل على ان ما تضمنت
هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب
العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك
غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت
للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه
الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله. فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب
والدوائر الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر. فاما الاعتبار بالعود
المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا
فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا

ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر
ذراع وصل العصر. الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي
عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد
فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت. قال
الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر. وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه.
وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره. وروى عن محمد
بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد
صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله
ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل. فاما الذي
يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق و
تدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد
بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد
غابت الشمس في شرق الارض • وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد • فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال
ليس عليك صعود الجبل • فليس ينافي لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة
قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت
المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا • فهذا اول الوقت وآخر
ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل • وما
رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود • وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع
وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضأ وصلى • فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن اول وقتها
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف
من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان

ولا من الاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ
وصل فانك في وقت الى ربع الليل • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة
حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك
وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا
بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى • وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان
ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي
هذا وهو شاهد في بلده • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به
السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء الاخرة حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي
بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس
بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا • فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها • والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب
عن غيبوبة الشمس الا من عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة والامر عندنا على الفور فيجب ان
يكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
اؤخر المغرب حين تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص •

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون
من اخر المغرب طلب فضلها • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس
قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس • وروى محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي
الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا • فاما وقت العشاء
الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب والى آخر ثلث الليل وفي بعض
الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية • يدل على ذلك
طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين • ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال
عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما
هو الحمرة وليس الضوء من الشفق • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به • وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال
الحمرة • وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق ثم ارتحل • فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار
وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول

بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق •
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب
الشفق • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر
ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا • والثاني ان يكون رخصة للدخول
في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه
فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم
انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك • والذي يدل على ان ذلك
جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزأت عنك • قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو بياضه
الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا • علي بن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء • وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى
الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس • وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا
اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي

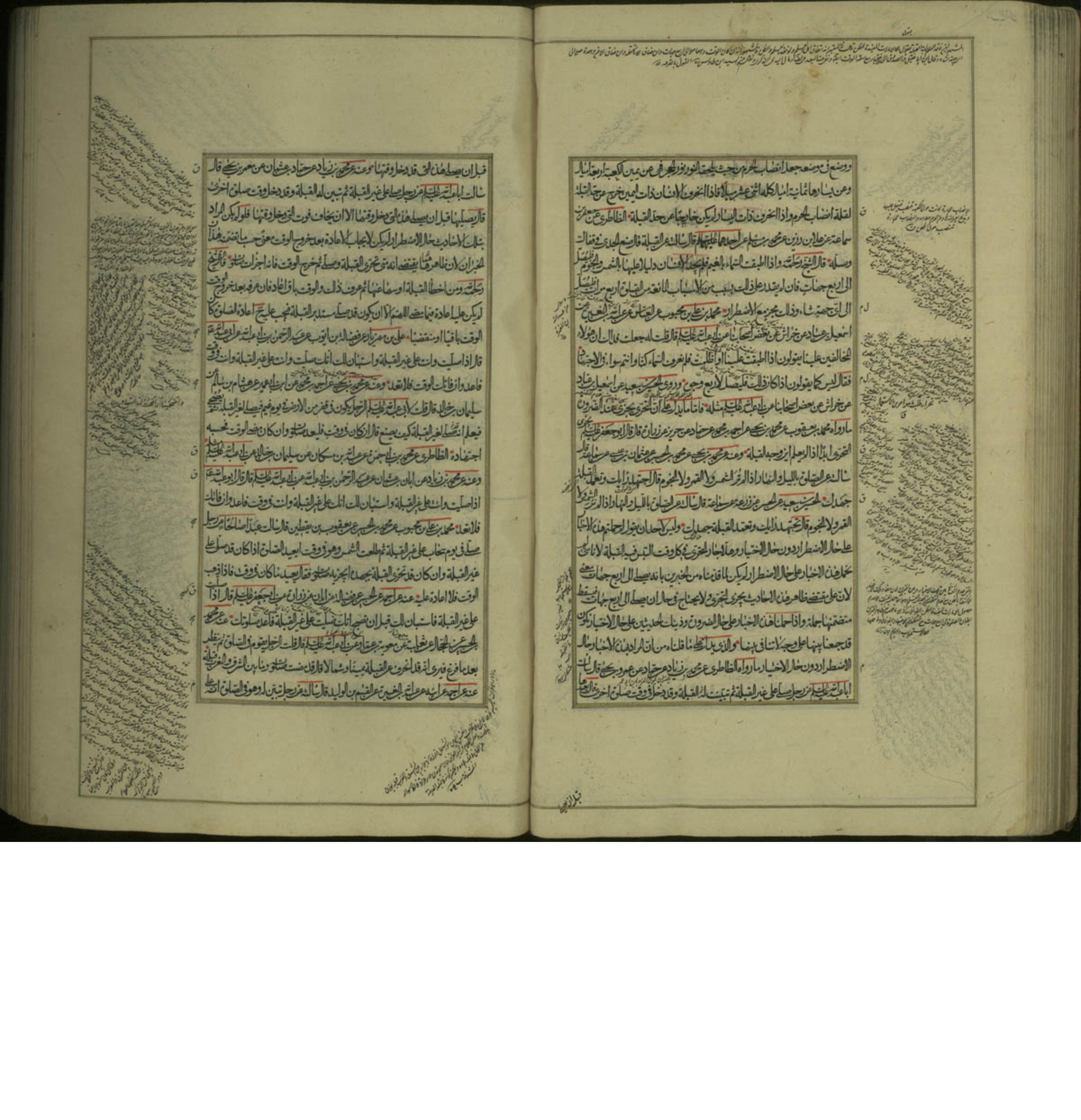


جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى
يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه
الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه
رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك
هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى
يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى
العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء
فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن
عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار
صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان
تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال وقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى

يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم
قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن
النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت
صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول
وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول
وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا
لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها قد بينا
فيما تقدم ان آخر الوقت وقت اصحاب الاعذار والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل
او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال الصلوات
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه
وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على

الخير كفضل الآخرة على الدنيا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله
عز وجل ما دام العبد عليه وان قل • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان
يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني • وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لأحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل
على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل
ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم
والتعنيف ولم نرد بالوجوب هيهنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما
يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق
به ضرب من اللوم والعتب • ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب ٥ وقد مضى
ذلك شرح مستوفى **باب القبلة** قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن
اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون • ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره • فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو
المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر هيهنا النحو بلا خلاف • قال هذيل ٥
اقول لام زنباع اقيمي • صدور العيس شطر بني تميم • وقال لقيط الايادي ٥ وقد اظلكم من شطر ثغركم •
هول له ظلم تغشاكم قطعا ٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا • قال امره ان يقيم وجهه
للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا • وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد • قال هذه القبلة

ايضا • وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله
صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن علي بن
فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام • الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه • امره به قال نعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها • وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله
سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم • فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى
ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم • قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين •
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ٥
ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر
الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة للناس جميعا • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار
الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان
منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار • وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن
التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة



ووضع في موضع جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة • الطاطري عن جعفر بن
سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك
وصله • قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل
الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل
الى اي جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه • وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • فاما ما يدل على ان التحري يجزئ عند الضرورة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك • وليس لاحد ان يقول ان الحكم في هذه الاخبار
على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا اجاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى
حملنا هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى
لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزئ التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط
متضمنهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون
قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما • والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال
الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها

قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها • وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يحيى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد
بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذا
الخبر لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته • قال الشيخ
رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت
لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان
الوقت باقيا او منقضيا • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده • الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله •
وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
فلا تعد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على
غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه • عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك • عنه عن محمد
بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على



غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة • الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت
الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت
او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

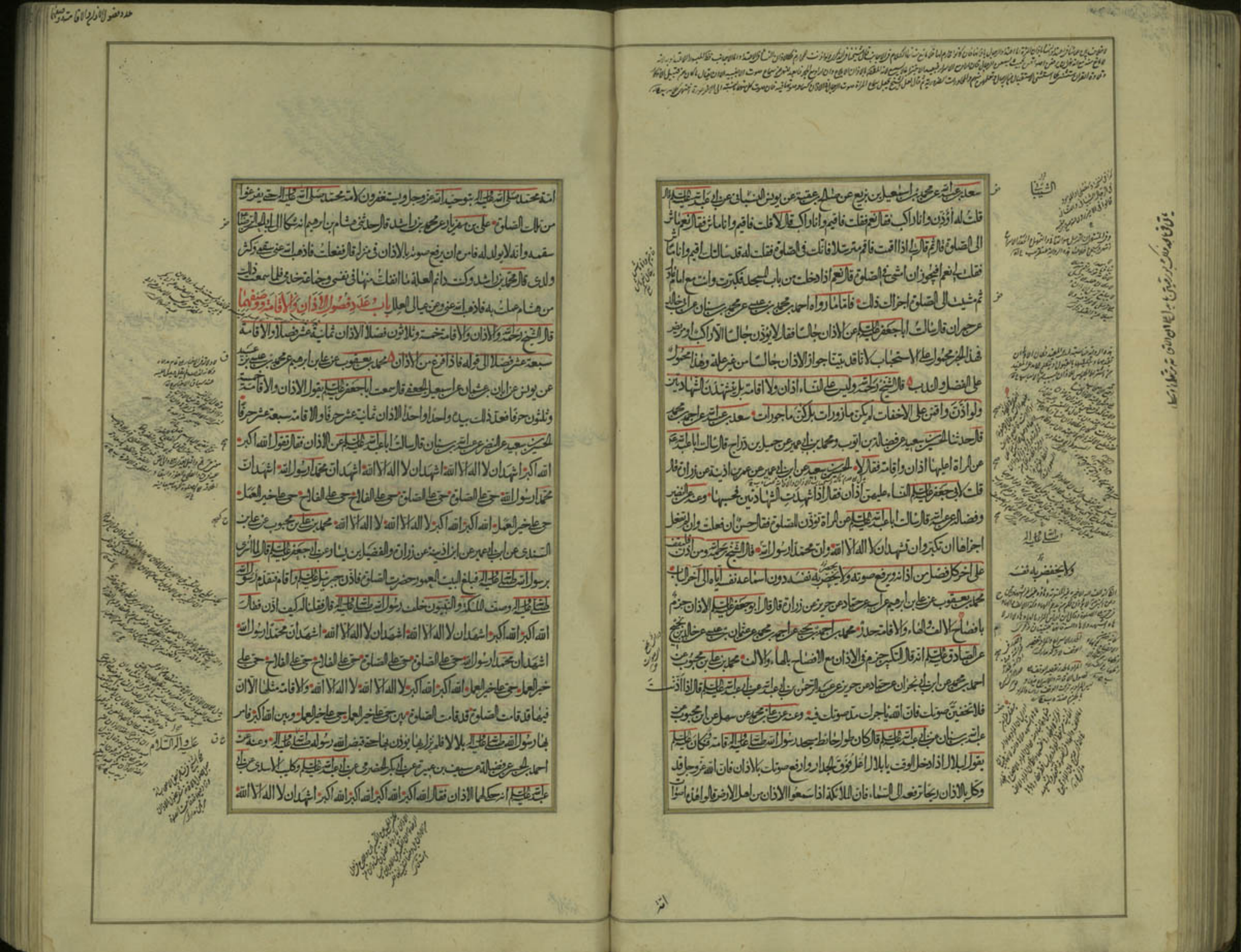
باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله
ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن
عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركت فلا
تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فريضة
فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ٥ قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة
جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال • محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر
امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات • قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى
وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا
يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في السفر • قد مضى ذكر ذلك
في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا
اكتفوا باقامة واحدة • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير
اذان • وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تضمن اباحة تركها
مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد • فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى
ما يدل عليه ويزيده بيانا • ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا
الغداة والمغرب • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد • فليس ينافي
لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله
وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاول فعله • والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له
الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع • ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به • سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر • فدلت
هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر
على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة • قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير
الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ٥ الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت
ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان

اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان
لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال
اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس. وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما
السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان. وعنه عن فضالة
عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع
الجيران يعني قبل الفجر. قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا
وهو على وضوء. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت
على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء. سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل. قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام
ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت
في الاقامة قال لا. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال
لا باس حتى يفرغ من اذانه. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته
فقال لا باس. وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم. وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء. فهذه الاخبار
محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا الشيء يتعلق بالصلوة مثل
تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراهما. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من
شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة. قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا
في جسمه او كان راكبا وكذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة
مع الاختيار. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون
في ارض ملصة. وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب
ويقيم وهو على الارض قائم. وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا
يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة على غير طهور فقال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب
ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة

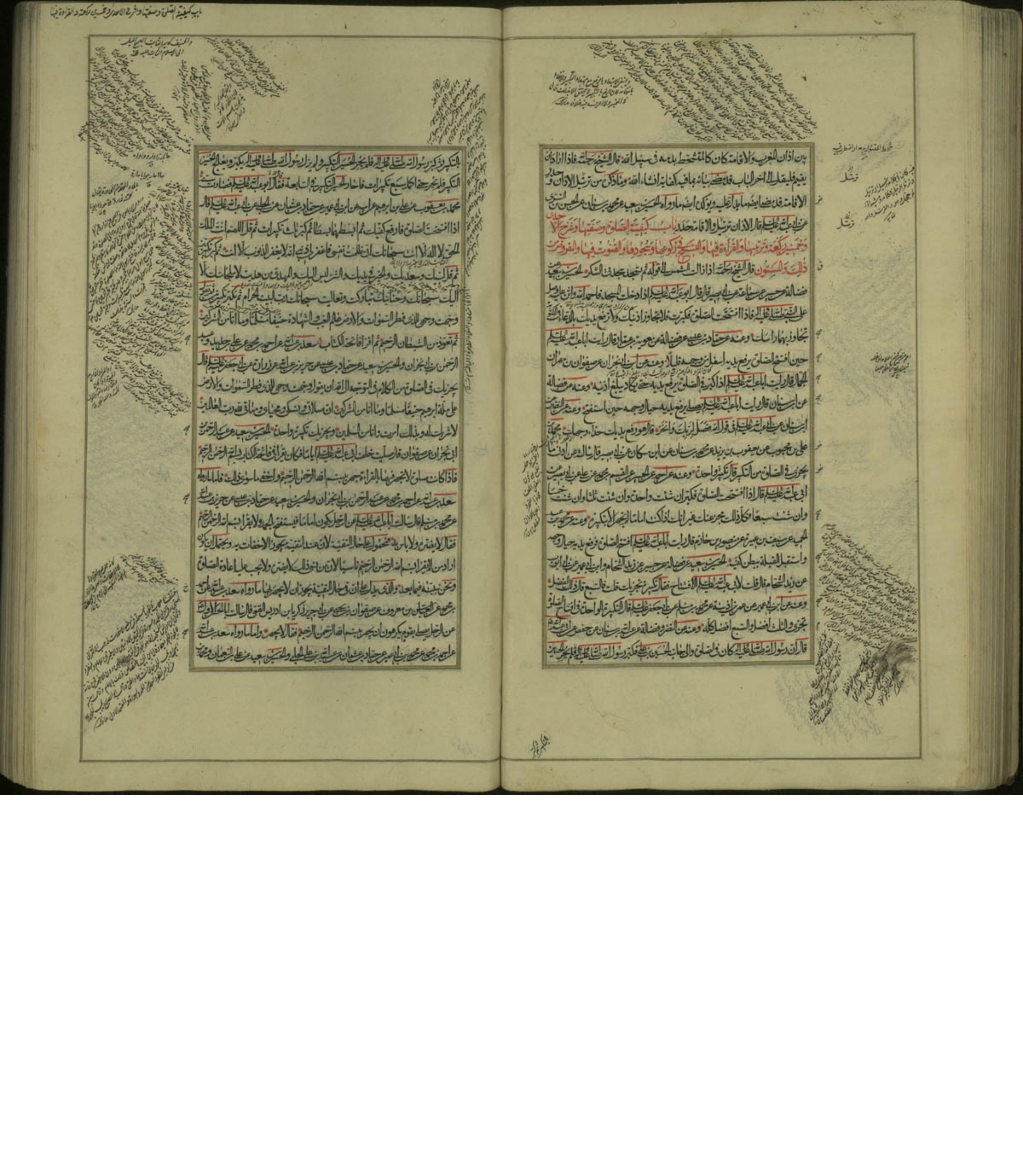




اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك. د الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في
اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان
المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات. والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز
الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة. وما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة
الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان. فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار. و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن
ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال
لا باس به اذا كنت مستعجلا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من
ان اؤذن واقيم واحدا واحدا. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة. سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في
السفر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي

بصير

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة. وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسين عن
الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم
ولو رددت ذلك لم يكن به باس. وما اشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة
على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها. ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم. فلو كان ذكر الصلوة خير من
النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما
يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك. يبين ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من
ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس. قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما
شرحناه فليجلس بعد جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عمن
اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة. وعنه عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين. وعنه عن احمد بن محمد قال
القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا. وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد
اوردناه فيما بعد في الزيادات. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل
قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا. سعد عن احمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن علي عن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما



بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله. قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد ان
يقيم فليقل الى اخر الباب فقد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله. وما ذكره من ترتيل الاذان و حدر
الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر **باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى**
وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والفروض من
ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تتجه بجلالة التكبير. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة
تجاوز بهما راسك. وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا. وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه. وعنه عن فضالة
عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح. وعنه عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فصل لربك وانحر. قال هو رفع يديك حذاء وجهك. محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما
يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة. وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة. وعنه عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة ببطن كفيه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل.
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله. وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين

بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين
التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت. ثم كبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين.
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين. ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين. ويجزيك تكبيرة واحدة. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ولا باس به. فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون
اراد من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة
ونحن نبينه فيما بعد. والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن



سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى
فقال لا. محمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها
ثم لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم. والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلوة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح
ما بعد ذلك. ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم
قلت فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي. محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار. وهذان الخبران يدلان على ان
مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة. وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع و
السجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما

النافلة فلا باس. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة. فمحمول على حال الضرورة بدلالة
ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار. ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان
يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا.
واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات. فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان
يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك. يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال
اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى و
الم نشرح. فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين
الا في ركعة. واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة. وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح
لك صدرك. فهذه الروايات تضمنت انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة
واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة. والذي يكشف عما تاولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة. فاما
النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا
وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه. ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس. وعنه عن صفوان عن

عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفرق بين السورتين في الركعة فقال
ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس • وعنه عن
محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان
من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة • سعد عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
ان تجمع في النافلة من السور ما شئت • وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت • احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرأ في
صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد
واخر البقرة آمن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس الايات من ال
عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد
وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله
لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي
على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات
ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف • وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في ركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ
في الركعة الثانية قل هو الله احد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض
الصوت بها • فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل
الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب
الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على
التقية • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم
يجب في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهة هذا اللفظ ولم يتمكن من التصريح
بكراهته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية • محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود
قال هي العبودية • وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينها • سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح
في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من
ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي • وعنه عن ايوب
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الركوع والسجود كم
يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض • وعنه عن ابي جعفر عن

الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبّح سبّح سبّح • وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو
ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم • وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن

العلا عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه • وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم • وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على
الارض قبل يديه • فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او
مرض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين • محمد بن
يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه • فان قيل قد
ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود • وقد روى
الحسين بن سعيد وغيره ما ينافي حكم ذلك • روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن • وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن • وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له ان اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة
من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل
من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة

في الركوع



ويحتمل ان يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع
والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل
هذا الخبر على انهم عليهم السلام انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة وان
ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا في
ما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم
حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا اصرح بما قلناه ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل

ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه
وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٥ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون ذلك منه
ان يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب
الصلوة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ٥
معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ٥ علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا
سجدت فابسط كفيك على الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك و
ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك



تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على
ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على
الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك • الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير فلا تفعل • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض
في ثيابه • فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان
لاطيا بالارض • يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته
عن ذلك فقال كذا يجب • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك • وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس
جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه • الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستويا • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع
موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه • الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله
عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل
ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا • والوجه فيما بين الروايتين ان من بجبهته دمل او ما
يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ولشدة علته
يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان
شئت قلت واركع واسجد • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل
من السجود قال بحول الله اقوم واقعد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير • وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير
التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وغير

في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء
الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات.
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون
تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى
القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو
لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول انه انما زاد على التسعين
تكبيرة على انه اذا انهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل
الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان
يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة
وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث
انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا
الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هيهنا تكبير
لكان يقول مثل ذلك. والذي رويناه ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد.
وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد. وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل
صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال
فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك. وعنه عن فضالة عن ابان بن

ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة. وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما
غفلة منهم فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال
له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع. وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة. قال الحسن واخبرني عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة. انما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره
مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا
فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في
كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت. مثل ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب. وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر. فانما تضمن
نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان
القنوت في هذه الصلوات اترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض
الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح. والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن

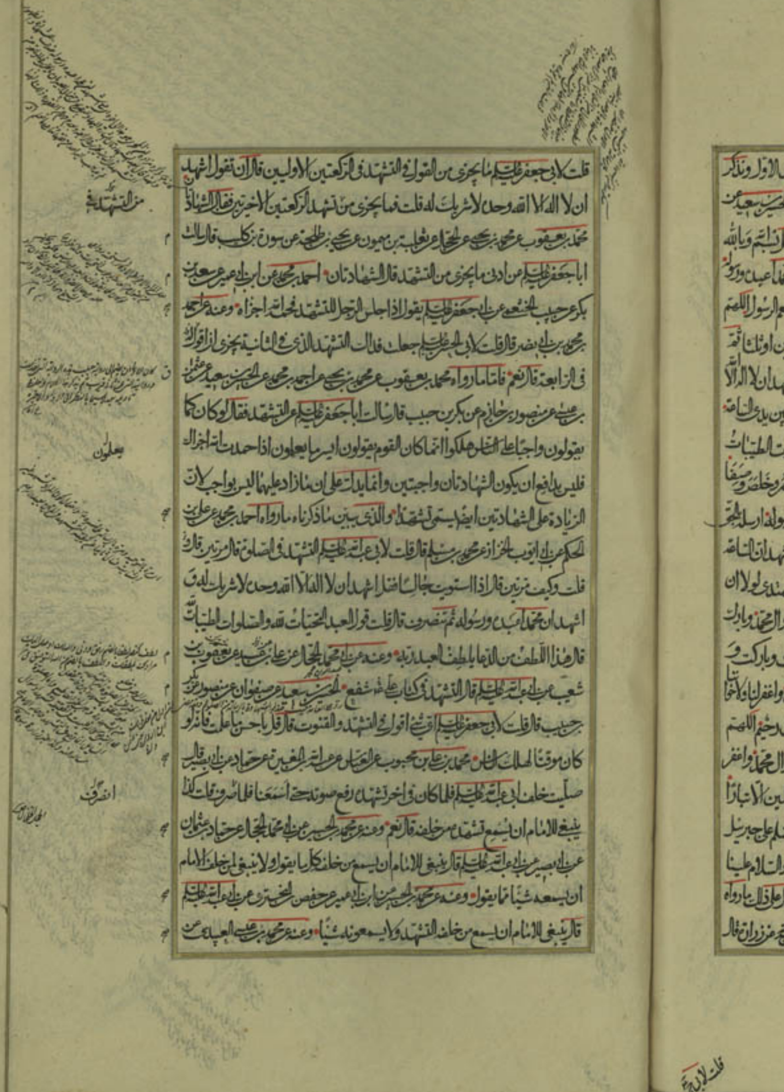
معمر بن خلاد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت
فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا • ويدل
على ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في
الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي بكر بن ابي
سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في
الدنيا والاخرة • وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع
وان شئت فبعد قوله فان شئت فبعد محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في
صلوة الغداة • الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد • وتقبل شفاعته وارفع
درجته • قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة
واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان
يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة • وعنه عن صفوان عن
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد
سلم واحدة • وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه • فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي
جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره • فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان

الماموم ليس على يساره احد • والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على
يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
ان لم يكن على شمالك احد • قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع
صلوات فسنذكر فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة • ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها • ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد
به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر
وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه
الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة • قال الشيخ والمراة تضم في صلوتها الى قوله فاذا
فرغ المصلي من ثماني ركعات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت
المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا
ترفع عجيزتها اولا • الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها • وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته
عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح • قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ
المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه
فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر • ويدل على ذلك

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور
تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بقل هو الله احد وهل اتى
على الانسان حين من الدهر • وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان
يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة
بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرا المعوذتين في المكتوبة • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود
بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين • وعنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل عن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرات
في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه
عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها • وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة • محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى
يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان
يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة

احدكم الركوع • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه
قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في
لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما • فليس ينافي الرواية الاولى
لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة
معهم مثل حديث النفس • فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء • سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان
شئت قرات • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان
اماما • روى ذلك عن محمد بن الحسين بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في
الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل • يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر •
فانما امره ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقراها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس

بمناقض لما ذكرناه • فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر
الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد انشاء الله • الحسين بن سعيد عن
النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم
تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا
فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدينا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت و
ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا
ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال



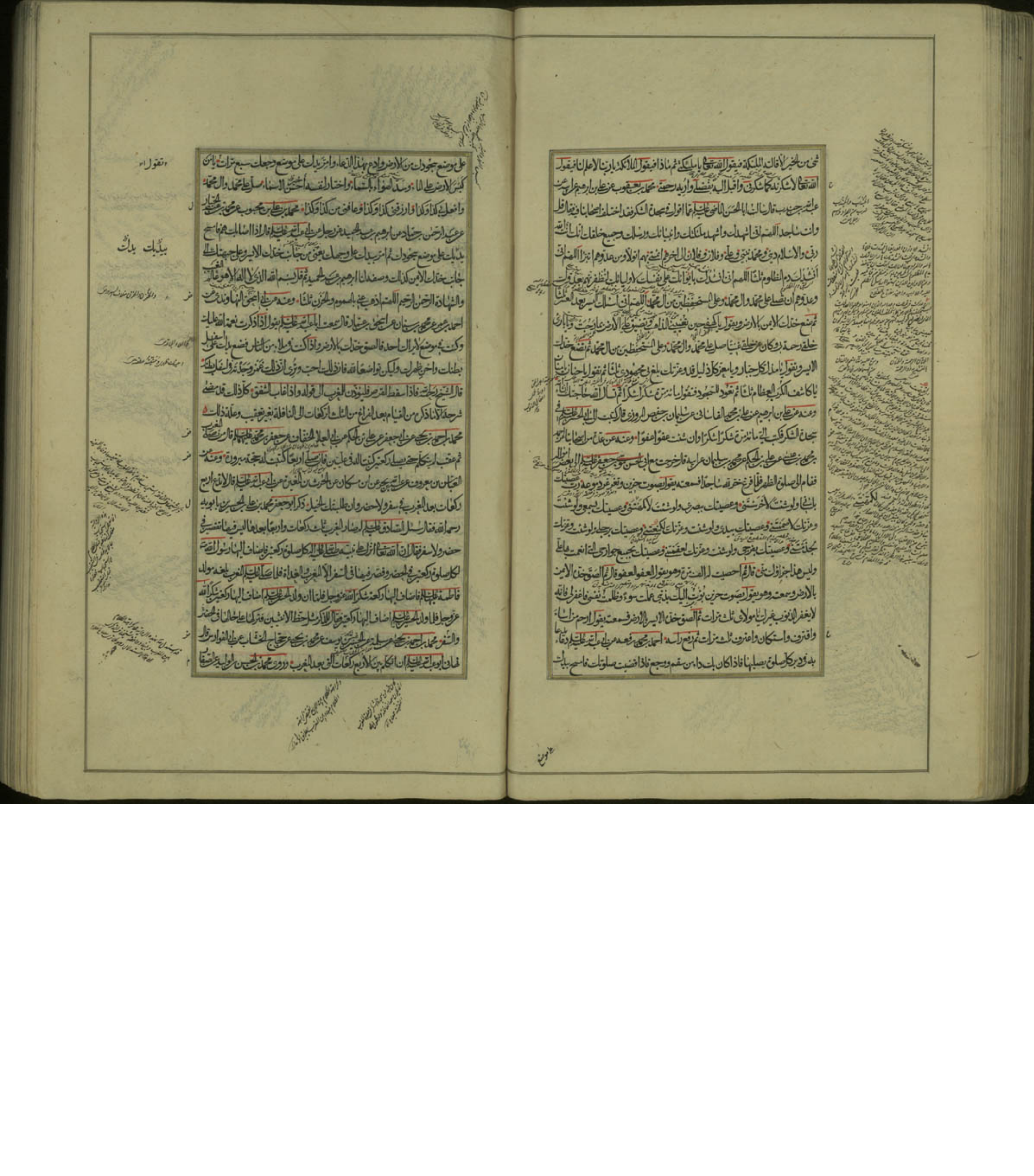
قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه • وعنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول
في الرابعة قال نعم • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما
يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك
فليس يدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان
الزيادة على الشهادتين ايضا يسمى تشهدا • والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال
قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله
قال هذا اللطف من الدعا يلطف العبد ربه • وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في كتاب علي عليه السلم شفع • الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر
بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو
كان موقتا لهلك الناس • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا
ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام
ان يسمعه شيئا مما يقول • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا • وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن





رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك بذلك من
العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلاة
اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك قال فقبض
عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله أما
إنه إن وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها
شاء. وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا
ما ذا الذكر الكثير قال أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة. وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال
حدثني أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما
عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول
أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم
والغرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم. محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة أن تقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك
اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. وعنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم
بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا
تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه
أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يده فيقول
اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم

وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الأسارى ويا فكاك الرقاب
من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا و
تدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام
الغيوب. ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين ع
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية. وعنه عن إبراهيم بن إسحق
النهاوندي عن أبي غانم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
إن شيعتك تقول إن الإيمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا إذا أنا قلته استكملت الإيمان قال
قل في دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة
قبلة وبعلي وليا وإماما وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم
إنك على كل شيء قدير. وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدتي الشكر وهو أن يكون لاطيا
بالأرض. أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة
الشكر فقال أي شيء سجدة الشكر فقلت له إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
هي سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية
لأنه موافق لقول العامة. وعنه عن محمد بن سنان عن إسحق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى
بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض قال وقال إسحق رأيت من
آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي
عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين
الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به
عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له قال فتقول الملائكة
يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا



شيء من الخير الا قالت الملئكة فيقول الله تعالى يا ملئكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول
الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل
وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا
ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري
خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك
الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل الله حاجتك ان شاء الله
وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام في
سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله
فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك
لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي
وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن
بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء
واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه. احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء
بدؤ في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك

على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات. يا من
كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد
وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح
يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى
جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا. وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن
احمد بن عمير عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل
بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك.
قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق. كل ذلك قد مضى
شرحه الا ما ذكر من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب
ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة. وعنه عن
العباس بن معروف عن علي بن يحيى عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع
ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل. ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في
حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد
فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله
عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين وقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر
والسفر. محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب. وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن

عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر
بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا
بعد السبعة • وقد روي جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب • روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا
تدعها فان الدعاء فيها مستجاب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربع
مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك
اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل
والفواحش ما ظهر منها وما بطن • وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في اخر السجدة من النوافل بعد
المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم • قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء
الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه • فقد مضى شرح ذلك كله • روي عن الصادق عليه السلام انه قال تقول
بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار • ومقادير الدنيا والاخرة • ومقادير الموت
والحيوة • ومقادير الشمس والقمر • ومقادير النصر والخذلان • ومقادير الغنى والفقر • اللهم اذرأ عني
شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله
احد • قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك • روي عن الصادق عليه السلام انه قال

من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره
كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي • وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات
الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك
فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب • وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه
ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه • وروى سعد
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة
حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن
شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم • وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن
ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت • الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف
الليل الى الثلث الباقي • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره • وعنه عن صفوان عن ابي

ايوب عن عبد الله النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله
ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط
السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل
الاخير ظهر بياض من قبل الشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل
الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له • والاخبار
التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت
ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته ثم يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن بكير عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت • والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر و
الضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا
الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك
ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة
لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل • محمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار • وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا • قال قيامه عن فراشه
لا يريد الا الله • وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل • وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم و
مطردة الداء عن اجسادكم • وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه
وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق • وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني
ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة • وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو
عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب
من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار • وعنه عن محمد بن عيسى
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي
طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته •
وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة • وعنه عن عمران بن
موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك • وعنه عن
موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في
الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح
ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال
ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له •
وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا
محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب
بالهم وتجلو البصر • وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا

تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل. وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن
الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل
فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق. وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي
يصلى فيها بالليل بتلاوة القران يضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض. وقال النبي صلى الله عليه وآله
لابي ذر في وصيته له يا اباذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة. في
حديث طويل. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة
المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده
واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب
الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات
ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة
ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل
عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل
الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى مصلاك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب
توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل
علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير. قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب
ان يقنت بهذا الدعاء. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه

ورفع راسه من الركوع والسجود سواء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان. قال
علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله. وروي ان
من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد لله مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله البرقي
وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية
فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
آمنوا يقول لبيك ربنا. احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى
في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. فهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه
انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر
ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك. واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل
ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع. والافضل
ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل

فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل
ذلك عادة. وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن علي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر.
فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى اخره ويجوز ذلك
اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في
اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل. والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا. محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي
الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها. الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال
كذلك الله او كذلك الله ربي. وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد يعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله.
وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى
قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد. والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات
يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد. وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار

يقضي — ولا تعمد — ثلثهن — في الاولتين

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة. وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب وابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في
الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة. وعنه عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتأمر بالصلوة. وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل
الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته. سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل في الوتر فقال نعم قلت له اني ربما
عطشت افاشرب الماء فقال نعم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان
يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما شئت وتتكلم وتحدث وتطول ثم تتمها قبل ان
تصلي الغداة. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الوتر افصل ام وصل قال فصل. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي
بن ابي حمزة وغيره من بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما
عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم.
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر
فقال صله. فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول
بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص
وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان
قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما او هذا الضرب من
التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم اخبار
اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه. ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على

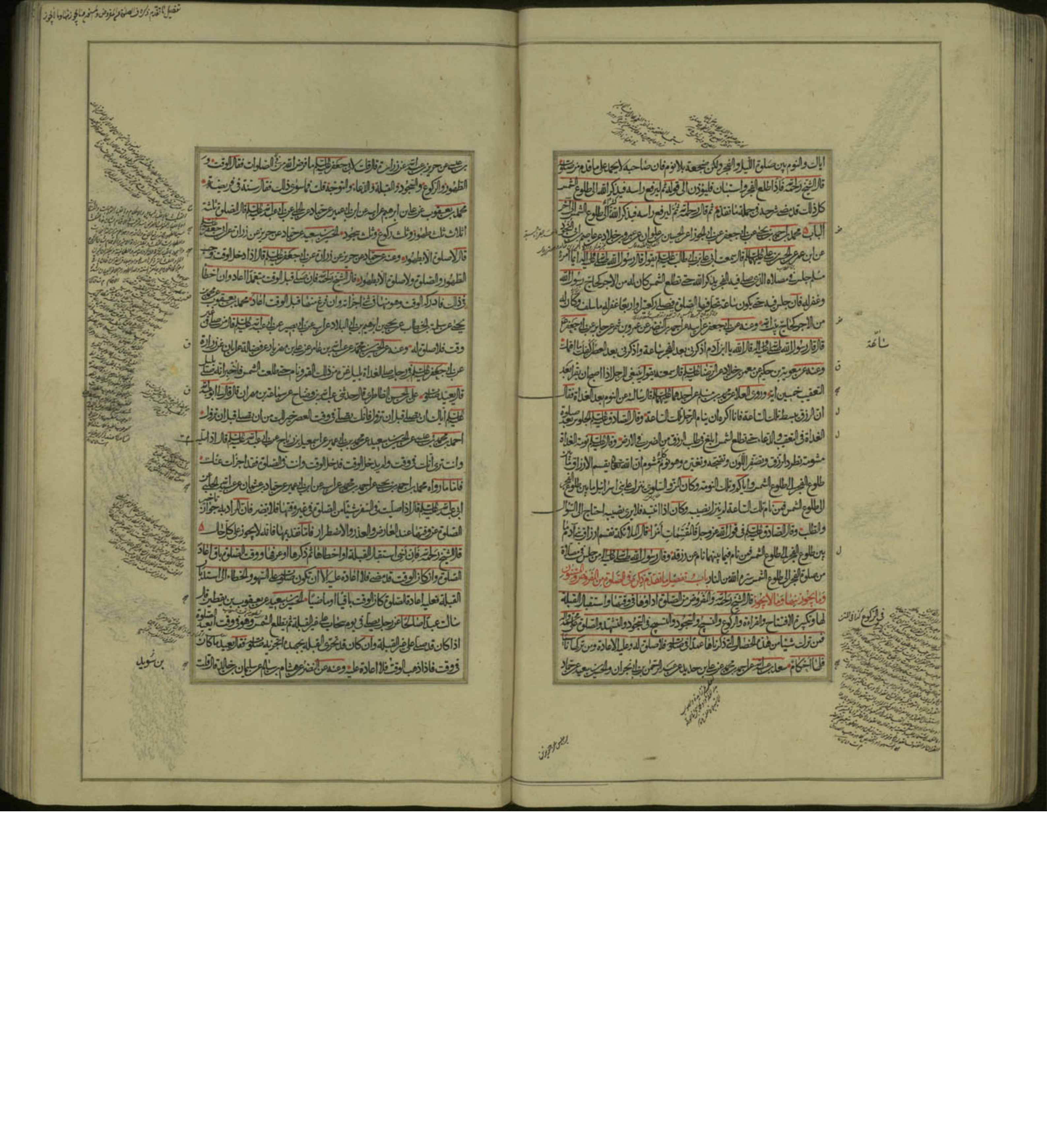
يصنع ما شاء — تتمها — عليه السلم — صلة — وبركاته

طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان
يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته
وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما
ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر
ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان
في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان
الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء بنفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث
على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان بن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله
في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر و
ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت
خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في
الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء
وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع

يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة
الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله
ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة
النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشو بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي
قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو
كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما
حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام
احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب
الصديع فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد

بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده • وروى
عن صفوان عن العلاء بن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده • وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن
يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر • فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه
قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يرد
ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها امر بصليهما قبل وبعد ومع
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع مستطيلا دون ان يكون
المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي يحيى الحناط عن من اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر • وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة
فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع مستطيلا • وكذلك الحديث الاخر الذي
قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه
منتشرا اكثر في افق السماء • ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت ضربا من التقية مع تسليم ان الفجر
فيها المراد به الفجر الثاني • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان
ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما • وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما • فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين
وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فانه ينبغي له ان يعيد الركعتين • ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب • وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على
ذلك اعيدوهما ثانيا • فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون • قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان •
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرا الخمس آيات
التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله
الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك
الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا • ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام
الا ان الاضطجاع افضل • روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم
بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة •
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر • وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان
يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
شاء • ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت
مكروه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام



لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد. وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلاة. قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد
الصلاة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام
الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن.
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان
يكبر حتى قرأ قال يكبر. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة. وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر. وعنه عن محمد بن يحيى
رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى
دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزأه. فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل
يكون شاكا فانه يجب عليه ان يمضي في صلاته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلاة
بدلالة ما قدمناه من الاخبار. وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة
الصلاة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين. والذي
يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة
من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع
التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه. قوله عليه السلام
فليقضها يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها
وانما نسي فاذا اعاد الصلاة لم يكن عليه شيء. واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته. فهذا الخبر ايضا مثل الاول لان
التقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلاته
وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلاته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه.
قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا
شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود

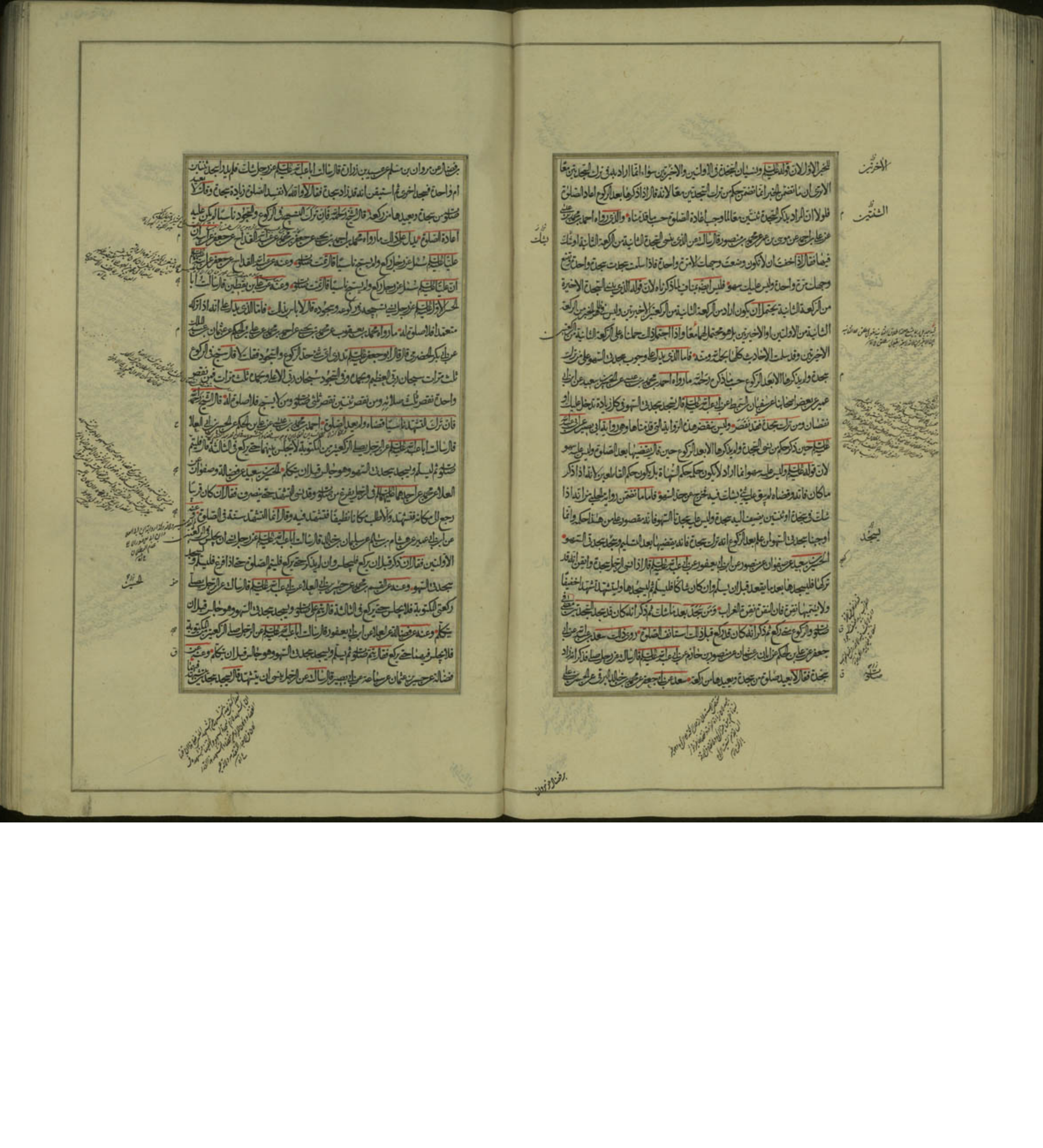
قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه
لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة
فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او
اخفات. فان المراد به انه متى لم يقرا بها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان
صلوته جايزة. يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في
الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم
ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله.
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي. فاما من ترك القراءة
متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له. ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في
جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال
بفاتحة الكتاب. سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه
وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا
شيء عليه. والذي رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت
مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك. قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاتك في الاولى
وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها. قال الشيخ رحمه الله

فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة. وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل. وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة. هذه الاخبار كلها محمولة
على انه ان نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر. فاما
اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها
ويتم الصلوة. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما
فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة. فلو صح هذا الخبر لكان محمولا على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل
الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار. ويحتمل ان يكون
اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها. والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلوة فقال لا. قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة
اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء. وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في
الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل

اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية

يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام
لا قال فليركع ● وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ● فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد
ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان ● فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا
استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه صار الى
القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى مضى في صلوته ● ويؤكد
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا قال امض ● وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ● سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في
صلوته ● وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ● قال الشيخ رحمه الله وان ترك سجدتين من ركعة
واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
ثم قام فاستأنف القراءة او التسبيح ان كان في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها
حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ● روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ● ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
فلا تنقض السنة الفريضة ● فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه
ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ●
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى ● سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ● وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد ● وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود
فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ● وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك
قال يقضي ما فاته اذا ذكره ● وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين
متى شك فيهما في السجود اعاد ● يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا
كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ● ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء ● وليس هذا الخبر منافيا

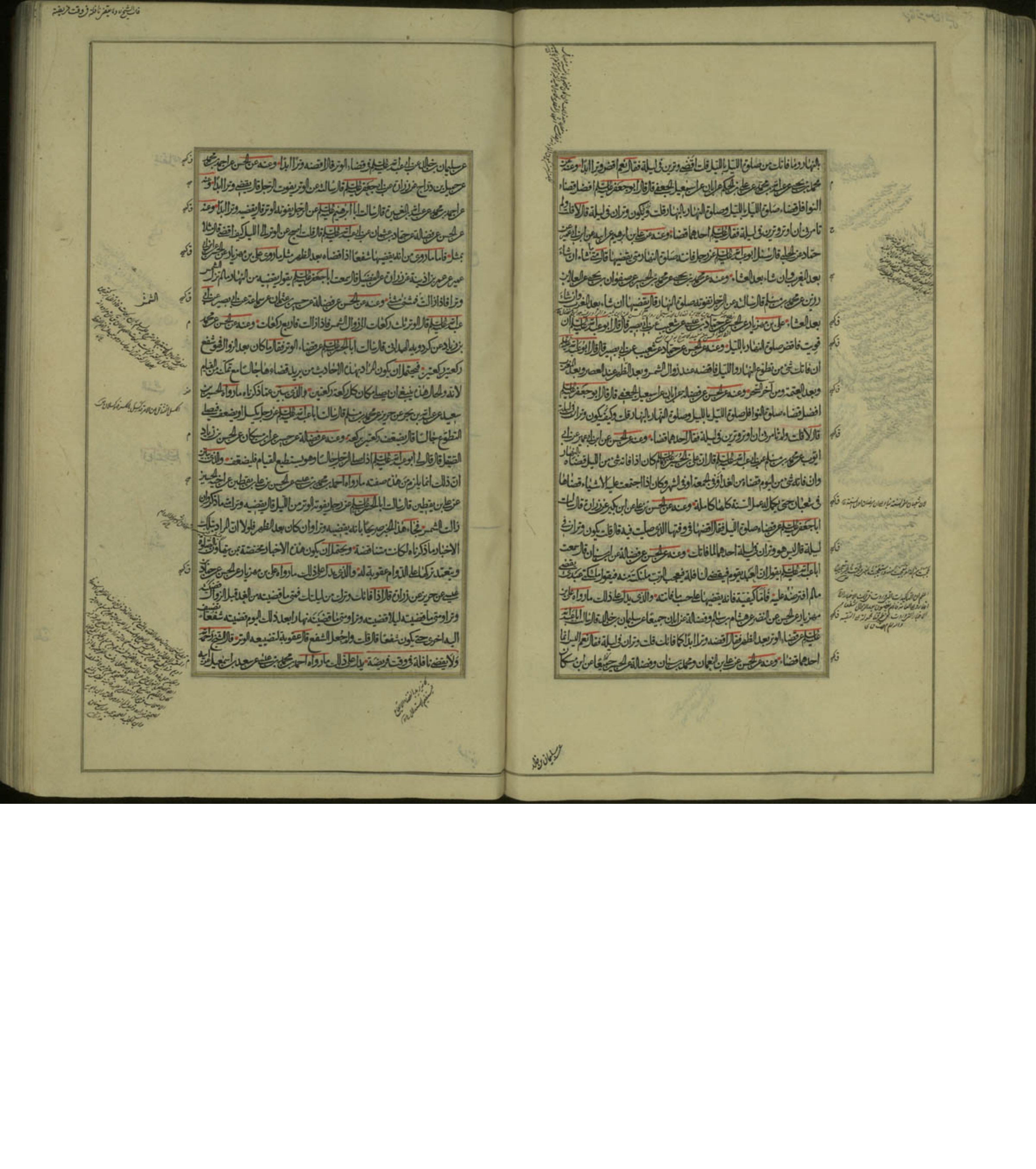


للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا
الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة
فلولا ان المراد بذكر السجدة ثنتين معا لما اوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه • والذي رواه احمد بن محمد بن علي
عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع
وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو • فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة
من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة
الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه • فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك
سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او
نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص • وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام حين ذكر حكم من ينسى السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو
لان قوله عليه السلام وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكم العامدين لانه اذا ذكر
ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فيخرج من حد السهو • فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا
شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما
اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو •
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب • ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في
صلوته والركوع مثل ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة • روى ذلك سعد عن احمد عن ابي
جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد
سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي

بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين
ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا تعيد
صلوة من سجدة وتعيدها من ركعة • قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه
اعادة الصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته • وعنه عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته • وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك • فاما الذي يدل على انه اذا تركه
متعمدا فلا صلوة له • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان عن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له • قال الشيخ رحمه الله
فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة • وعنه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتي السهو • وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم • وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما

فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه
سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيد ذلك ايضا
وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي
بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه [وآله]
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه
تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى
شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه
مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه
بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد
ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه وعنه عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام
انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب
مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام
انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال
هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى
مستوفا وفيه غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل
دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها
ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر
موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في
صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله
ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل
صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من فاتته نوافل
النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار



بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا • وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء • علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
فويت فاقض صلوة النهار بالليل • وعنه عن الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب
وبعد العتمة ومن آخر السحر • وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم
افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت وكيف يكون وتران في ليلة
قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء • وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة • وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في
ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك • وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترضه عليه • فاما كيفية فانه يقضيها على حسب ما فاته • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
مهزيار عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما
احدهما قضاء • وعنه عن الحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا • وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا • وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي الغريب قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا • وعنه
عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا
بمثل • فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روي علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس
وترا فاذا زالت فمثنى مثنى • وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات • وعنه عن الحسن عن محمد
بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع
ركعتين ركعتين • فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاءه جالسا مع تمكنه من القيام
لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين • والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي
التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة • وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف • والذي يبين
ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان
زالت الشمس • فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك
الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة • ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة
ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد
عن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته
وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف
اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر • قال الشيخ رحمه الله
ولا يقضى نافلة في وقت فريضة • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه

اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي
العصر ويقضي نافلته في يوم آخر • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع • الطاطري عن ابن جبلة عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع • وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني
الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض
النافلة • وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل
الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها • قال الشيخ رحمه الله والمسافر
اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة الليل في اول الليل بعد
العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال
لا باس انا افعل • الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم • وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني
الجمال صليتها في المحمل • علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول
الليل • صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
اصلي في اول الليل قال نعم • وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في
الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت • ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا
آمرك به • الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم • قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن

الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن
ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما • قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه ولكن اذا قوي فليقم • وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن •
وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته
صلوة القائم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس
فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم • وقد بينا ان من صلى
النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة
لم يكن عليه حرج • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير
علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم • سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي
الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع
ثنى رجليه • قال الشيخ رحمه الله ويجوز للعليل والمستعجل ان يصلي في الركعتين الاولتين من فرائضهما

بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته • ثم قال
رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية
بالقضاء • الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من
الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر • وعنه عن ابن زياد عن زرارة
وغير واحد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها
اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف
والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل • وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل
حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة •
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف
ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم
يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها • الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري • وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلاة
الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلاة العصر الى ان تتغير ضوء الشمس بالاصفرار • سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة
الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك • وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما
شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل
بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء • وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد
عليهم السلام • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين
قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب • وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس • هذه الاخبار
وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة
على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما • والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا • وقد روي
رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها • روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لجماعة من مشايخنا

عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان. قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر الليل وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرا اية الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرا هذه الاية عند منامه قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا. سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح. واما ما ذكر رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

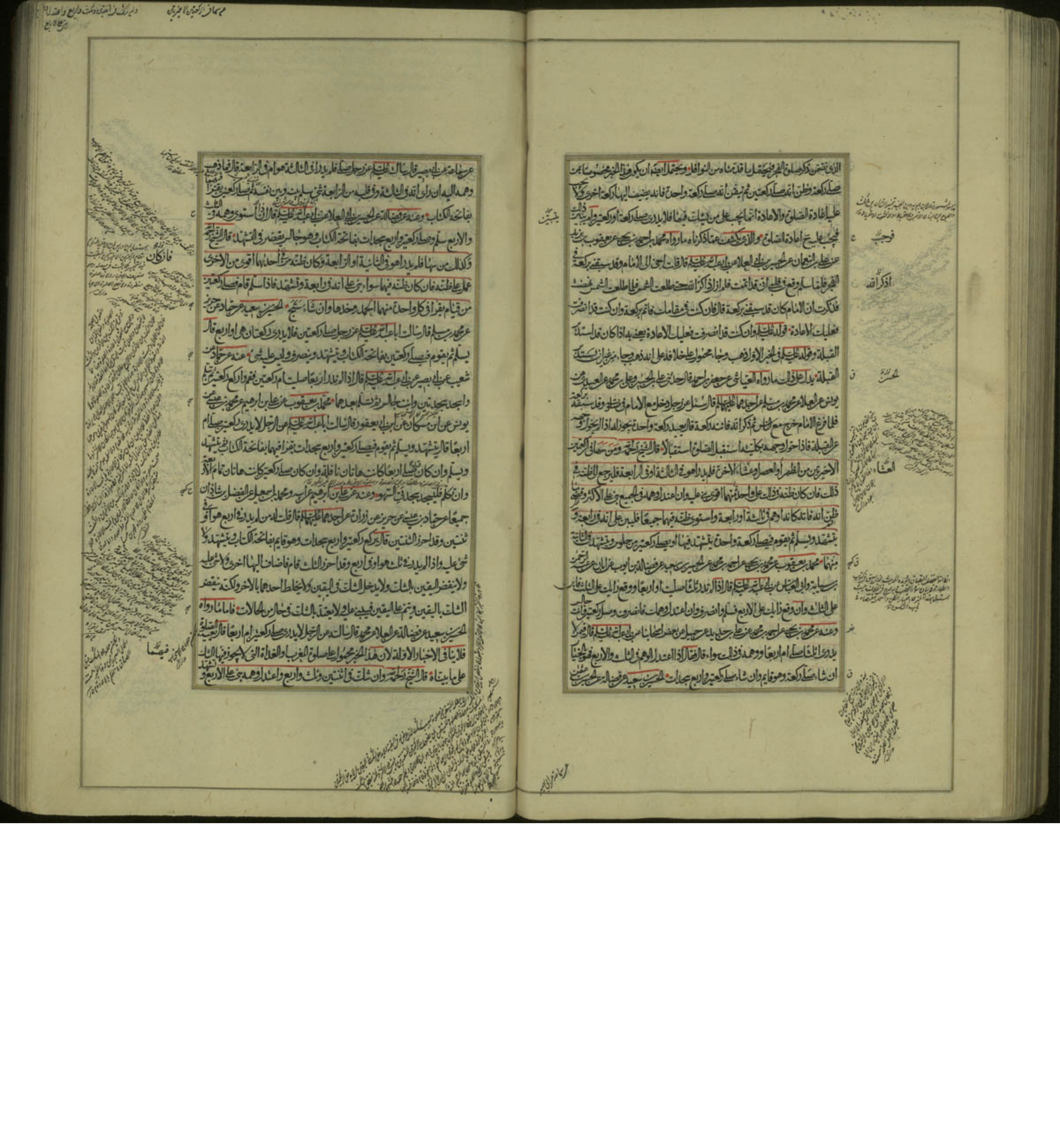
قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد. وعنه عن احمد بن محمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد. الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة. فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما. وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل عن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن

الحسين بن

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة. وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة. وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته. فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويجوز للانسان ان شاء بنى على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها. قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة الغداة او المغرب اعاد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب

اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك • وعنه عن الحسين عن زرعة بن محمد الحضرمي عن
سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها
فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة • وعنه عن فضالة عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت في المغرب قال نعم والوتر والجمعة من
غير ان اسأله • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد • فاما ما رواه سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما
ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك
اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها
فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين • وروى سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم • فليس في هذين الحديثين منافاة لما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان
سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة
الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة
من اولها حسب ما قدمناه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي
قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري ما صلى • فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما
قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله

وهذا مما تمنع العقول منه • فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين
من قوله فكلمتهم وكلموني ليس يناقض ما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا اوجب عليه اعادة الصلوة
لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على
السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من تكلم في الصلوة ناسيا وظن ان
ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه
اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى
ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا • وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى
اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا • وعنه عن الحجال عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في الفريضة او النوافل بعينه
وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى
الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه • واذا احتمل ما قلناه
حملناه على ما لا تنافض فيه الاخبار • ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في
الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن يقوم مقام العلم
وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها
ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب • والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم • واما الخبر الاخير



الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن
صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب
عليه اعادة الصلاة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يثبت ذلك
فيجب عليه اعادة الصلاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في
الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة. قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر
القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر
القبلة. يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلاة استقبالا. قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في الركعتين
الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في
ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما
ظن انه فاته كانه وهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة و
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية
منهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن
على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا
يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات. الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان

عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب
وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب. وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلاث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد. قال الشيخ رحمه الله
وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى
عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين
من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء. وعنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام
اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد
ويسلم وان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة
وان تكلم فليسجد سجدتي السهو. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في
ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا
شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب والغداة التي لا يجوز فيها الشك
على ما بيناه. قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد

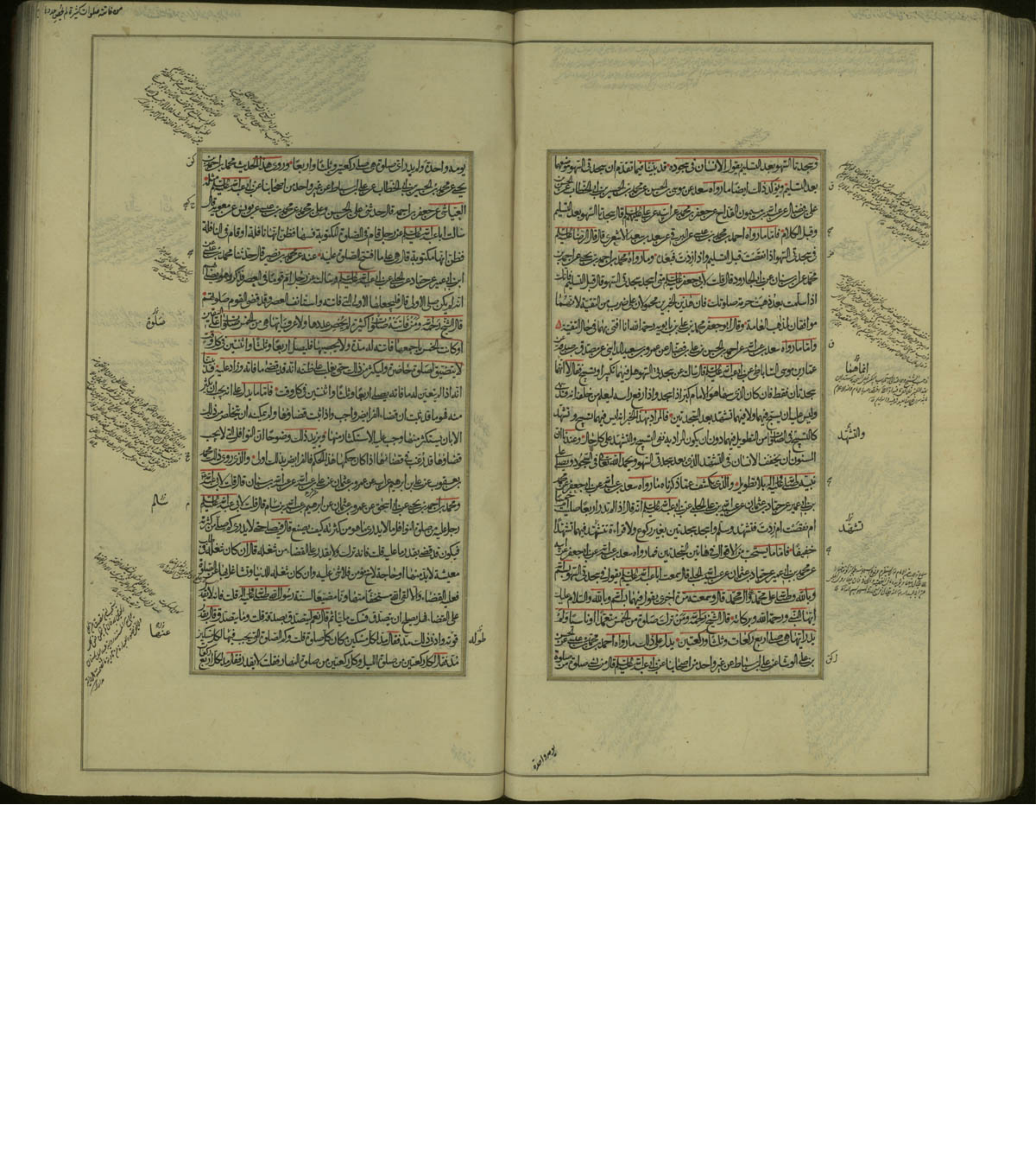
وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع • ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او
اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم
له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت
ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك • وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة • فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر
بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لاجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة
صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله
من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه • فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه
شك في صلوة فريضة • ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان
يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفلت من الصلوة على حال فاما من كان
نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه • يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي
بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك • قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى

احدكم • ومن كان في صلوة فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا
يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل • ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما
واعاد الوتر • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين
التي نسي مكانه ثم يوتر • ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع
فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد
ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو • وقد بيناه فيما مضى • والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل
سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم
ثم يستانف الصلوة بعد • محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم
فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت
في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
قال الشيخ رحمه الله • ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك • ثم قال رحمه الله
ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في قراءتها
نصفها ومن قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما • محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ
في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره • قال الشيخ رحمه الله • ومن سها عن سجدتي الركوع



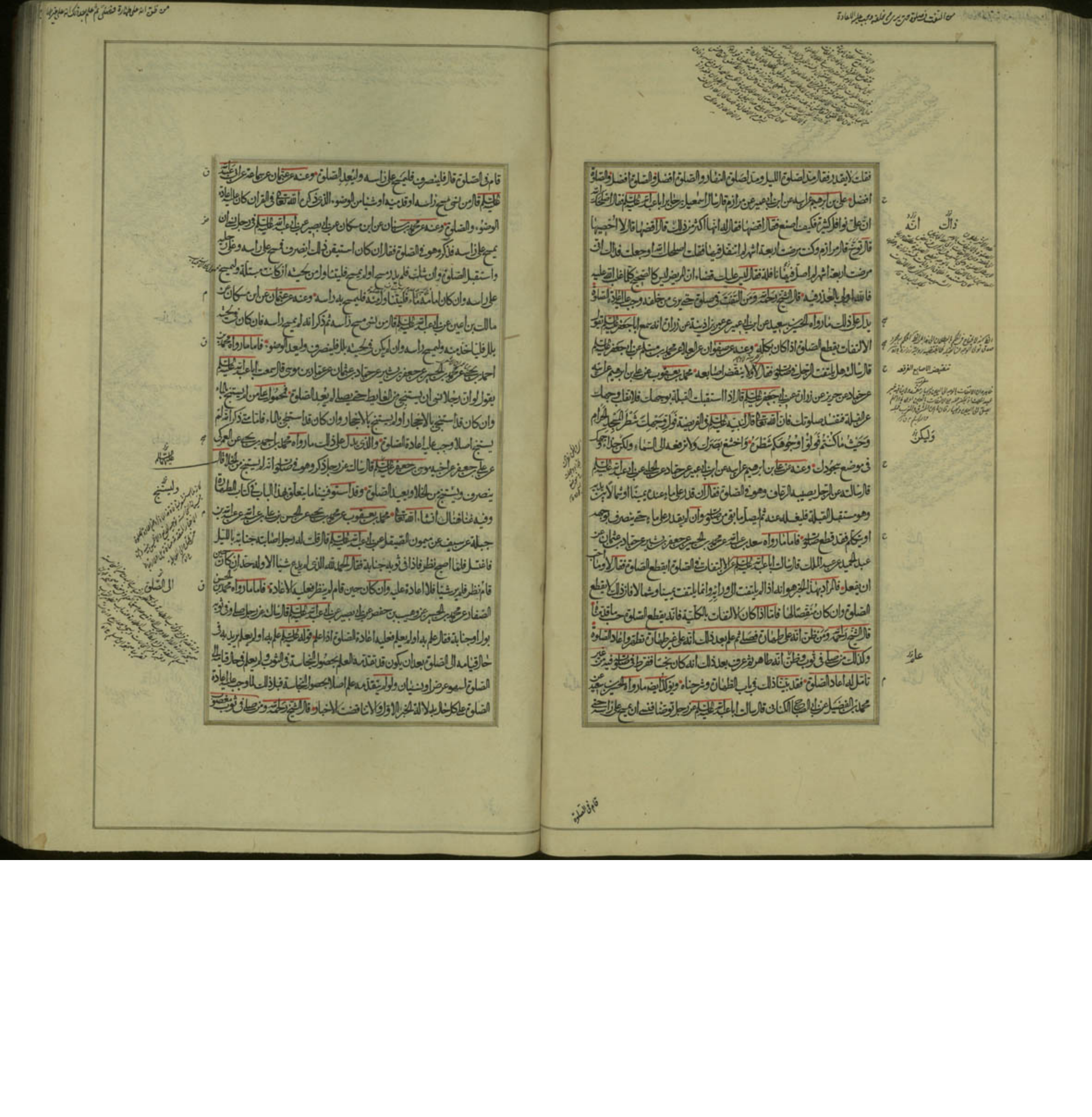
ومن تكلم فعليه ما شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته. ثم قال رحمه الله ومن تكلم
متعمدا في الصلوة بما لا يجوز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم
يكن عليه اعادة الصلوة. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه.
فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو
وانما قال وليس عليه شيء. ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما
صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة.
فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا اوجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك
فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم
لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في التكلم عامدا. ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه

ويسلم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
في الثلث والاربع. فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها اوجب
عليه استيناف الصلوة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا
كذلك في اول الصلوة واخرها. فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي
تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه
والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت
فاتم ما ظننت انك نقصت. ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا
كان قد استيقن يقينا. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
من زاد في صلوته فعليه الاعادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال
وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم وليضف
الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر
التشهد فقد تمت صلوته. فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل
بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما
قدمناه. ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان.
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. قال الشيخ



وسجدتا السهو بعد التسليم بقول الانسان في سجوده. قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما
بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك
اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك. فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذهب العامة. وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية ٥
واما ما رواه سعد عن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما
سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد
كالتسبيح في الصلوة من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال. وعندنا ان
المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على
نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد عن ابي جعفر عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا. فاما ما يستحب من الاقوال فيهما بين السجدتين فما رواه سعد عن احمد عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته. قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم
يدر ايتها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن
بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة

يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.
العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة
فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه. عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم.
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس صلوات على التعيين
او كانت الخمس باجمعها فاتته لمدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنين في كل وقت
لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه. قد بينا
انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلثا واثنين في كل وقت. فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر
منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك
الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب
قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى. والذي روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي عن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته
فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر
قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين
مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات



او في مكان مغصوب لم تجز ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه نهي
عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيّن في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان
الصلوة يحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بالخلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال ٥

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ٥

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة • احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع • الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو
دبغ سبعين مرة • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ
وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي
يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته •
وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل
لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب • وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول
بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء
فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا

بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم
انه ميتة • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب
والارنب وما اشبه ذلك وان طهر بالدباغ • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها • وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت
اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة
فيها • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها • احمد بن محمد بن عيسى عن
جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها • محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن
الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الذي يلصق بالجلد • وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
في الذي تحته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا بأس • فيحتمل ان يكون المراد به لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما
اشبهها مما لا يتم الصلوة بها • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار

قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله
ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد للضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بنفي الحرج على فكانه
قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلاة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها
كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في
الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلاة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال
سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا
يجوز ان يختلف اقواله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلاة فيه في كل حال واذا لم يكن هذا في
ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان
فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان
يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل
ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلاة في اوبار ما لا يؤكل لحمه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في

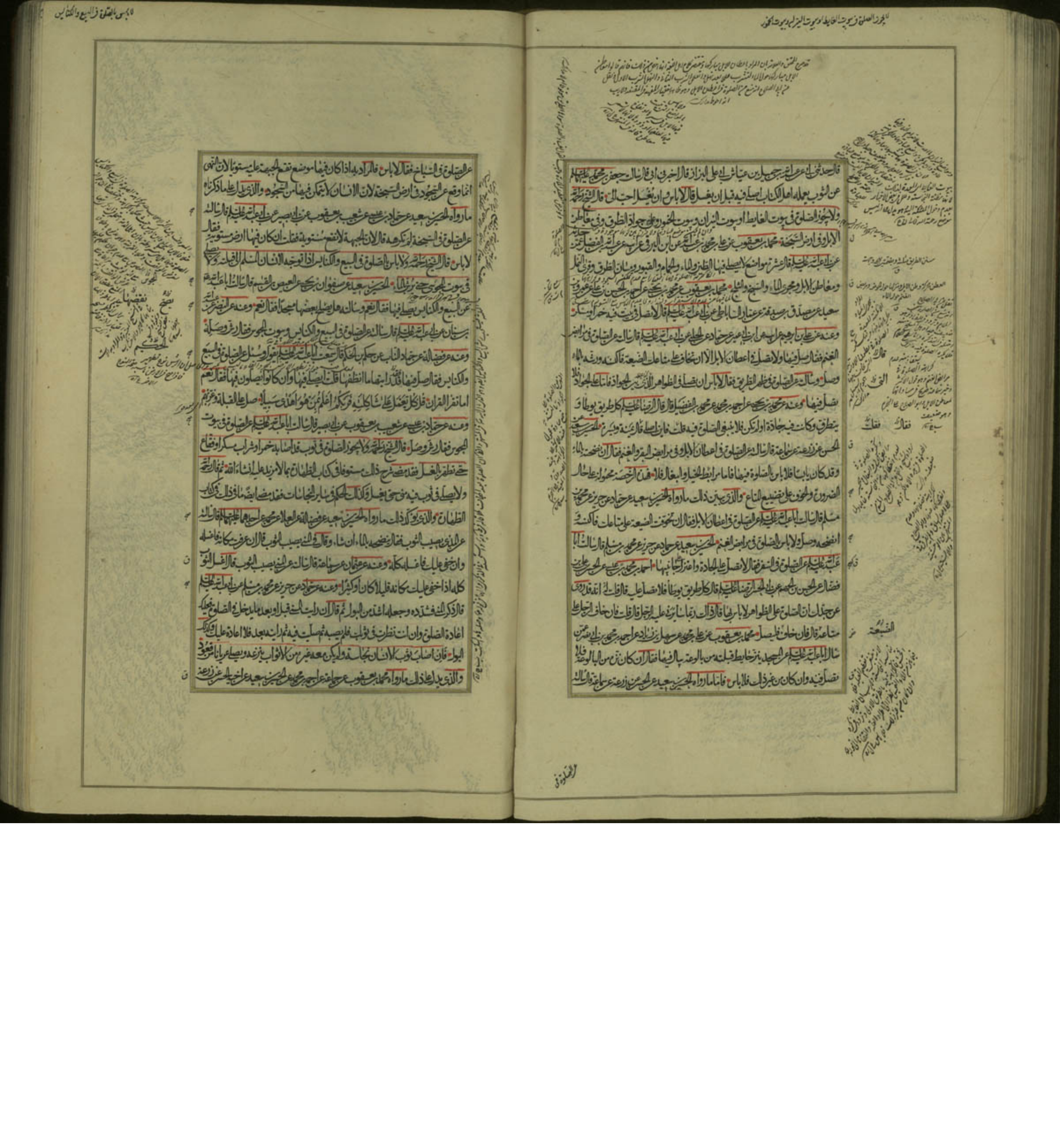
الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل
شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم
عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن
عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلاة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن
ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا
كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار
قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد
الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب
ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل
فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا
وقد بينا انه مما لا يجوز الصلاة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه واما
السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلاة فيه ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد

عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك
الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا. ويحتمل ايضا ان يكون
اراد نفيه على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او
ثوب لا يتم الصلوة فيه وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام
عليه ما ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب وما اشبهها. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال
له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء
فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها. محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلوة في الخز فقال صل فيه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الخز الخالص انه لا بأس به. فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل
فيه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز
الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. الحسين بن
سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك. فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته يختلف الفاظه
لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول
من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود

الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان
السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى
كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا
الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية
كما وردت اخبار كثيرة في مثله. قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من
الثياب في شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء. وعنه عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة
السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق
يشف لرقته حتى يكون تحته كالميزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف. محمد بن احمد بن يحيى
عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب
الصقيل. قال الشيخ رحمه الله ويكره له الميزر فوق القميص في الصلوة. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي
الجاهلية. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام
اشد الازار او المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به. وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم
البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي. وعنه عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة

وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم. فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولاً تناقض
لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه
اخيراً هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعرى من بدنه. والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل
في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس. قال الشيخ رحمه الله
ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه.
قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب واحد يأتزر به فقال لا باس به اذا رفعه الى الثديين. وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد حنيف. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت
صلاته. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس
بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس
السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً. قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها
ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها. وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة

ان تصلي الا في ثوبين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع.
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال
لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولاً. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة
الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس. وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع. فيحتمل ان يكون
المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع. ويحتمل
ايضاً ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لا يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع
ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فاما الخبر
الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها
القناع حسب ما ذكرناه. ويزيده بياناً ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان
تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد. والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة
زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب. ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا
يواريان شيئاً فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً. وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن



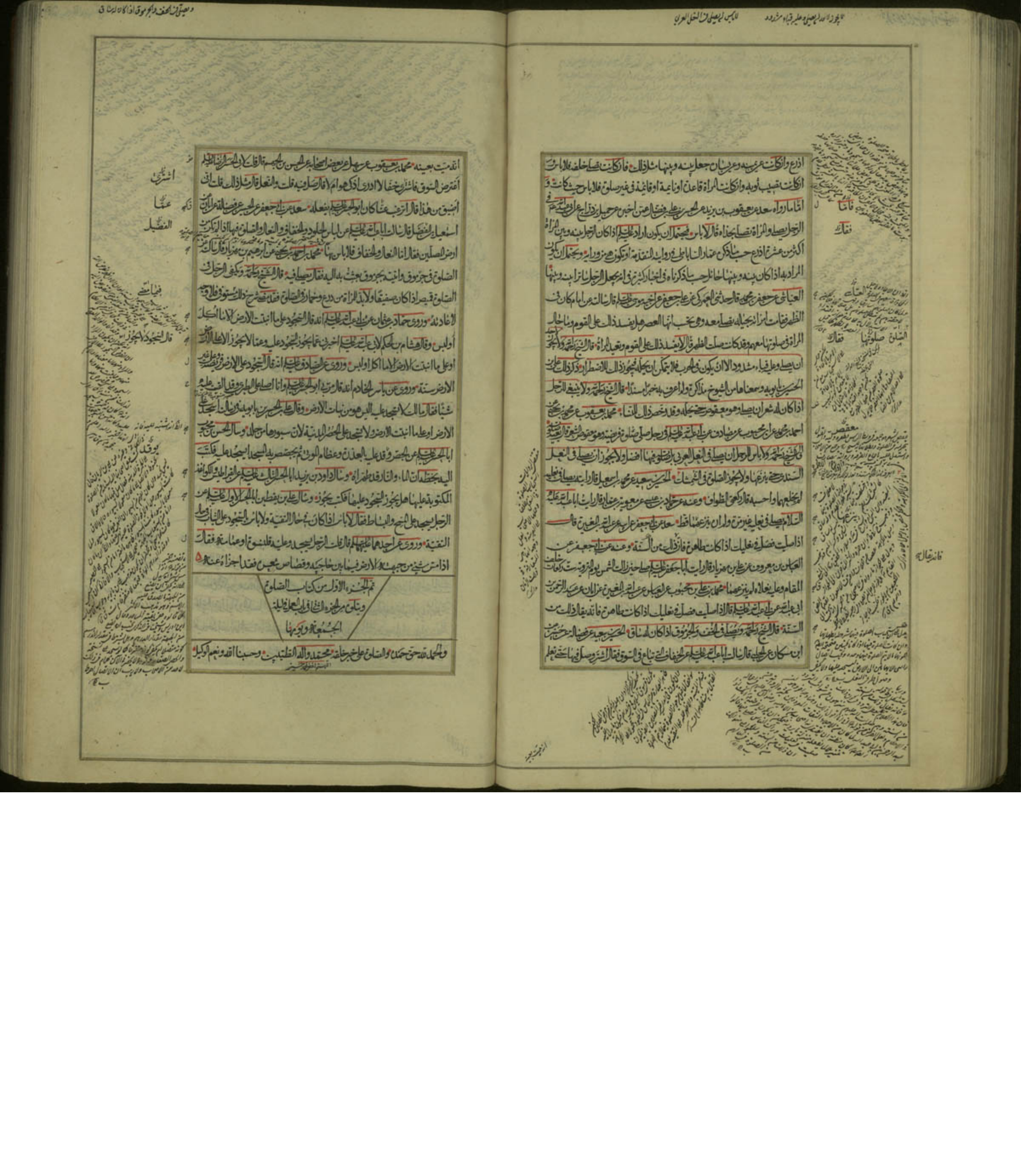
قال حدثني ابي عن ابي عبد الله عليه السلام رجل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي • قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن
الابل وفي ارض السبخة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن البرقي عن ابيه عن ابن فضال عمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر •
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل • وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا
تصل فيها • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ و
يتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة • الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا • فهذه الرخصة محمولة على حال
الضرورة والخوف على تضييع المتاع • والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه و
انضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل جانبيها • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسين بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي
عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على
متاعه قال فان خاف فليصل • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من البالوعة فلا
تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته

عن الصلوة في السباخ فقال لا باس • فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي
انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود • والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال
لا باس • قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته و
في بيوت المجوس حتى يرش بالماء • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم • وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصله •
وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع
والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم
اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا • صل على القبلة وغربهم
وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رش وصل • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع
حتى تطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله • ثم قال رحمه الله
ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب
الطهارة • والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله • وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب
كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول • فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة



بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه • علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد • قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء • محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة • قال الشيخ رحمه الله
وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه • روى احمد بن محمد بن داود عن ابيه قال
حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد
على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة
فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله •
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته ويكشف عن فيه لقراءة القرآن
اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه • ويبين ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال
يكشف موضع السجود • فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل
في الصلوة وثوبه على فيه • فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به

فاما مهما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة • قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار •
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به
وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به
وان اسفرت فهو افضل • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد
ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال واحد في بيت واحد
ونحو ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت خلفه
ما وصفناه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في
زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع • ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى
ليستره ممن يمر بين يديه • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة • وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه • سعد عن سندي بن محمد البزاز عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال
لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة • وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة
قائمة جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة

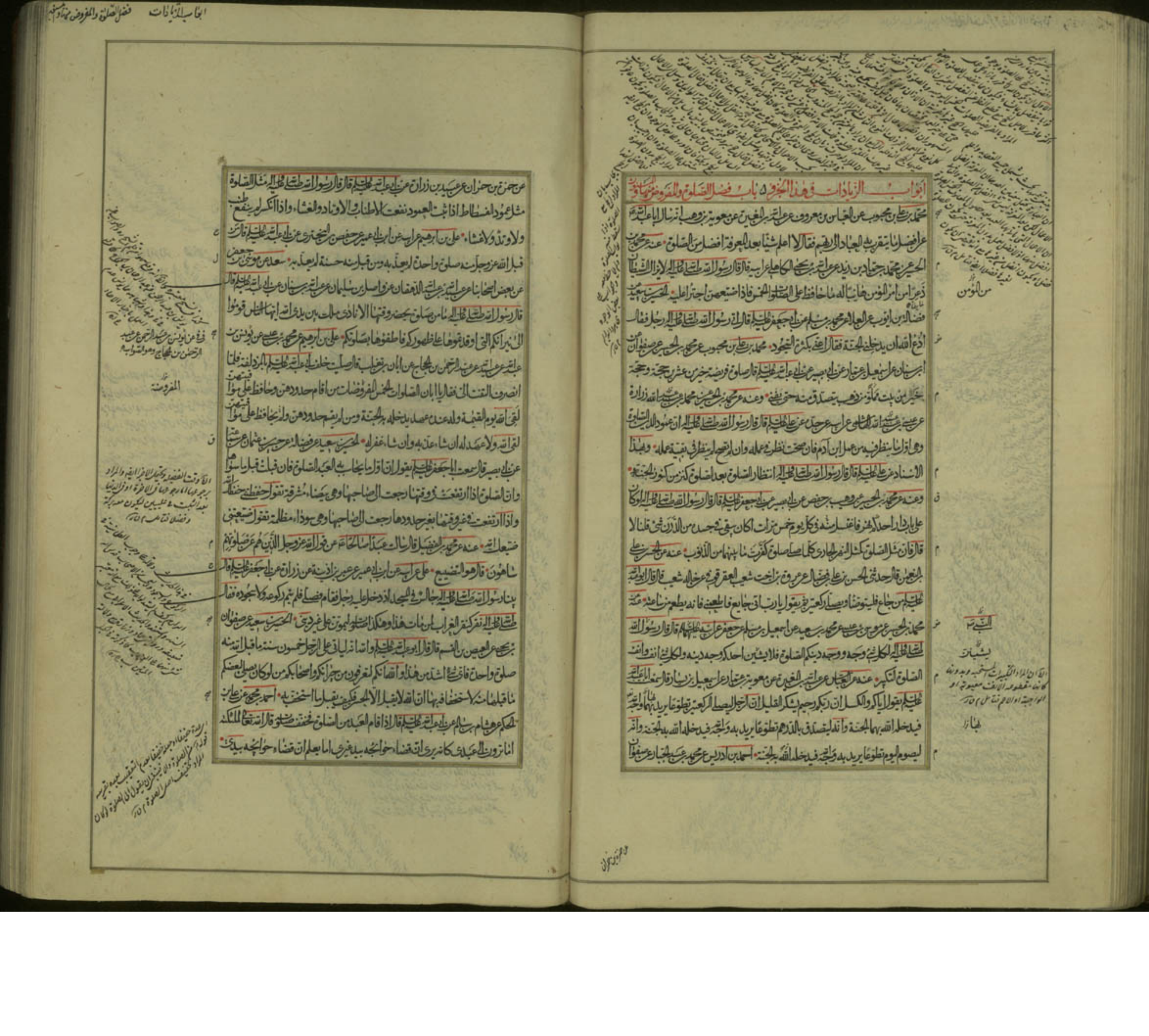


اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس
وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت و
اما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة
اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكر عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون
المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في ان يجعل الرجل ما بينه وبينها
العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في
الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار. ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا. قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل
اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته.
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل الصلوة فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل
السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه
لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف. وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه
السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة. وعنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف
المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من
السنة. قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم

انه ميت بعينه. محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني
اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله. سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من
ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن
الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه. قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في
الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك مستوفى فلا وجه
لاعادته. وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس. وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال لا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير
الارض سنة. وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض. وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على
الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد. وسأل الحسن بن محبوب
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه. وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز. وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال
التقية. وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ٥

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة
ويتلوه من الجزء الثاني في باب العمل في ليلة
الجمعة ويومها

والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل



ابواب الزيادات في هذا الجزء ٥ باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من ابن آدم المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله • وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة • وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب • عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته • عنه محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه • سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله • عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي •

عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم
يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلواتهم دائمون قال هي النافلة. محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه الصلوة
تلك الليلة. سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن ابي عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة. احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة. وقال في ذلك اقم
الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة. وقال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام. حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت
ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد
وروي عن الرضا عليه السلام ان للصلوة اربعة آلاف باب. الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن
الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في
سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف

الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو
عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب. يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر
فقال سنة ليست بفريضة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار. فلا ينافي ما قدمناه
من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال
ما بين المغرب والعشاء.

باب المواقيت

الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن
زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن التيمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا بأس به. عنه عن ابن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او
النوم حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان
وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال

بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت. عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس. وعنه عن محمد بن ابي حمزة وجميل بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
فقال اذا كان الفيء ذراعا. عنه عن جميل بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الظهر على ذراع. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت
من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة. وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار
وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض
النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع. والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة. وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه. عنه عن جعفر بن محمد
العطار عن حسين عن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل
ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر. عنه عن
صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا
عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
سبحتك. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس
وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال
بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف
من ذلك احب الي. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد

ولا تعد. فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل
فلا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه. والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم.
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه
وقتا دائما. فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل
افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة. روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي
لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع. وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر
عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة. الحسن بن محمد عن صالح
بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة. وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان
اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنت الاخبار
التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان
النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر
وصاحب الاعذار وكذلك قد اوردنا فيه الاخبار. ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين
ان يذهب ثلث القامة فاذا ذهب ثلث القامة بدأت بالفريضة. عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب

ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن بكير عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك. فان قيل فالاخبار
التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك
وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار. وقد ورد بشرحها
ايضا اثار. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن عمر الشيخي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم. الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام
وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا.
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي
عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني
ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر. لان الوجه في هذا الخبر انما نفى القدم و
القدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره. والذي روي ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه
ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال
كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر
والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل
الفريضة ثم اقض بعد ما شئت. فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة
فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه
على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة و

هذا لا تنافي بين الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من
فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.
عنه عن الحسن بن علي بن عليس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران
تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما
جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة. عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن
حكيم قال سمعت العبد الصالح عم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من
الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم.
وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارتان عن شيء واحد. ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن
زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عم القامة
ذراع والقامتان ذراعان. عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا
من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا.
فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض. وقد روي
ان ذلك كله سواء. روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال
كل واسع. عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس.
عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر و
العصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل
او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر.

فيقول قد صليت الظهر

قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان
ذلك كله جايز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله
واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشا
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشا ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت • وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم
وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين • وروى الحسين بن سعيد
عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق
الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام • فليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر سوا لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين
وقتا وان كان الاول افضل منه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن جابر عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين
ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل
العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي
صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث
الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني

اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل • وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل ذلك متعمدا • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له • عنه عن محمد بن الحسين العطار عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا
صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي • عنه عن محمد بن الحسن العطار
عن ابيه عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول
الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي • علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك •
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت
علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله • سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن
المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا
صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة • الحسين بن سعيد عن حريز بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال
قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا
اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا • محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر
قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف • واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان
الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه
وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة

النهار حتى يغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. والذي
يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع. عنه عن جعفر عن مثنى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال ابو بصير قال لي
ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام. عنه عن جعفر بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون
له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب. عنه عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني
ركعات قال خفف ما استطعت. عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر
متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم
بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها.
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار
عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم. عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها. عنه عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس. عنه عن جعفر بن سماعة
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله
فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.
عنه عن حسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب
ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا و
صلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر. عنه عن صفوان بن يحيى

عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا. عنه عن سليمان بن
داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل
ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر
ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتأخذ بالحائطة لدينك. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله
في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني
وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود
ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق.
فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه. ويزيد ذلك
وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في
حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل
لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين
غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين اوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم

فاوله سقوط الشفق

لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من
صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم • والذي يزيد ما قدمناه وضوحا
من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانما نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان
وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب • سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون
في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة
متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء
عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس • قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها • علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا • فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا • قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب
في هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند
ظهور الكواكب • الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في
رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة
بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه • عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اخر وقت العتمة نصف الليل • عنه عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في

المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان
طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها • الحسين بن
سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء
الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر
وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان
لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل
الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتسع الوقت على امته • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس •
محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا •
محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد
عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن
سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا
تطوع بينهما • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا
الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه

ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام
تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما
تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له
حاجة قضاها ثم صلى. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال
يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال لا بل يبدأ بالفريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت
الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان. فهذان الخبران يحتمل فيهما انه انما يجوز التطوع
ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان
وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه. ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم
يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة

ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق
بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس. قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء
من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها. روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل
ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها
من الزوال. عنه عن عباد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل. عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت
في وسطه وان شئت في آخره. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت. محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت. قال محمد بن الحسن الوجه في
هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما
مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه. يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها

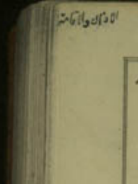
مسلك المنهار كلها. علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي. سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي
نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت.
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول أقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى. الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت
صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي
نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلاث
ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف
بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان
ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها.
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر
ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان
هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما
قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها. عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد

الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته
ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها
الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها
صلوة والعشاء بعدها صلوة. عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم
يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها. قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة ولكن
نعمل على ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار. سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون
العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر. سعد عن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد. قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ
والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا
بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم
يصلي الظهر. فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه

ثم ليقض

فيما تقدم • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة
ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل • فهذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القران • احمد عن البرقي عن سعد بن سعد
قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون • محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم تكون علي
النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار • احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى الغروب • محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
يفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي
قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة
لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما
الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من صلوة الليل بالايات
تقرا ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد • ويوم الجمعة تبدا بالايات قبل الركعتين
اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي
الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان
يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام
فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي

بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر
فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف
قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء، وعن الرجل يكون عليه صلوة ليل كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة
ليل كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الليل الى ان
يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة على
صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك
الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل
على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل
بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك
ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء • وقال ان اوترت من اول الليل
وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء، وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر
صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في يوم العيدين • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة • عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر
ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته • سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتب الى العبد الصالح اسال الدعاء فكتب الي وصل بعد العصر
من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن جابر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي
العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس

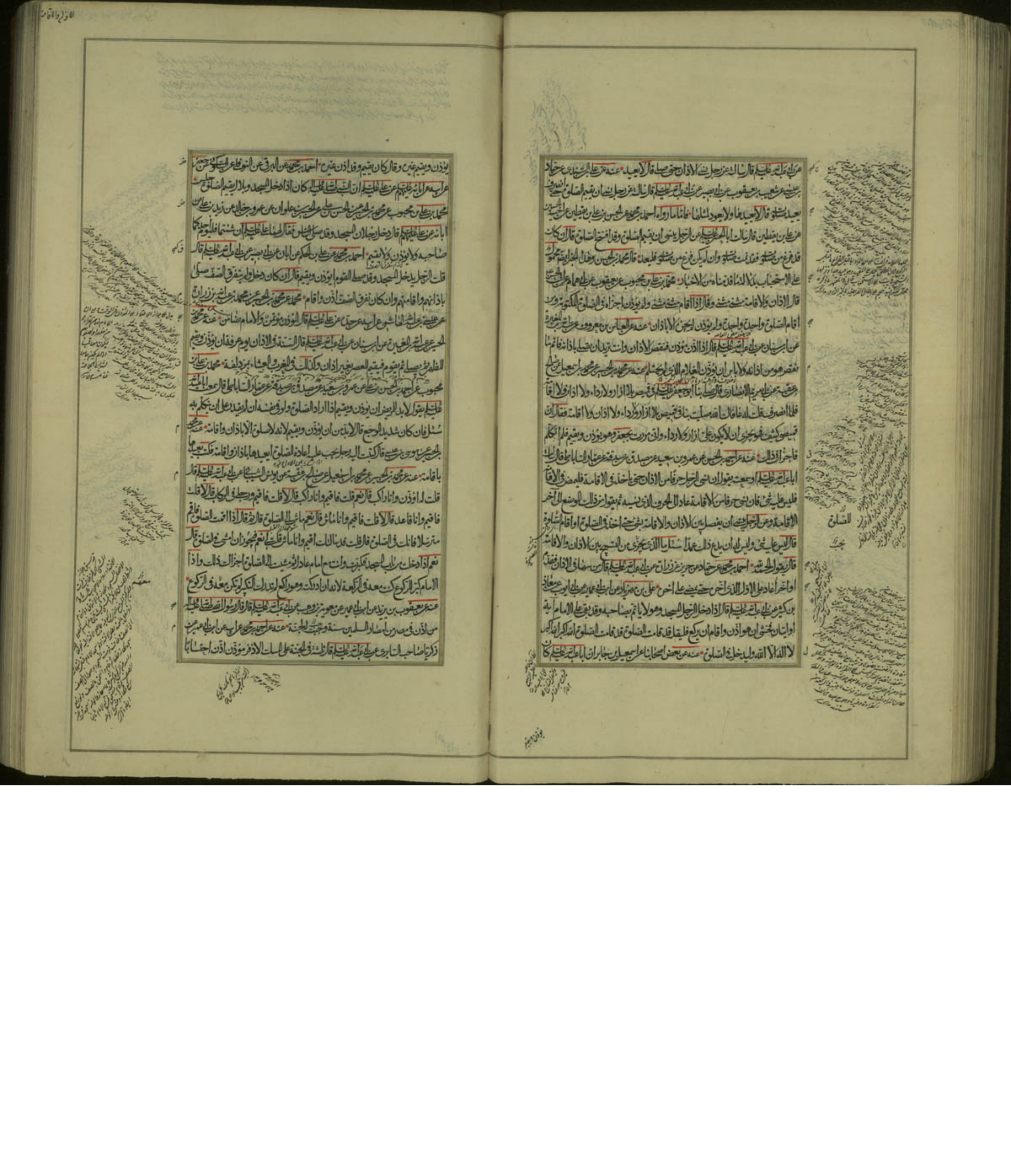


وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا. قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل. عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها. عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تجتمع عليه الصلوة قال اقضها واستأنف. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها. ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت.

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه. علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن

ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به. وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يحيى بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها ولم يجب عليه الانصراف. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح



عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد • عنه عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف
يعيد الصلوة قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد • قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا محمول
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن
اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان • عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما
نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان
قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم
فاجزأني ذلك • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة
فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر
الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة
قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة
قال يقول الحمد لله • احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره • علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية
او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وليدخل في الصلوة • عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان

يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس •
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام • محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن • عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة • محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به
سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة • عنه عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها
باقامة • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت
فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم
مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا
الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع •
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا

وانا مام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه. عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا
جاء يوم القيمة ولا ذنب له. احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال آخر ما
فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان
يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن
بن سلام التيمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد
بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله
من كل من يصلي بصوته حسنة. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين. عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه
قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه
اول من اذن. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في
المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة. عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان
هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت. احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن اذينة
عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول
الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين. سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء
عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع
اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل
الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
اقبلهما اذنت او بعدهما. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على
ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن
اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار
ومن العذاب. الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاثا مترسلا اذا كنت وحدك. احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث
تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء • سعد عن ابي جعفر عن
موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان
يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة • قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل
الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه
فيما مضى • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع
ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين • ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • ثم قرأ
بسورة اخرى • قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم • وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح
بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم • قال لا يضره ولا بأس بذلك • فالوجه في هذا الخبر حال التقية
على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاتها على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر مختصا بمن اراد ذلك
تأسيا دون ان يكون سنة ذلك على جهة العمد • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم
قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن • عنه عن عبد الصمد عن محمد عن حنان بن سدير قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم

اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها • عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقرائته في التطوع بالنهار قال نعم • قال محمد بن الحسن
هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوة النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوة الليل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار • احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت
جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام
القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي
انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي راشد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا
انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان
الفضل والله فيهما • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ
سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد • الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت
السجدة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون

يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد. فلا ينافي الخبر
الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا
كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها. فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على
من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره
ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع
راسك. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم. سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا
يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد. وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها. وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا
آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد. احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره

فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم. عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد
قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان
يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة و
يتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد. واما ما رواه
سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة
ايصليها الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف الاخر في الركعة الثانية. فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما
اني انما اردت ان اعلمكم. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك. علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح. محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين
في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ
قل هو الله احد ثم ليركع. عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي

السورة ايتان فخشي فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت.
عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد
العتمة بالواقعة وقل هو الله احد. عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان
الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة
قال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به
قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في
المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقرائتهما بعد قراءة
الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار. محمد بن احمد بن يحيى
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى
في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء غيره. عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخول مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من
قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القران فذكر وهو راكع هل يجوز
له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه. وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله
وصدق رسوله. والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر. واذا قرأ ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا
من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب الى

شريك في الملك ولم يكن له

ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا
فرغ من السورة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان
تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان النفري عن
جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه. عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود. عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض
اجزاك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو
السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه. والذي يدل على كراهية ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة
وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا. وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه
ليس على الانف سجود. ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي صلى الله عليه وآله. احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو
على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر
ملكا ايهم يبلغها اياه. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا
ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

الجبهة

عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم
اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال
فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا. عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها. احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده
قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود. قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة
التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة
واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض
ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك بايهما
بدأ معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا
عند الضرورة. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين. قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمنا
من انه لا يقعي بين السجدتين. ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى. قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل
ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين.
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا الصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقول مكان التسبيح في

الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله. سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي
على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني
عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس.
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض. محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير
ان يضع مقعدته على الارض. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به. فانه
محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز مع ذلك الاختيار. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا
على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش. احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه. عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض
فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه
تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليّ لا تصلّ على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده •
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يجز السجود عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة
عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن
خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد • علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس
بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه
والسجود عليه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه • علي بن محمد عن علي بن الريان
قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية
فكتب صلّ فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصلّ على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم
بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كأنها خيوطة ماريّ تغار وتفتل • وماري رجل حبال يفتل الحبال
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس • الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على
طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد • احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم
بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به •

عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه
فقال لا بأس به • عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال
نعم لا بأس به • سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس به • احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال
لا بأس اذا كان في حال تقية • فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز • فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود
على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما
والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا
ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا • ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد عن ابي جعفر عن
الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجازه مع تقية او ضرورة لم يبلغ هلاك النفس وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه • فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن
اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك
لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض • فهذا الخبر محمول على حال التقية • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل
داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية
وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر • احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين

اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من
الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع
اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود
على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء
يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن
ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل
بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن
السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم بن ابي الجزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن اسحق بن الفضيل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على
الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا
احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو
افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا
لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه

ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه
وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليومئ بالسجود ايماء وهو
قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على
المثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم
جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن النضر عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن
عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان
عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى
جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر

هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من
السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من
السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس
ان هذا من توقير الصلوة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال
اذا كنت تدعو بها فلا باس • الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابي اسحق عن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا •
عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات • احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع
فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل
ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم • سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه
قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما
كانك تركع • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الصلوات
بعض التشهد الفريضة • عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد
الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن
بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله
قال الملك لله • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي
كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو الانصراف • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة
فانصرف عن يمينك • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان عن ابي
عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة • احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن
اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة

فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد. قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلاته ولو كان قبل ذلك لكان
عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه
فيما مضى ويكون ما امر به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلاته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم احدث ناسيا
قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما
ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف
او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة.
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه
قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من
التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا
ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي
صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم. احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين
والصلوة على محمد وآله. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

فيتوضأ

ويتم

ويسلم

اذا

الرجل

وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فقام فسلم في نفسه وقام فقدمت صلوته

الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلاته. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم
ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد
رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلوة التسليم. قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم
محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه. احمد بن
محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة
واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن
معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا
فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر. قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة
والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به.
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه
قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل
ما اريد ان اذكر مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره
ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك
من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا
بانصراف لعن بني امية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسن بن ثوير وابي سلمة
السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي
والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية. احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا
انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك. احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة

الصلوة

فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال
فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه
وموضع الرزق وما وعد الله السماء • احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت
صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم
وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا
بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه
موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له
اقرب الي من الذي مر قدامي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال
وسالته عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي
ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد • الحسين عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة • الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع

ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر •
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى
دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمراة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو
من الشيطان ولن يملكه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله
ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف
من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه • علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس
وليس بكلام • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه
يعني اذا كان اماما • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت
في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا
تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا
كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا
نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل • عنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصلوا وانتم تجدون شيئا
من الاخبثين • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في
الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار • قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا
قال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت انا عبد الملك القمي يسال

ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال اليدين في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس هذا الخاقكم
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
قال نعم • عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة
قال اجملهم • احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
فقال لا بأس • وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس • سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن
الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلوة على الحائط
يمينا وشمالا فقال لا بأس • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط
عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل وهو بين التحتانين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل • عنه عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت
دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك • عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله
فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها • عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن
الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل
ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن
ينقض الصلوة • وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع
الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف
يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى كلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه
في الاخبار المتقدمة • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة

قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار
بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا • عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت
فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس • عنه عن ابي محمد
الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ
احدا • عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في
الحصى • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة
قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحا • احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء • عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة
صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال من انّ في صلوته فقد تكلم • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما • عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض
صلوته ووضوءه قال لا • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت
فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام

او غريماً لك واقتل الحية • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت • عنه عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على
الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انساناً هل يقطع ذلك صلوته
وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته • سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال
ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع
صوتك • سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفياً كما قال • الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله • سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه واله وانا في الصلوة قال نعم
ان كان بينك وبين صاحبك اليم • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا
الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته • علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباً فقال
انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شي عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة
اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم • عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه • محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يعبث في
الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث بلحيته بيده قال لا باس • احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن ابي

خفيًّا

نفلة

قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شي هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في
مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت
لتفسد الشي قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم • عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح
له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس • محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر
صلوة النبي صلى الله عليه واله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما
شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى
الصلوة • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد
الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مراراً فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا
يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا افتتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ
اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة • محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة
الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً • عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل
ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة

والنجباء الارض والليل والنهار

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها
آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار
استنبهت. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واخي ابي سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد
اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان
اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة. عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به
الله عز وجل لا يريد به غيره. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صلى
الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس
النافلة مثل الفريضة. علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة. الحسين بن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي
عليه السلام يوتر بتسع سور. الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل. محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن
الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه
افضل فان فات فاوله وآخره جائز. عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك
انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله. عنه عن محمد

بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من اول
الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار
وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول
الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه
فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه. والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امر القيام
بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال
لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح
قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده
عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن الحسن بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا
كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل فاجعله وترا.
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حمزة بن زيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت
الشهرة في التكاءة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى
فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عنه ذلك. احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة
كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء. احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح. عنه عن علي
بن الحكم عن زيد عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شك
فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت

فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون
بالليل• عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون
منك عادة• وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو
يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا
من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا• قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه
اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه
صلاها في غير وقتها• والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع• احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي
ليل قال فصل صلوة الليل• عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن ابي عمر بن ابان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت• عنه عن محمد بن
الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل
الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة• عنه عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى
يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما• محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس
يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم
يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا•
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل• محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له

الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة• عنه عن فضالة
عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر
بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل• عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة
الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال
فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل
منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل• عنه عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة
فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد ان
العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل
فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا• محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها
وجه صاحبها• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم
دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة• محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن
احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه• عنه عن
حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا
قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت
فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي
ابتدأ في اول صلوته• محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من
صلاة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء. عنه عن فضالة
عن ابان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك. عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان
يدعك انما هو من الشيطان. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فانه يكثر علي فقال أدرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في
الركوع والسجود. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي
ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها. علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع
فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان
لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
الذي فاتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته
وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس. احمد بن محمد البرقي عن سعد بن
العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في
الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم. احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في

ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال أكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة اربعا وقال ان الله
عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلاتك فمن
دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت
فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو
برح استقبل. عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين
صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم
ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة. فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة
محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة ولا تنافي بينهما على حال والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه
فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن
انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت
فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح
من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين

فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي

لقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض • فاما ما

رواه سعد عن الهيثم عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه

صلى ركعتين قال يصلي ركعتين • فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه

فيهما ان يحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فيضيف

اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت

الى شيء من الشك • ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك

ركعتين من الفرايض وبينه ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي

بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في

صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة

واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا •

علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة

فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس

قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم •

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما

ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه • عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي

قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى •

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام

فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب • عنه عن موسى بن القسم عن علي

بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ

الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام • الحسين بن

قد بيّناه

سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل

ان يسلم الامام قال لا باس • سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار

بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته

ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت

وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت

انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت • سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له

بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل

القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان •

قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف

الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين • ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك

لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا •

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او

سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع

ويسجد سجدتين • محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن الحسن بن جرير عن ابي الحسن

موسى عليه السلم قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك •

عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا

يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سالت

ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه • قال

محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها

فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه •

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن

الوالد

موسى بن جعفر

سجدتاها

ابي عبد الله عليه السلام قال انما اعاد الصلوة فقيه فقط يحتاط ويدبر فاحتج لا يعيدها • قال محمد بن الحسن هذا
الخبر مخصوص باحكام بعينها الا انا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق بن عمار عن الحلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه
رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا • قال محمد بن الحسن وهذا
الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه
ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه •
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في
السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها • محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو
فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في
الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي
على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء • عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض
ولا تعد • احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل
صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان
لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته
ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما
بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين فقالوا
نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته • عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة
قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت

يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين

ثم يقضي ما فاته فالاولى بالاولى • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال
سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان
النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد
الفراغ من الصلوة على ما بيناه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب • عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا
يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه
سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت
او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل
اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى
يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل
صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او
ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام
ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي
دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا
يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن
رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجب عليه
صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد
وكذلك ان وجبت عليه صلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم

فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي بامام قاعد وهو قاعد. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر
او العصر فاحدث بعد حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي
سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من
البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب
شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني
على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت وان التفت يمينا
وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى
هذا الخبر.

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
خضاب فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال
لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضيا. عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي
الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم. سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت
توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. عنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه

فحسن وان لم يخرج فلا بأس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف. سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه. سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس. عنه عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة
فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس
بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب. الحسين عن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن اسماعيل الواسطي
عن القسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي
افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلواتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا
وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر
يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا

سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه
ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه
فكتب لا تصل فيه فانه رجس. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي
عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر
بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد. لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول
النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة. والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب
فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة
واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر
فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل
يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه. علي بن مهزيار عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره
انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم
يكن علم. فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم
بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة. فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له. فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها
ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة. ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة يعفى عنها مثل دم البراغيث

والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف. علي بن مهزيار
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة.
وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر. روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعملها
المجوس والنصارى واليهود. احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا
اغسلها واصلي فيها قال نعم. قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة. الحسين بن سعيد عن
ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي
فقال يرش بالماء. سعد عن احمد عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل ايصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك. محمد بن
علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره. سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق
والحمد لله رب العالمين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال
فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا
كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك • عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك •
احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا •
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه
دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك • علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة • الحسين بن
سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه • قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر
قز الماعز دون قز الابريسم • احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي
ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مأمونة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس • سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون

فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم • محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم • عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا • عنه عن
ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
ويسجد فيها ويركع • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر
عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به • احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل
التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما • محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان
الازار قال نعم • علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها •
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في
الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء • محمد بن علي عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على
الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء •
عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف
بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا الخشن ثيابنا •

عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز. محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل
عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم. محمد بن
علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها
ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا و
لا نعيده. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
قال ابي وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه. سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي
قال لا بأس. سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس
بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
عليها المسلمين فلا بأس. احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف
من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء
فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازاره
محلول قال لا ينبغي ذلك. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت الجنابة

ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها الا ان يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها
فلا بأس بذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس. عنه
العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس. سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا
بأس بالصلاة عليها. احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط
يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك. وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط
عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن
يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
وصل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله
رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك
قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق
من عمل قوم لوط. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة
عطلا. عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل
في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه
اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة
فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة.

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء * عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده *
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من
لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير
ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم
ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال
اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه * محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم * محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران * عنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها
في بيوتهم ايصلح قال لا يصلي عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان
يؤم في السيف الا في حرب * محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن البصري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا يصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل

هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس
قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه
والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه
كوا كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل
تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه *
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس * قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار * عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح
قال لا بأس * الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على
ثوبك * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة
فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي * احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه
دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت له واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلاثة اميال * محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء
قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي * علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد * احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة * محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على
الجواد ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ●
عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ● علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام
قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض
عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ● احمد بن محمد عن حماد بن
حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه
ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ●
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ●
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا
اناء يبال فيه ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو
طاهر ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن سعيد بن اسمعيل قال لجعفر
محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت
في الطين ● محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين
يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ● عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته ● قال محمد بن الحسن

هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما ينقضها ● عنه
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح
له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة
ولا يعتد بشيء مما صلى ● عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم
يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ● احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ● علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم
به في الصلوة ● احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان
بينهما حاجز فلا باس ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ● عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال
لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ● محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال
حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله
تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام
اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار

قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان
يناموا عنها ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال
اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم
قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ◦
عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة
فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان
صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه
الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق
وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخير او سبع سنين وجب عليه الصلوة
محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال على ما بيناه **باب من الزيادات** العياشي عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة
فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء ◦ عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء
يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم
يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ◦ عنه عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام
في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فلا يدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم
انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ◦ عنه عن محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام
فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك ◦ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن
دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة ◦ عنه عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ◦ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة
من موضعها الى السماء ◦ تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
في الجزء الثاني ان شاء الله العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب العمل في ليلة الجمعة ويومها** قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل
ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي قوله واقرأ في صلوة المغرب ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ◦ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع
فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم
المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا
على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا
وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ◦
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك
ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان
تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات

ويمحوا عنه السيئات فان الله واسع كريم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لاي علة سميت الجمعة جمعة
قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه •
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة
وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم يغرب فيه الشمس اكثر معافا
من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر
ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة
لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد •
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا
سلام سلام يوم صالح • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت
ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد
عن الفرا عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد
الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثر
منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة •
وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب
اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة • وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا
واختار من الايام يوم الجمعة • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة
من فوق عرشه من اول الليل الى اخر الليل الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا
عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني
الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر

فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى
يطلع الفجر • وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله
عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة • قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة
الجمعة الى قوله ومن السنين اللازمة • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن الحيان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا
كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر
يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين • وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في
الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلام
فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا
وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه واله
لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع
جوازها وكذلك الخبر الاخر رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة
اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل • والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركهما
الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة
يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة
مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن

يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال
لا بأس بذلك. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في
صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد
الصلاة في سفر أو حضر. فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ما يصلي من جملة
النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين. والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ
بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر
ما أقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله أحد. فأجاز عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد وفي الخبر الذي قبله
سواء كان في سفر أو حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك
باسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعاً. علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز
عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت
فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب أكذب. عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة إلى الجمعة. ثم قال
الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة إلى قرب الزوال وخذ شيئاً من شاربك. قال
محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة وبينا ما رواه سعد عن أحمد عن أبي جعفر عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر. وعنه
عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة

واجباً قال إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء
الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق
عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث عن الأصبغ قال كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول
له والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى. أحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن دويل بن هارون عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين كان له طهراً من الجمعة إلى الجمعة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أخذ من شاربه
وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة
ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت. قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس إلى قوله
واعلم أن الرواية جاءت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال
أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة
ثم صل بعدها ست ركعات. وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من
المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صليت ستاً
فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت
ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة. وقد روي أنه يجوز أن يصليها الإنسان كما يصلي سائر الأيام على ترتيبها. وروى ذلك الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات

قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد
الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا
انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها
فالافضل له ان يقدمها لانه لا يامن ان يخترم فلا يبقى له بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة
وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حريز عن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين
عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن
سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته
قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه

فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر
جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على
من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير
النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام
اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة لان
يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تاخيرها افضل
عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين عن [illegible]
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها
في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر
اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية او الخوف
لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في

هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية. فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان
في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية
قبل الركوع. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى
واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي
اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
فقال لي لا قبل ولا بعد. وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت. فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم
ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد وتمجيد والصلوة على
محمد وآله. ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف. والذي يبين ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا
عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال
قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة
اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك. قلت
اسمي الائمة قال سمهم جملة. وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم.

ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفي كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم

لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم.
والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد كما هديتنا به. اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به. اللهم اجعلنا
ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك. اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق
سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة. قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الروايات
جاءت. روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة. وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان
عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد
الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم و
اجسادهم ورحمة الله وبركاته. فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف
سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة. قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الروايات جاءت
الى قوله ويسقط الجمعة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا
كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه.

وما تحتهن

واجب

علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله
اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه • عنه عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك
من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين • محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما
يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه • وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار
سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى
والافضل • قال الشيخ رحمه الله ويسقط الجمعة عن تسعة • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين • وهؤلاء الذين وضع الله
عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة
ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام • والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان بن حفص
بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع
ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو
على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى
فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية

فقال
الخطبة
سبع
يتضمن
طريق
كذا في ولعله الصواب عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
كغيرهم

فان كان نوى

فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة
يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى
ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد
فيها • قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل
ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم
ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك
الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت
ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله
فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه
مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا
عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام • قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة
الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين • فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى • ثم قال واقل ما
يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز
الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة
وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام
عادل • وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال • واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل

الركعة
ثانية
يفترضه

فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة • محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من
صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم
الرجل عن يمين الامام • حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر
عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل
معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له
جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام
وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت
صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة • وعنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفجر فاقبل بوجهه على
اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا
لا فقال اما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما
ولو حبوا • وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
ابطؤوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نامر
بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم • سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة
وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة فقال الصلاة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة

فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة

واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين
وغير ذلك من احكامها • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم
احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه • محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم اقل
ما تكون الجماعة قال رجل وامراة • وينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون والبرص وسائر
العاهات والفسق ولا يكون محدودا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل
كتب الله البلاء الا على المؤمن • فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقتديان على كل
حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤما
بهم على كل حال • ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة •
ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار • روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المجلس عثمانية
يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما
تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل
وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه
يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت

قول ابي عبد الله عليه السلام • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان
في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك
عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاك وانا لم اسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز
حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني
ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان
نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم
قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا • وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط
وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل
وراءه • ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا
قال لا باس به • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم • والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله • ولا يجوز للصبي ان يؤم القوم قبل ان يبلغ
ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة • وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان
يؤم • فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرا الجماعة لان الاحتلام

ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما
سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك • والخبر الاول انما ورد
لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما • وقد بينا انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده
ويزيد بياناً ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه • سعد عن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن
عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن على عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع امره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا •
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي
ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا • ولا يجوز ان يؤم الاغلف
بالناس ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا
يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه • وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا • ولا باس
ان يؤم الرجل النساء والمراة ايضا النساء ٥ روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به • سعد عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن
المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن • وينبغي ان لا يتقدم القوم الا اذو الراي
والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا
يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم
القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا

قول أبي عبد الله عليه السلام. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن
في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك
عدو الله أقتدي به قال حمران كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام إذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز
حتى قضي أنا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له حمران أصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثني به
أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن
نقتدي به ولا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين قلت فأكون قد صليت أربعا لنفسي لم أقتد به فقال نعم
قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا. وعنه عن النضر عن محمد الحلبي عن ابن مسكان عن إسماعيل الجعفي قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو أحب إلي ممن خالفه فقال هذا مخلط
وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه. أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي قال كتبت إلى أبي
جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما فأجاب لا تصل
وراءه. ولا بأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان على شرائط الإمامة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا قال لا بأس.
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا
قال لا بأس به. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا إلا أن يكون هو أفقههم
وأعلمهم. والأحوط أن لا يؤم العبد إلا أهله. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال لا يؤم العبد إلا أهله. ولا يجوز للصبي أن يؤم القوم قبل أن يبلغ
ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة. وروى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن
يؤم. فليس ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا أقرأ الجماعة لأن الاحتلام

ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لأن البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما
سواه من الإشعار والإنبات وما جرى مجراهما أو كمال العقل وإن خلا من جميع ذلك. والخبر الأول تناول
لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما. وقد بينا أنه لا بأس أن يؤم الأعمى إذا كان هناك من يسدده
ويرشده. يؤيد ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه. سعد عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن
عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره
عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا.
محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن أبي
ذر قال إن إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا. ولا يجوز أن يؤم الأغلف
بالناس. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الأغلف لا يؤم القوم وإن كانوا أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا
يقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه. وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وإن كان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن
إسماعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه قال لا. ولا بأس
أن يؤم الرجل النساء والمرأة أيضا النساء. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به. سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن
المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. وينبغي أن لا يتقدم القوم إلا ذوو الرأي
والعقل والسداد ويكون أقرأ الجماعة أو أفقههم أو أقدمهم هجرة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا
يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم
القوم أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا

فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في
منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه. فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه
في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتقدسه اللهم
الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا
من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة
تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن قتيبة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله
الى الامام. روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازني قال حدثنا الحسن بن الحسين قال
حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا
جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون. قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ
قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن
اجعلها سبحة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. فليس ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة

فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لانه قوله عليه السلم سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد
سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة
اجزأه. وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء
لم يقرأ حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ. والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز
له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا
اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. ويقوي ما قدمناه
من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا
على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة
الكتاب. واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف
امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر
فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك. فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات الا
والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له فقلت فانه
يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي
ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد
اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين. فانصت

على عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام
ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا
يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع. الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم
عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلاة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم. ويحتمل ايضا ان يكون المراد به
حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس. والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع
ويركع. وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلاة حسب ما قدمناه. واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا
ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم. فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد
ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة. وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ
شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن
ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه. روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في
صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد
وحدها. ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يتمكن
الانسان من القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد ان يكون قد ادرك الركوع. والذي

يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم او اكبر فقال لي فاذا كان ذلك
فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على
بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس
قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت
فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله
عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت
ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه. ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام
فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فان ذلك فعل فقد اجزأه.
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام
فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ. وعنه عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع. واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت
عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة او لم يعلموا. يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال
لا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر. وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها

فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع. فاما ما رواه
علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكان الظهر
ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. فهذا خبر شاذ مخالف
للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة
على غير طهور ساهيا غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام. وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه. وكذلك
اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه.
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من
خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون. وكذلك
ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة. روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة
شيء. ومتى احدث الامام في الصلوة فلا بأس ان يقدم من يتم الصلوة بهم. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم
صلوتهم وان لم ينوها. فان كان الذي يتقدم ناب عن الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم
بهم الصلوة ثم يومي ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في
الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم
الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده
اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه. وقد روي انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم
هو ما بقي. وهذا هو الاحوط. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن

زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم
رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته.
فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد
الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم
ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم.
فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم
يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او
رفع الجواز عن فعل ذلك. ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على
الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة. والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه. فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى
جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار. ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح ولتقدم
القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال
يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه. ومن لم يلحق تكبيرة
الركوع فقد فاته تلك الركعة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في
تلك الركعة. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة.
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام

وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان
تركع فقد فاتتك الركعة. فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر ادركت الامام وهو
راكع وفي الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع
الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من جاء مع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع
وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع بعد حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى
يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل. ومتى حملنا هذين الخبرين على
هذا الوجه لا تتناقض الاخبار. والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع
فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف. وفي رواية محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر مثله. ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع. روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع. ومتى فاتت الانسان
ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلوته وليبن عليها
على الحد الذي يصليه لو ابتدأ الصلوة. وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام
الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة

قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا
يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام
ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف
يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة
ليس فيه صريح انهما الثانيتان اذ ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين
فاتتاه فامر ع ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة. واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل
ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس يقول كما يقول الحمقى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى
يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم. قوله عليه السلام فيقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون انما اراد به ما يختص آخر
صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة. ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه
قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع
راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا. فلا ينافي الخبر الاول لانه
محمول على انه اذا الركن لمصلي مقتديا بمن يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع
لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا
تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال. وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد

الى سجوده ليكون ارتفاعه معه مع الامام • روى ذلك سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن
رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد • ومن ادرك
الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود • روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته
وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها • والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق
الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه • روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروان بن عبد الله عن احمد بن النضر
الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم
انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك • والامام
ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليكم • وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا
صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة • وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه • روى ذلك احمد بن محمد
بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول • ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولم يكن
قد صلى الظهر • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم
وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى
افيجزيه انها العصر قال لا • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم
فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم • فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنهم
اذا لم يعقدوا صلوتهم بصلوته ونوى لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نفس
الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان
في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها
معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها • ولا بأس للرجل اذا صلى وحده

ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان
آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي
بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم • سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم
يفعل قال ليس به بأس • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة • والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في
جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض •
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي
ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور
عليها ان شاء الله • ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض • يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سليمان صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات • ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا
كان الصف متضايقا • روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا
باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به • ولا بأس بالوقوف بين
الاساطين • روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا • ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب • روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اصلي في
الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به • وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان
ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حايل من حايط وغيره • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي تقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه
المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة • قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين
صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان • وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة
وان كان بينهن وبين الامام حائط • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان
يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب
الحائط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد • ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه وموقفه
على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين • روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على
شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر
او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس
قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال وان كان رجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير • واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما

الامام
بحيال
صلى
بشبر
وان قام

تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى
صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم تصح لهما صلوة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك
قال فصلوتهما فاسدة ليستأنفا • ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ
الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على
انهم صلوا اربعة ويقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة
ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم •
واذا سهى المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء • روى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به
فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود اركع ثم يلحق بالامام و
القوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه • وكذلك اذا انتهى فسلم قبل
الامام فليس عليه شيء • روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس • واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة
باذان واقامة • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه
رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه
اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام
فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله
لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا

فانه
عليهم
ذلك

جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو الناس جميعا فضحك وقال لا عنى قولوا
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل بيته • والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم • وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة
والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة • وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس
عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة • وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن
ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه • وعنه عن ابي
عن العباس بن عامر عن الحسن بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام
فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم وانما هي بركة • وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من
الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة
فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله
عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين ومن فطر فيه

مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه
خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنا
بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله
بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسألون الله فيه
حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار • عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال
قال اصل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على
ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع
فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف
شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان
وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة • عنه عن
ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين •
عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال
في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما
راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت
جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في
تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت
قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان
وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق •
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى

القنّاط عن عبد عن ابي عبد الله عليه السلام قال أُري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره
من بعده ويضلّون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال
يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري
بعدي يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج
الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ
جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ وانزل الله عليه إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا
من الف شهر ملك بني امية ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ٭ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر
رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ٭ علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة
النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون
خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان
يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ٭ عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في
رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان ٭ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن
حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد زاد في رمضان في الصلوة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ٭ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ٭ علي بن
الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح
يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ٭
علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني
ابو يحيى عن غير واحد ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر
مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه
بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ٭ عنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن و
الانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ٭ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل
في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد
اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة
ركعة ويجتهد فيهما ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه
فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان
احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة
يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال

فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر
في احديهما • الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول
في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي
في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت
تفعل قبل ذلك • علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة
فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت
جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك
علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على
هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي
كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان
يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك
الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان
هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف

اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما
علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان
ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع
ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة
خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي
كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك
من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة
احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة
اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة
فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين
ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا • علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال
حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر
رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر
ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر
فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي
في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين
ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات

بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب

ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله

احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة

امير المؤمنين عليه السلم فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنته

عليها السلم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله

احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله

ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله

اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي

الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن

خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في

العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة. علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي

جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه صل في

اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة

ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة

احدى وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه. عنه عن احمد بن

سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان رجلا روى

عن آبائك عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصلي في

سائر الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر

وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر

الاواخر ثلثين ركعة. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره

بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة

منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة

ثمان بعد

ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل الليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين

وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة

وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل

ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته

عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان

قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي

عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى

فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى

مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه

عليه السلم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي

صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي

فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم

ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر

رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا

تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو

يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة. الا ترى انه عليه السلم لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها

ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها. ويؤيد ذلك ايضا

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلم ان ينادي

في الناس لا تصلوا في شهر رمضان في النافلة جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا وا عمراه وا عمراه فلما رجع الحسن عليه السلام الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما
هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون وا عمراه وا عمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان
امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس
اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم كل هذا واضح بحمد الله • علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن
احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ
في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم
يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات
التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام • اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك
شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد
وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته • ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن
محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء
لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته
والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه
محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وسلم كثيرا • ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان
عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بعقد جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم
لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك
المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع
حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله

ولا تفعل بي ما انا اهله • ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين بن احمد بن علي
عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح عن محمد بن يزيد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من
عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام
الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني
عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك
عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك
يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك • فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار
فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان
يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك يحق عليك ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين
فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين
وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت • ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين
فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك
وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام
عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم
رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك واسألك بجميع
مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب
وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن
فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين • ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

اللهم انى اسالك حسن الظن بك والصدق فى التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني
ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او
يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا احق فيه من طاعتك التمس به سواك
واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان
اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا
طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف
بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي
واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل
على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك
السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك
وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك
اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل
محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني
ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما
عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واغنني عن
المخلوقين ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك
صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم
والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا
اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع
الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله
اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا

وجهك

مواجب

والغنيمة

تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني
عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولّ امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام
وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله
حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء
وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما
يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه
وسوابغه وشرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على
محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة
عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل
قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل
عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها
وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على
صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة
من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض
بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك
ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي
ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا
اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني
حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل
فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم من ارادني بسوء

بركاتك

فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني همّ من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين
وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل علي منك سكينة
والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدّق قولي وفعالي
وبارك لي في اهلي وولدي ومالي واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما
اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد واله الطيبين الطاهرين كما انت اهله
يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره في الدعاء بين الركعات العشر ثم الزيادة على
العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء عنه
يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني ولا تول امري شرار
خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها
او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما
كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم
يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا
تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي
توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من
الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما
بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها
واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر
كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب
الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محصي لما خلقت قادر على ما اردت
مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك
فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا

واسترزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي
وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت
فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الى من تكلني مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت
مما كان مني فصل على محمد وال محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا
او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات
النار اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك
يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات
ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له
الى يوم القيمة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد واجعل العافية
شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي
ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين تمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا
انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله
لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين
وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله
لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد
الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله
لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم

بعفوك
الضرر
تتشابه
والنار
مالك

وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت
روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن
حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يسال الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله
عز وجل حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدعائك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك
ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحق اياك وبحق رسولك
وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الي من ابي وامي ومن الخلق جميعا اقدر لي خير الامور
لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تعجل وعزيز لا تستذل اللهم من كان
الناس ثقته ورجاؤه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على
محمد وال محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه
رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك
مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في
سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك
ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا
لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي
به الرضا وتحط به عني الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية
الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط
للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك

عمره — اعلنت — عندك

والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني
عمدا او زل بها مني خطا او خطرت بها مني خطرات نفس ان اسالك خوفا تعينني به على حدود
رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطى
من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة
والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن
في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول والفعل وتمام النعمة في جميع
الاشياء والشكر لها عليه حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا
بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن محمد بن عمار عن الحسين بن
عبيد الله العبادي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن علي بن محمد عن
علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اطيب المرسلين
محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم
ات محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته
وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل
نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم
اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا
اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة
على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وبرد
الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة
وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى
النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه
وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام ابلغ روح محمد
صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وسلم اللهم
على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين

نجاة — واجعل — الطمانينة

فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم
انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء
زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وال محمد
ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسئل
فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وال محمد واجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب
وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه
الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك
فيه عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة
لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا وروى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسن بن محمد بن عامر
عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب
اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك
الستر عني ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب
كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها
يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسألك بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج
اخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وال محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي
عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا
يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان
هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت
هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم

فاسجد وقل

شدة

فصل على محمد واله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز
في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول
بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وال محمد
واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج
والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وال محمد في الاولين وصل على محمد وال محمد في الاخرين وصل على محمد وال محمد
في الملأ الاعلى وصل على محمد وال محمد في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني امنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني
صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما
امنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما
ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت
ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا
يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم
وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال
حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي السمال عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن
همام قال حدثني علي بن اسحق بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كما انت اللهم
هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما

الكبرى

بلغ

بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا
تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت
ذو الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد
البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة
لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون
الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على
محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن
علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا
اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
صل على محمد وال محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر اللهم صل على محمد وال محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني
هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد واله وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان
وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك
وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسال الجنة فلا تحرمني

ثم تصلي

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان تعفو عن ذنبي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي
وتستر على قبيح عملي وتحلم عن كثير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسالك
ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك وارتني من قدرتك فصرت
ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا
عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر
على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي
فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي
بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني
فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع
في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما
غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية
العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض
ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد
واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي
فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك
ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني
اسالك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا
لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني
اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر

خطائي
مؤملا
المرجع
وتقول
يذهب بالشك عني
وتقول

يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه اسألك ان تصلي على محمد وال محمد
واسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شأني وتقضي بها ديني وتعشي
بها وعيالي وتغنيني بها عن سؤال يا من هو خير لمن ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد
وال محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان
الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني
وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفا واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد
وافعل بي اولى الامرين بك فان من شأنك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بحرمة
من عاذ بك منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك
الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا
ومخرجا وارزقني واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا
كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم
اني اسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسألك باسمك
المكتوب في سرادق العظمة واسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسألك باسمك المكتوب في
سرادق العزة واسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر
السابق الفائق الحسن النضر رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر
الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت له
السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال
وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك
اسألك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في
سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم
بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد

يا مولاياه يا رجاياه

سرادقات

التفسير

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب
وترضى اللهم اني اسألك خير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل
على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا
تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك
ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصيبات
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا
اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك
وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا
في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته
اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه
لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات
اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال
يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما
قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا
صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا
والاخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا
به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا و
وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا
ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك

الموت اللهم اعني على غمرات الموت

ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن ابي عمير عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن ابي عمير عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انت تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني من بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام

انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحل النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عبادة عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلوات الله عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي وان تجعلني لك عبدا شاكرا ولا اجد من خلقك من يعذبني غيرك ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم

وارزق

يانور

واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء

القدم

تستنقذوا لي

غيرك

الحسن بن راشد

وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني ما احييتني والهمني
الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال
محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يارب ياكريم يامن لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يامن علا
فلا شيء فوقه ويامن دنا فلا شيء دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ياعماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز
من لا حرز له ياكريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى
يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس
ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يارب صل على محمد وال محمد
ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وال
محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا
طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي
لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم
ياحي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين
ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك
واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك
ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله
سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة
من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين
بولاية محمد وال محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من يورثها محمدا وال محمد وشيعتهم
سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال محمد سبحان من يملكها محمدا وال محمد وشيعتهم
سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر
كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله

على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك ومنك اكثر من ان تحصى ومن
نعمك وهي اجل من ان تعاد ان يكون على قوي على عدوك ولا صبر لي على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم
ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب
كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء
وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس عن ابي عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك
وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وسمهم ثم قل امين اديتك بطاعتهم وولايتهم والرضا
بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن
مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يارب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا
اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير
فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني
الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم
الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير
لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا
تشمت بي اعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وال محمد
بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ
بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا
الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن ابي محمد عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

فاذا فرغت من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيرها مما يجب ان
يقرا فان لم يتهيا لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرا
انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورتي العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرا سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة
لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروي عن
ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في
ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه
الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره
عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى منه دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج
النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك
يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله
يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قولك اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء
دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله
يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء
والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء

واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ابن ابي عمير
عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي
وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان
توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن علي باسناده عن الصادق عليه السلام
قال قال وكرره في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي
الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا
وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل والانعام
يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
عليهم السلام دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة

ليبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفضل كل شيء تفضيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله
يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته إليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع
على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم
يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادة لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك
الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا

تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه
وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة
يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى
والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته وسلم دعاء أول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة
وذكر أنه من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله
شر ما يأتي به تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء
وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على
محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع
الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق
بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر
لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني
درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم
رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني
والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين
أسألك بك وبما سميت به يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف

من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني
في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف
كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك
عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو
يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل
يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي كلائك
وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم
اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول
ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت
همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها
واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام
النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من
الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري
الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك
امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين ٥ وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اوله
الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك انت ارحم الراحمين
في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة
اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور

عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة
بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه
ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق
امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء
الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك
عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك
عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان
اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك
فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك
فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى
كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد
الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي
بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك
مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله
على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط
الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى
الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع
لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه
ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة
مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد
سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع
المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين

صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء
وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق
ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك
ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك
من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة
سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل
على ائمة المسلمين ... وحججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك
القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله
الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي
ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به
انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق
اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من
الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق
فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا
واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا
وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به
فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا به على عدوك وعدونا اله الحق امين
اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان
علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق
تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان

بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا
شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على
محمد وال محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي
فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه
دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والامراض والاعراض
والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء
اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه
وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه
واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه
وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة
والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من
ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك
والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي
فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة
والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير
الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه
نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر

الرجيم

والخشوع

بالتعهد

فيه

اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من
اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته
اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك
ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما
انزلت فيه من القران ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملئكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل و
واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك
عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين
ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا تسخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي
وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني
وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين
واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا
انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسئل العباد
مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف
كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين
صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك
ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كلما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا
والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى
نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن
اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملئكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في

اعطيتني — لا تسخط

هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملئكة فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها
ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين
يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا يا احسن الصحبة يا خليفة
النبيين انت ارحم الراحمين البدي البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت
انت كل يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد
وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا
انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وال محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري
الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف
فصل على محمد وال محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا
وتطول علي بجميع حوائج الاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر
ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك
ارحم الراحمين رب اني عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله
كان غفورا رحيما اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع
رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترز ومن حيث لا احترز وصل على محمد وال محمد وسلم كثيرا
وتستحب في كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها ملحق اولها سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته

والروح

واله

وال محمد

لمسالك



باللطف

سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع
ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس
الصدور ولا يصمه سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر
والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر
ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب
ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يختفي منه صغير لصغره ولا يخفى عنه شيء في الارض ولا
في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلماته
وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا
في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب و
الشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار
سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل
مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا

الملك

يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملكوت تؤتي الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج
الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء
بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته
القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها
وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا
حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله

خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم
ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى
من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم ابتدأ بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل
على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت
شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت
على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين
السلام على محمد وآله في الاخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن
والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور
والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل
ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك
اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى احد
من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليها السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما
اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر
واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك
والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم

ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا
وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد بأسا
واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك
فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم
اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهناه وكل عطائك هنيء اللهم اني
اسالك من عطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك
بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك
كله اللهم اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى
ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك و
صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين
وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك
بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك
الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل
السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين
بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت
نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل
فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين
والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا
واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود
الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع
صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني

ونقيل عثرتي ونغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد عليهم واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني **ثلثا** اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين

وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه واله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقنا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكتوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك

ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه الى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن احمد بن عباد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسالك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه واله ان تصلي على محمد وال محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن

وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى
وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها
ثوابا واسرعها اليك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه
وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم هو لك
في التورية والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك
وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك القريبين منك المتعوذين بك وبحق
مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك
في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه
دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك
متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك
وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وقوتك
على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا
والحاحا والحافا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس
يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله
الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملا اركانك
كلها ان تصلي على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان
وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك
وعبدتك فيه ولا تجعله وداع اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك
وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم فلا تجعلني اخر من سالك فيه واجعلني
ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك
واملّه منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في
هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب
العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته

ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا
شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي
فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا
ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا
ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك
وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين
اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا
تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل
جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر
او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك
فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك
وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان
كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى على محمد
وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين
فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال
سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته
ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن
علي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه • وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس • وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع
امام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم
يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه • ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسين بن
ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال • قال
محمد بن الحسن يحتمل ان يكون نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى • محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا
اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين
قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى
افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس
عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر
ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا
ثم يكبر اربعا ويركع بها • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين
قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبرت سبع تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا
واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة • وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام و

بالقراءة كما يجهر في الجمعة • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم
الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر
ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة
كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى
مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن
هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة • وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة •
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية
لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير
في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية
والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال
ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر
في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة • الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة
يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم
فيقرا ام القران وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا
ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة • عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة
فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي
الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا
يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام
كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء
لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد
والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية
ولولا هذا لتنافت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما
الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء
يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى وتر الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها

لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد
عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان
المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى
السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى ساير النوافل والسنن
ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير
ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل
على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم
وان لم تأكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد
به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن
الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
أعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جميع قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادرك الامام على الخطبة

قال فاجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء أول صلاتي أو آخرها قال لا بل أولها
وليس ذلك إلا في هذه الصلاة قلت فيما أدركت مع الإمام من الفريضة وما قضيت قال أما ما أدركت
من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فآخرها • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا أخالف السنة • وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل قبل الخروج يوم العيد وإن لم تأكل فلا بأس • محمد بن
أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن الخطاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن
أبي طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته
الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر
فقد أذنت له • قال محمد بن أحمد بن يحيى وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن
الفضيل ولم أسمع أنا منه • وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان
متنحيا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من
أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام • وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع إلا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن تخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا
بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى • وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي
ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام • وعنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في
المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق
صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك
أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر
خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام
وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير أنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار
عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير • علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن سعدان
بن مسلم عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم
أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد
كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك
من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون • وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن
جبلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم أهل الكبرياء وذكر
الدعاء إلى آخره مثله • قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء فيقول
اللهم إني توجهت إليك بمحمد أمامي وعلي من خلفي وأئمتي عن يميني وشمالي أستتر بهم من عذابك وأتقرب
إليك زلفى لا أجد أحدا أقرب إليك منهم فهم أئمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وأدخلني
برحمتك الجنة في عبادك الصالحين أصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي
وسنته وعلى دين الأوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وأرغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه

بالله من شر ما استعاذ وامنه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله ربي
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم
انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة
القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي
بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال
محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة
دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول
اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا
اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك
بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد
فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة
واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم
اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض
اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا واتمه عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله
رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه
ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض
اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب
دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني
في مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا
ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي
ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض
عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر اخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني

في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني
توجهت اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي
ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة
انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي
وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي
لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي
وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم
لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي
بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به
كل حاجة يا الله انت ترى انك لكل حاجة ولي فتولى عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك
بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله
ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح
قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب
ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم
الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلوة الغدير الحسين بن الحسن قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي
قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا

لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل
عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد
في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود
ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل
يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج
الاخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر
فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال او تدري كم الفئام
قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله
عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما
اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا
بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه
ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر الركعتين ان تقول
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك
اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك
بانك انت الله لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك
تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا
صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم
يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك
الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا
داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته
مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه

كائنة

وميثاقه

وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام
وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله
عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد
علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه
اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر
وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك
في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة
علمك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك
شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك
وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك
بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته
واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل
الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين
والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام
والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن
الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين
والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا
الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام
الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك
واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين
الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان

الراشد

وفضلك

نبيك

هو

ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسألن يومئذ
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة
من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة
التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل
الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك
بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى
وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا
بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا
الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة
والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك
واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين
بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم ندعو
كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك
المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل
محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا
حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا
يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا
ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم
على العالمين جميعا ان تبارك في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا
مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا

ولا تجعله

ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه
وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة
والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى **باب صلوة الاستسقاء** روى عبد الرحمن بن كثير
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر
المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس
عنها امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد
السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء
فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا
فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت
محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما
كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امر ان يخرج يوم الاثنين
فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو
فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال
صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك
فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك
قال يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله
مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته

ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا
من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ
فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه
الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل
صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على
المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله الرداء اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا
عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة
الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر
بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة **خطبة الاستسقاء** روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة
في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه
عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام
بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا
والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر
وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك
الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ
احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك

وانضر من اشرق وجهه بسجال عطياتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم
حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار
ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا
المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين
واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك
حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف
والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا
رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ
الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا
وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا
غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر
وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه
اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر
ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات
من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا
مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير
خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها
ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي
بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من
نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها
وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة

ونعمة من نعمك مفصلة على بريتك المرسلة وبلاد لك المغربة وبهايمك المهملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرايرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها

واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى
فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله وانما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه
ويزيد بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس
عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل
والحكم بالمفصل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة
بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما
تقدم ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بياناً
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما
ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في
صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم قم
فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت
ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت
المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان
تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة
ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

بالمفصل

باولهن

وكنت صليتها

ركعات

ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب

جميعها

عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم
ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب
اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك
في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعاً
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعاً وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعاً ومن
ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك
الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع
الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم
ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك
قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت
الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن

فائته

اولهن

الناس

وقد خرج وقتها

احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لا يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج • قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر
صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر •
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل
وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم
الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال
يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته • فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان
الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته • وكذلك اذا
خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله • فان قال قائل
لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان
كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية
الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا الحديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى

ان نجمع بين الاخبار فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام
على ان المراد به بعد تقضي الوقت • وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض
الاخبار • والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر
فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من
خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة • والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل
فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان
من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان
فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذا الحال معنى • قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم
المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف
المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين
ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو • والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من
ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين
العصر • وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي العزا حميد بن المثنى عن عمران بن
علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم
وليجعل الاخريين سبحة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى
فلينصرف في الركعتين. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزي ذلك عنه
فقال نعم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد
بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت
الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين
فريضة. ومعنى هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين لانه متى
فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخريين صلاة العصر واذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين
الاخريين صلاته لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء. ومن صلى على ما قلناه لم يفته شيء
يحتاج اليه من النوافل. قال الشيخ رحمه الله ولا يأم المتيمم المتوضين ويأم المتوضي المتيممين. وهذه المسألة
مثل الاولى في ان الاولى ان لا يأم المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلاة لكن يكون
قد ترك الافضل. فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يأم صاحب التيمم المتوضين ولا يأم صاحب
الفالج الاصحاء. فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يأم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتموهما على الكراهة
دون الحظر. قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينها.
فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويأمهم. ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامّنا
ونحن طهور فقال لا بأس به. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا. وعنه

ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس. قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلاة بالاذان والاقامة اذا فاتت
الانسان ذلك. فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا
اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم. قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم
يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك
من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا. وعنه عن الحسن عن فضالة و
عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او
نهار كل ذلك سواء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام يكون علي صلاة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار. قال الشيخ رحمه الله
ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه
اذا ثبت بما قدمناه ان صلاة المسافر من الفرائض والنوافل هو العدد الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان
لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه. قال الشيخ رحمه الله
والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام
في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك

اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب **باب صلوة السفينة** قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قائما ان قدرت على ذلك والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول وذرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت صعدة ومنحدرة وكيف دارت • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت • وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا **باب صلوة الخوف** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه

وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه • سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **باب صلوة المطاردة والمسايفة** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم

بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة
صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يامرهم باعادة الصلاة • وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا
وقوفا فالصلاة ايماء • سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة
الا صلاة المغرب فان لها ثلاثا

باب صلاة الغريق والموحل والمضطر وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله
ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة مومئا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه
ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموحل
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر
على الارض فليوم ايماء • سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن
له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم
قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة
فيمنعه الذي اسره منها قال يومئ ايماء • قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكون
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه

له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة ايماء • احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف • وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا • محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا • قال الشيخ رحمه الله
ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن
ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده
غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه في الصلاة قائما قال
بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه • وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سأل ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر • الصفار عن محمد بن عيسى عن
سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما

باب صلاة العراة

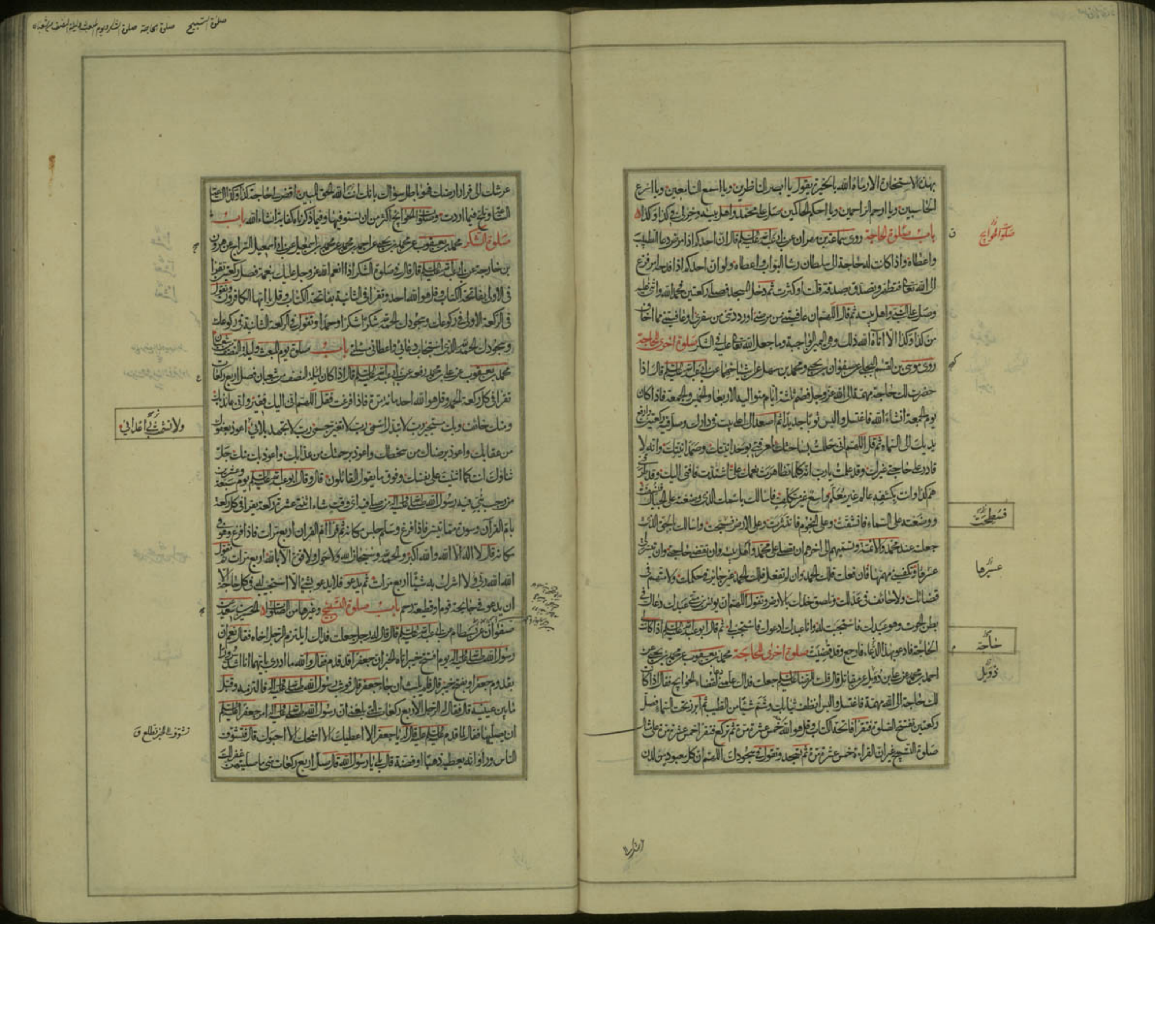
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون
صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان
في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع • وما ذكر بعد ذلك من
كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر
لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف
يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى
على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة • الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج
او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم
يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري
وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي
وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط
فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال

فانت البحر في غير صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك
فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على
محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك
فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن
حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما
يأمرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر
احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير
للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله • محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا
فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعله • وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل •
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته
خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية • ثم اضرب بيدك
الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده • وان
خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله • وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع
الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها • وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام
انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك
قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في
بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير
مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان
فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك • وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة



ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليهما قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون• محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء يقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض• واذا جاء نصر الله• وانا انزلناه في ليلة القدر• وقل هو الله احد• وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة• وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت• وفي الثانية والعاديات• وفي الثالثة اذا جاء نصر الله• وفي الرابعة قل هو الله احد• قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذاك لك ولاصحابك• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه• وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا• وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من سلى صلوة جعفر

كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب• وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة وهي قوله ان الهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون• وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت• قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت• الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة• وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت• قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره• وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم
في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه. وليس بين هذا وبين الخبر الاول اختلاف
لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره
وكذلك في قوله ان كانت المراة فعند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به. ويؤكد
ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل
الصدر. قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع
الجنازة على ايدي الرجال. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم
الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا. وسألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول
اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على
محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم. اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف
بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم. فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه. اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. قل هذا حتى تفرغ
من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه
اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه. اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته. ثم تكبر الثانية ثم تفعل
ذلك في كل تكبيرة. ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا

الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة
ان لا اله الا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي
قدمناه. واما ما ذكر عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان
الصلاة على الميت ليس فيها تسليم. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على
الميت تسليم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق
فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن
بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي
الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك و
الخامسة تنصرف بها. فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه
شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب.
وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن
ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك. وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة
عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاسناد ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب بعض العامة. والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله. واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير
في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات. فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده
في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير. وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد عن احمد ومحمد بن يحيى

جميعاً عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه
الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انساناً رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوماً
بل كان يستحق به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد
ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة
وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج
التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كانت
طفلاً فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لابويه
نوراً وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل
انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفاً
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها
وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا

اعلم منه سوءاً وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره
ناراً واصله ناراً قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن
السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له
فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال
له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم
العن فلاناً عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله
حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك **باب الزيادات** قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلوة
عند المحمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعاً [فاذا كبر على رجل اربعاً] اتهم يعني بالنفاق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف
خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على
سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند المحمة
على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب
الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال رأيت ابناً لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيماً قد درج فقلت له

يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال
ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة
خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه
على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي
فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء
ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم • احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل فصل عليه وورثه • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا
جرى عليهما القلم • قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي •
سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير
كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر • احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز • فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل
بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة

على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه • سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن • وعنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته
الصلوة على الميت صلى على القبر • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه • وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة
عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون • وعنه عن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز
لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان • فهذه الاخبار وما
اشبهها مما وردت في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي
يوم وليلة على انه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك اليوم واذا
احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب من التاويل
لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار
المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة
لان ذلك يسمى صلوة في اللغة • ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله
بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا
ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه • الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال
قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له • قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت

من اليوم والليلة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة
ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على
الميت بغير وضوء وكذلك الجنب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي
عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي • وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي
تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز • ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان يفوته
الصلوة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط
اللبن فيتيمم • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم
مفردة • سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم
ويصلي على الجنازة • وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا
حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على
الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة • قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على
الميت اولاهم به الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

(حاشية: علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم)

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم ويغسلها • فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلوة عليها • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة • محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى
على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف

تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه محمد وآله الصلوة والرحمة

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة • باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا
مشيعا او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر • احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا • فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

(حواشي: من الولد والاب — فيغسلها — احق بالصلوة عليها — فاما — لا يفطر ولا يقصر)

قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ. يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار
السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر. و
الذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر. سعد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر
الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم
التقصير. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ. وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن
ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد. عنه عن محمد بن
الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم
التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا. عنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد. فهذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل
لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر. ويجوز ان يكون
الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام. والذي يكشف عما ذكرناه

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم
سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة
واذا كنت في غير ارضك فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها
ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة.
وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها
اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومن على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر
ولا يفطر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار من الامر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته
ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة. عنه عن ابرهيم عن البرقي عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة
دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام
عشرا فقصر. والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فانه يجب عليه التمام. يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا
تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه. عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي

قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها • عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه • عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر • عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير • عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها • قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى ارضي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم • وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه • فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل

عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين • احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا • عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا • فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل • والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل • سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر • عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن محمد بن عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم • سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا • عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه • احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم
لانه ليس بمسير حق • عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة • الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد • قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما
ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في
الصلاة • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته
ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر
فان ذلك حق عليه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر • عنه عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه • فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت
عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض
اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع
اليها قصر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال سألت اباعبد الله
عليه السلام ونحن نصوم رمضان انتلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه
لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه • احمد بن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا او متى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك

وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك • فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم
اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم • فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك
قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة
او المدينة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما
هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان
دخل اهله قال عليه التمام • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا تم الشهر فاتم الصلاة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر
وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت • سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت
دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين

دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في
تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلاة. واما ما رواه سعد عن احمد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد
بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير. فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما
قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالته عن
الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال
بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله. عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من
سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلاة فليصل اربعا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت
فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه وآله. لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم
فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت
قصر وان كان على وقت تمم. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر. عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر. ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو
مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة

التمام

الفوت
خروج

عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال قصر العصر. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم بدا له الاقامة وهو في صلاة قال يتم اذا
بدت له الاقامة. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له
الاقامة وهو في صلاة ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد
السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين. عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم
فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك. عنه عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم
او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا
كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في
الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما تضمن هذا الخبر
من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت
باقيا محمول على الوجوب. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه • الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين
ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء • احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة • عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر • سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن
المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر
الصبح • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل
وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان
يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل • احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك • احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله •
عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل •
عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا

في رواياتهم

في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم [ان] لا تصلهما
الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت •
عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك •
عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة
الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة
ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى • عنه عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما
هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة • عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي
كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع • سعد عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم
ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن
حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر
افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس •
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي
ولكن لا يسوق الابل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد • عنه عن
محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة

عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم • عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور عن منذل بن علي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على الحائط الفريضة في يوم مطير • عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر • عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا تاكلها قلت تكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة • عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على

ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره • عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضيل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس • الحسين عن فضالة عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول • وبهذا الاسناد قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء • الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال

باذان واقامتين لا تفصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك •
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من
الكوفة في اول صلوة تحضره • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة كانت معنا في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية
قال ليس عليها قضاء • فهذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه
الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس
في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضيل بن صالح
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا
فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه
قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه
يوم مضيق على المسلمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي
اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه
بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له
قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة
فانها حج المساكين • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت ان شئت
في يوم جمعة وان شئت ففي سائر الايام • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ابي جعفر

الجوهري عن ابي المنيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه
كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا
جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه • وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
سليمان بن هلال عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة
وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك •
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن القراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك يقال ما استنزل
الرزق بشيء بعد التعقيب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ
الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى
رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة • عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه • الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم
يكن من يخطب • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر
وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين • عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم •
عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي • عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال
حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت

اسمع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب
على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على
من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في
ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى
يوم القيمة. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس
فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو
زرارة. روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منه على فرسخين. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت
صلاتها وان صلت في بيتها اربعا افضل. سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تدع الجمعة في المطر. عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة. علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة
فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن

سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في
سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة
فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة. عنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة الجمعة فيقرأ بقل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا. احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ
سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد
يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربع. الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل عن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين. والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا.

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكّر الى
المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول
ان لجمع شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل رمضان على ساير الشهور • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله
اني اخاف ان يكون يصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذاك على المؤذنين • عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد
الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس • عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون • عنه عن
العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في
الركعة الاولى منهما قبل الركوع • الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من
الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده • الحسين بن سعيد عن
النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من
اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل
ان تزول الشمس • احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة
النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير • وقال
ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر
ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد
الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة • عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك

اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة
وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة • عنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار
عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد
الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة • احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم
قال كذلك اصنع انا • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة •
وعنه قال تصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم
الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى • عنه عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه
ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي
الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد
ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان
ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة • عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن ركعة الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد قال قبل الاذان • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
هو انصرف • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى
جمعة ولا خروج في العيدين • قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس
عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من
الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس
رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود
عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا
مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة
ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء. وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن
بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت. عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد
فقال لا بأس. قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
والاخر محمول على الجواز. احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته. محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته
لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون
عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد
جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول
في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابان بن
هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث

ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي. سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد
الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان
لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت الساعة مقابل
مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض
الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس
فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا. احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن
عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء
اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر
وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت
سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال
بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد
تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي
الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حتى دخل من
الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال لي
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة

ومنبره مكروه وفيه عصا موسى وفيه شجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة
وهو صرة بابل ومجمع الانبياء. محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن فضال عن الحسن بن سيف عن عثمان بن صالح عن ابي
الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله. عنه عن
عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد
السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس
النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته. محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم
البيوت. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته
ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها
في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود. عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف
فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف. عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنا عشر صلوة
وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى
بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمس مائة باب يصلي
فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين
ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا
ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين.
عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان
علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ

الطريق. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان.
عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له. محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن
مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره
ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام
ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد. عنه عن علي بن حسان عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد
لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة. احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد. محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم. احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح. احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد
خطيئة وكفارته دفنها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن علي بن جعفر السكوني عن

اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم
القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه. عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في
الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه وشماله. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن
مأثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد
عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد
فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول. علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين
ينام الناس. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل
فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام
في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس. احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم. ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك. علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل

السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه
ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن. محمد بن يعقوب عن الحسين
بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد
قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي
الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك. قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل
مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة. لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا
الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع رائحته على ما بيناه في الجزء الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن
عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان
يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب
يطهره وبه مضت السنة. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي
عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن فضالة عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا.
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن جبان
عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج.

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا
يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا
صحيحا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي
اسس على التقوى قال مسجد قبا. محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف
وستمائة ذراع مكسر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت
عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل
كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو
قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر لبنتان مخالفتان. ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد. عنه عن ابيه عن آبائه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه. عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله
ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي
من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد
من العورة. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله

وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل مثل ذلك.
عنه عن فضالة بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد
الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد
الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان
وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه كانهما
عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك
بهذا الحديث. وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال
الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه
فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف
سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه
لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال
له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال
الخليل عليه السلام. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (?) عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم

ان الله وملائكته يصلون على محمد وآله

هذا

يا رسول الله فان ولائد يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واصلي بهم الجماعة حتى فقال
نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم الجماعة انا فقال نعم
المؤمن وحده جماعة • عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحي الرجل منكم
ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة • الحسين عن محمد عن العلا ابو شاعر الفضيل بن يسار
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا
قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل
فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل
اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك
فقال له النبي عليه السلم شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر • سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم
جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل
بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم
فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل
بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه • عنه عن الحسين
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك تكون
سجودها بحذاء قدميك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل

يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام
يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
او التكبير فقال بقدر ما تسمع • احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن المراة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي المراة ذات المشان الفريضة والنافلة فاني افعله • عنه
عن ابيه عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء
قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن القسم بن الوليد عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال المراة صف والمرأتان صف والثلث صف •
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المراة النساء في
الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة • محمد بن
مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا
معهن في الصف فتكبر ويكبرن • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه • الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن
جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن • احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا • عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف
امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم
القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن سماعة

مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين. محمد بن علي بن محبوب
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم
فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد. عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها
نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل
معهم يختار الله احبهما اليه. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم
فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم. عنه عن الهيثم
بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى
فيه خرج بحسناتهم. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت
قال نعم انما التشهد بركة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي
ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست
في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت. احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك. عنه عن علي بن النعمان عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل
ذاكرا الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال
ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر

القسم — المثنى — فقال — اتممت — اذكر الله

قال فليجعلها الاولى وليصل العصر. عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام
عن امام أم قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي
قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله. عنه عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في
صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في
الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام. محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت
فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس
خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف
الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه
بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله
له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف خلف قوم في صلوته يقعد بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم أيجوز له
وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة. احمد عن الحسين بن النضر عن وهيب بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام

فقال — الحسن — الرجل

الصلوة قال فليصل ركعتين وليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا • احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو
جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك
الركعة ولا يعتد بوهم الامام • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما
انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت الركعتين الاخيرتين
فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي • عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته
قال نعم • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقام
ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس • عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به
في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه • احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة
وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز

ان يصلي بهم قال نعم • عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون
مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في
وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه
اهل مصرك • عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه
حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف
من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح • محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب
يصلي خلفه ام لا قال لا تصل • عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر
سيفه في سبيل الله • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه •
عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان
يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد
ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته • عنه عن محمد بن سهل عن الرضا
عليه السلام قال الامام يتحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن
اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر • سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه
فان قراءته تجزيك اذا سمعتها • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد
لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه • سعد عن احمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة

والتكبير فقال قدر ما تسمع • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان
يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم
يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان
الامام ضامن لصلوة من خلفه • عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا • عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة
قال ليس بضامن • قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام
القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين
خلفه وانما يضمن القراءة • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم
واجعلها تسبيحا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي اسامة او غيره قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات • سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في رجل كان خلف الامام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن
ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له
الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته • عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي قبله أعيد قال أعد واسجد • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر
الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه • عنه عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا
يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف • احمد بن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد • الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان
دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف • سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا
وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا
جلوسا فاجلس معهم • محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم • عنه عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك
الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
فانما هو بركة • عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي
بالناس من في وجهه آثار • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن
عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي
في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع
سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل
بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح • ومن
الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة • عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن علي
بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل

قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان
هو عاند الصف فسد عليه صلوته • عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان • وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلام انهما
قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام
عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام • وسأله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا
ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم •
محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير
عمامة وبرد • عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بخمرة يوم
الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء
ويضع جبهته على الارض • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة •
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا
بارية • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا

قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه
قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه • عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من
خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم
العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن • عنه عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد • وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا
يضرك اذا انصرفت على وتر • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان
الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي عليه السلام سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر
خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم • عنه عن العباس عن عبد الرحمن
بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا
والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم
الى آخرهم ولا احد الا الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال
سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر • الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض للرزق • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس • عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة
قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة
عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين

واحتبس الناس للصلوة. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح
قال اذا انصرف الامام فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال
لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن. عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان
مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا. قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك
وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار. ويؤكد ما قلناه ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول
التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة. عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر. قال محمد بن الحسن معناه
ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار. ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام
قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا.
عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا
قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم. عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن
والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد

في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة
حتى لا يسألن الخروج. وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس
فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال
اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه
فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك
مسلك قال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل
خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها.
عنه عن علي بن النعمان عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة. عنه عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك
عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى
عنه عن علي من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه. عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في
اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين
ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. عنه عن بنان بن محمد عن محمد بن الحسين
احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام

ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين. قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان
صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية
لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة. والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس
والبهائم. عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة. عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صلاة الكسوف هل على
من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين
وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته
لم يكن عليه قضاء. ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه
انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الروايات حملها على انه اذا احترق بعض
القرص وتوانى عن الصلاة حتى كرهه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص
اصلا وعلى هذا لا تتنافى الاخبار ولم تختلف. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر من اصحابنا عن محمد عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس
ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي
عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الكسوف قبل
ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم. عنه عن صفوان

وان هما كسف بعضه

عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك
شئت. احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات و
اربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك
قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا
يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها. وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد
عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته
زلزلة فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان
من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله.

باب صلاة السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر
وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض
يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه
وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل
وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال
اترغب عن صلاة نوح. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني
قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلاة نوح. الحسين عن فضالة عن معاوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت
تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهها

الحصر

ثم يصلي عليه فقال لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل أبي عن الصلوة في السفينة فقال له أترغب عن صلوة نوح فقلت له
آخذ معي مدرا أسجد عليها فقال نعم. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة. عنه عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم
الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون أم جلوسا قال يصلون قياما فان لم
يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن
النساء وصلى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم. وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر به عورته أومى وهو قائم. فأما ما رواه سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في
السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة. ما رواه احمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وأبو
نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عبيد عن ابراهيم بن ميمون انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة
في السفينة فقال لا بأس. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال فان أمكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا
فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك. احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو أضعف منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يومي أو يسجد قال يقوم
وان حنى ظهره. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فأما اذا لم يتمكن منه جاز أن يقتصر على

نقصاً

لأن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية أو محال لا
يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد
والا فقد بينا ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة

الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه. ويؤكد ذلك أيضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء. عنه عن عبد الله بياع القصب عن
ابراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به
بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس. عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا
في الماء فسرت يومي ذلك أقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير
أم بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان
عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافرا الى أن تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر
في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام
من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت أن تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك.

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه
الذي أسره منها قال يومي ايماء. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت أكون في طريق مكة فننزل للصلوة
في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة
فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد
وسورة أحب الي ولا أرى بالذي فعلت بأسا. عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا كيف يصلي وما
يقول ان خاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه. علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير
آخر. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم أن
تقصروا من الصلوة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة.
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع

نقل

يُرِمُّ تَرُمّ أن تَرِيم

امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل
الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة
ايماء • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في
الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع
الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة و
للاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم • وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك • قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه
الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما و
لا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي • روى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين و
يصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام لو رايتني وانا ابسط الفراء اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب • سعد عن
احمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن صلوة
الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف •
الحسين بن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يخاف
السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة •

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في
المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه • احمد بن محمد

عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة •
سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام
فعليه قضاء الصلوة فيهن • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم • عنه عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه
ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء • وهذه محمولة على الاستحباب
ذلك اذ فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال • روى احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف
يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها • سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي
افاق فيها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض
اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت • عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية • عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته • عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد •

الايام التي فيها

عنه عن ابيه محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما
فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك
وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه • فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا
ذكره من الاستحباب دون الوجوب • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن
الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل • فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي
يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه قضاؤها • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته • محمد بن مسعود عن محمد
بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب
يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي • عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى • الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه
ولن يكلف الله ما لا طاقة له به • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء
فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على
حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل • يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم
يفعل فلا شيء عليه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن ميسرة انه سمع انسانا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل او المريض • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه
ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على
الارض فان كان اكثر من ذلك فلا • محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن اسمعيل بن جابر

عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه
لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل [من سبل الله] فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض
الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع • سعد عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له
مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه • سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما
الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت
الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي • لان هذا الخبر
محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض
راكبا فقال لا الا من ضرورة

باب من الصلوات المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال
كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل • سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال
ما شئت من ليل او نهار • عنه عن ابي جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله
عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة
ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام

ذابة

ما قلناه

الصلوة

عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي ليستخيرني فاخير له
فيغضب • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني
استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل •
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى
الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به
وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب •
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها
اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر
رقاب • احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له
وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في
غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له
الحسن البر احب الي قال والي • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه
في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر
والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط
به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت
ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل • احمد بن محمد عن احمد بن
ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اني

ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله فقال
يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد
يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب
كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم
به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي • عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت
في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان
تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة •
ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني
من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت
ذلك وكنت اخرج الى الدكان حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء
جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطى
به شيئا الربعة فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع
اليك ثمنه قال فكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها قال فاخذته ورقمته
وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا
وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور • محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي
عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ
فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله
ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب • عنه عن محمد بن اسمعيل
عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة
اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة

وهم يرون انى ميت فجزعت امى علىّ فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي
الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه
مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت
معهم • وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك
ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه
قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل
اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب
ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته
ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك
للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله اياه وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ
مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على
ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله
منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين • اللهم هب لي
ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا
فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن

فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف
اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له • عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات • عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا • سعد عن ابيه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا • عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد
بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت
فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا • قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل
النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ
من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله • واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين
او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل •
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم •
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما
الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة

فلا يرد

فيبتدئ

فلم يدع لهم لانه كان منافقا. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا
ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا
فيترك مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل
انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه
خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل
ان يكون اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف
بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن
التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات. علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين
يديه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث قال محمد
في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا

الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل. سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله
القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال
صار سترة للنساء. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة
على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا
صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما
تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع. فهذا

ويطلع بين قرني شيطان ح

الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة
فخرج مخرج التقية. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال. عنه عن محمد
بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير. حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام. محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم
قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل
رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر
خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد. سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال
فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد. سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه
الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة
ولا يصلى عليه وهو مدفون. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على
اثر بعض. احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف
يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز
الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال. عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة
فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل
مما يلي يمين الامام. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلاة ماضية ولكن الافضل ما ذكرناه. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة
على الميت. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا الله وقولوا له
خيرا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع
سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات
ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر
امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه
خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي
ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة
امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم
صلوا عليها. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك. عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في
المسجد قال نعم. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل
ان يصلى على الجنائز في مواضعها الموسومة بذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من
المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد • سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن
معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امرأة • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها
وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة • علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم
يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به • علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام
عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان
بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة
فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا
تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله • احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار
كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على
الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته • سعد عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا

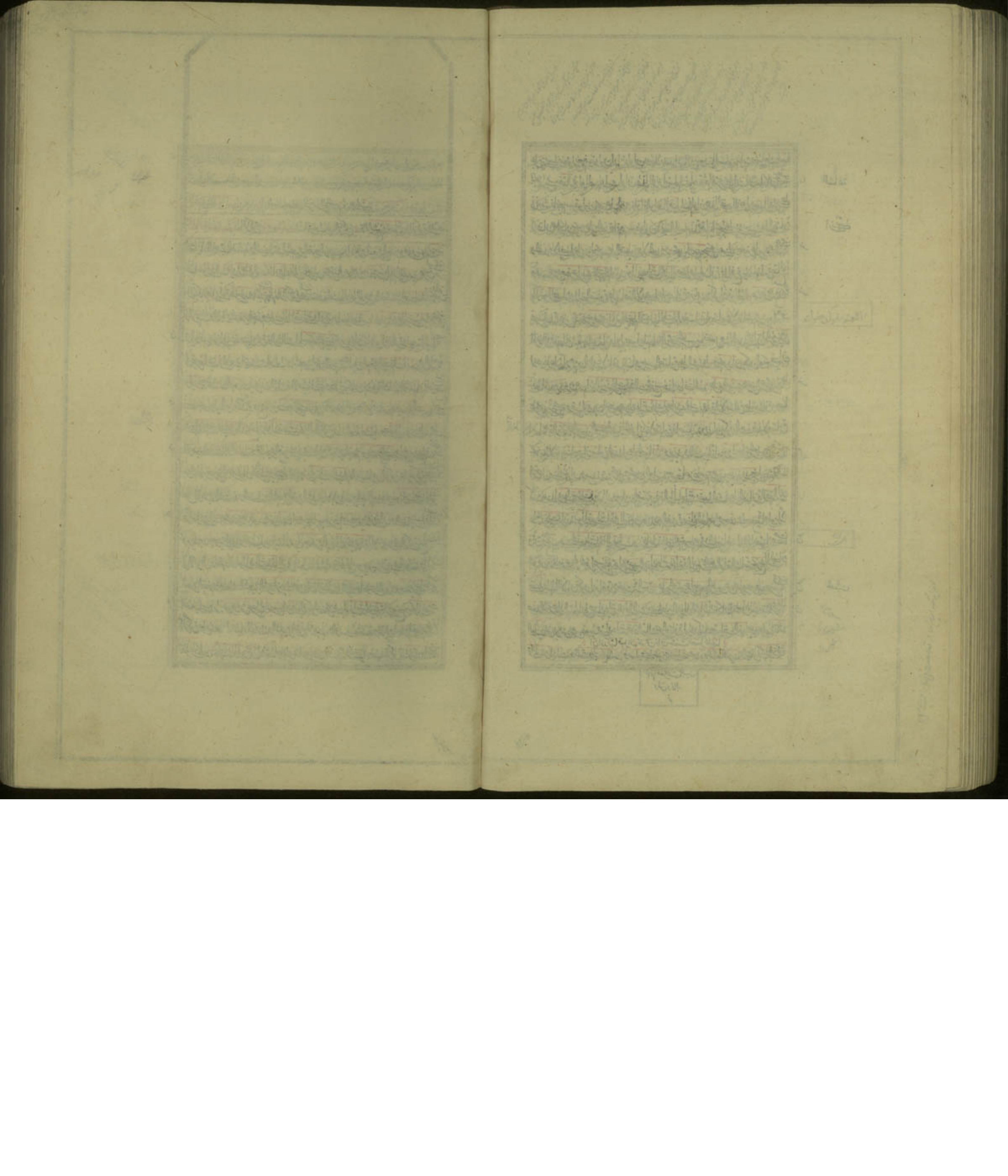
هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف
يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده
يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو
مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا
على العريان • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم • سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل
القبلة وحسابه على الله • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير
لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه •
محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك • عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او
رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل • احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن طلحة بن زيد عن الفضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه • محمد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه •
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي
الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة

الصلوة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة. محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد و
ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد. اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين
اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين. اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله و
افسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه
اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة
الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور
له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه.
اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثالثة و
الرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
الف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك. اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم. اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم. عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا
لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه. عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له كم يصلى على
الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين و
الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر
عبد الله بن سنان سواء. احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن
فتكبر ويكبرن. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بشير عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس عن هشام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا

اللهم عفوك عفوك

على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما
الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه
في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على
انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب على من وجب عليه الصلوة
والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا
يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها. عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو
المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث ان امير المؤمنين ع
لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان
العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال لا صلوة على جنازة معها
امرأة. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة
مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنائز. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا
وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها. عنه عن
العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة
تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن. علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه. عنه عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال
ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها
تمت الزيادات. والحمد لله رب العالمين. وصلوته على خير من خلقه محمد واله الطاهرين. ويتلوه كتاب الزكوة

اللهم اغفر لمحمد حسين
ولمن دعا له
تم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله والزكوة في تسعة
اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس
في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية
وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء
حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل و
البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما
سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحرث عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن
الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى
واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها
والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا
كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء
وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار
وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا
قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل
عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد
كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام

ازداد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما سوّب قول السائل ان
الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا الارز والدخن
تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا
وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز
والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار **باب** زكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في
الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما
دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت
اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار
وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا
ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون
المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور
شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان
مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس
في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم انه قال ليس على التبر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبائك
والنقار يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين

عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك
حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة فاما الحلي فانه ليس في شيء
منها وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة
قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان
يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا
فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من
الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من
الزكوة فليس بمناف لما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة
والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال
ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو نزل المال وقت الزكوة
على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحق باخراج الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال لي
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال لي

ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا
ان السائل سال عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول
الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله
عليه السلم حين سال السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا قال لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه
الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلم بذلك التخصيص
البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال
اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا
لانه انما اخبر عليه السلم عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في معظم
الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء وكذلك حكم هذا
الخبر لان قيمة مائتي درهم تجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة
الدراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم
اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا
لان قوله شيء محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل
اذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل
اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا
لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله عم في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال
ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول النصاب واذا حملنا هذا
الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما
ففيها درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة
حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال
في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل
عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن
ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها
درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين
درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما
زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين
ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا
الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله
فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجب فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او نصف
العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما
كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم

قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق
وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيهما العشر
فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ◦ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب
نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب
فنصف العشر ◦ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة
اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ◦ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب
والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية
الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر المسؤل وهذا يحتمل ان يكون المسؤل غير من يجب اتباع قوله وزاد فيه
ايضا الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق
بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث وهذا الاضطراب في
الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه
من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم في كل خمسة اوساق وسق
الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في اللغة هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة به
لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم
الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد
اخراج الزكوة ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي
بن شجاع النيشابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي

فاخذ منه

فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما
الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته
ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ◦ ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج
بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر
كاملا ◦ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف
بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية والسقيتان سيحا
قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض
ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ◦ والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا
الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي
بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه
فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة
والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلم في هذا الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل
عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نبين ذلك فيما بعد
على ذلك ◦ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ◦ وعنه
عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة
حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ◦ فهذه الاخبار كلها
محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على

لانها يتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك
قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض و
الايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن
سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون
خمسة اوساق زبيبا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظر فيترك ذلك لعياله •
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة
اوساق شيء والوسق ستون صاعا • علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب
قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا • وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال واما ما انبتت الارض من شيء من
الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء
شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فان كان
من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة
اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان
يسقى بغير علاج بنهر او غيل او سماء ففيه العشر تاما • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البستان
لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل •

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر الباب • سعد عن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت
خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض

فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها • وعنه عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمسة واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها
ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين
فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين
فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول
عليها الحول من يوم ينتج • فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال في صدقة الابل
في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا
بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها

حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل
شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين
ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا
سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو
صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم يرد
في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعلمنا على
جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما
دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه
وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث
الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء
فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين
بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين
مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع
البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما
لا يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما
دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا
كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام
ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر
منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال
والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر به القيم لهم عليها فان اتجر لها وجب عليه اخراج الزكوة
فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة
اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكوة. اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت
به فانت ضامن والربح لليتيم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه و
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة •
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة • وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به • فاما قول الشيخ رحمه الله ومتى اتجر به
وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به
في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به
لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه من بعد ان شاء الله تعالى • والذي يدل على انه يجب فيه
الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان
اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة
قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه • سعد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال
بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة
فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم
يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر
قال عليك زكوته قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون ان يكون
ذلك لازما في مالك لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله •
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم
قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة • فاما زمان المال يلزم المتجر به على سائر

الاحوال

الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية حفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه • يدل على ذلك ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح
بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له • فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي
ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فحينئذ كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم
والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم
الذي قدمنا ذكره واكثرناه في الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئا
ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من
مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له وزكوته عليه • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به
فالربح للغلام وانت ضامن للمال • واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم • ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة • فاما
ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم
زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس •
فليس بمناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته
زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا
الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك
خصوا بالذكر • سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم • فاما ما يدل على
ان المجانين لا حقون بهم في هذا الحكم • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبد الله علیه السلم امرأة من اهلنا مختلطة علیها زکوة فقال ان کان عمل به فعلیها زکوة وان لم یعمل به فلا • وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن موسی بن بکر قال سألت ابا الحسن علیه السلم عن امرأة مصابة ولها مال فی ید اخیها فهل علیه زکوة فقال ان کان اخوها یتجر به فعلیه زکوة

باب زکوة المال الغایب والدین والقرض

• قال الشیخ رحمه الله ولا زکوة فی مال الغایب عن صاحبه اذا عدم التمکن من التصرف فیه • یدل علی ذلک ما رواه علی بن الحسن عن اخویه عن ابیهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بکیر عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی رجل ماله عنه غایب لا یقدر علی اخذه قال فلا زکوة علیه حتی یخرج فاذا خرج زکاه لعام واحد وان کان یدعه متعمدا وهو یقدر علی اخذه فعلیه الزکوة لکل ما مر به من السنین • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا صدقة علی الدین ولا علی المال الغایب عنک حتی یقع فی یدیک • محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یغیب عنه ماله خمس سنین ثم یأتیه ولا یرد رأس المال کم یزکیه قال سنة واحدة • قال الشیخ رحمه الله ولا زکوة فی الدین الا ان یکون تأخیره من جهة مالکه • یدل علی ذلک ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن محمد بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له فی الدین زکوة قال لا • محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن درست عن ابی عبد الله علیه السلم قال لیس فی الدین زکوة الا ان یکون صاحب الدین هو الذی یؤخره فاذا کان لا یقدر علی اخذه فلیس علیه زکوة حتی یقبضه • علی بن الحسن عن احمد ومحمد ابنی الحسن عن ابیهما عن عبد الله بن بکیر عن میسرة عن عبد العزیز قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یکون له الدین ایزکیه قال کل دین یدعه هو اذا اراد اخذه فعلیه زکوته وما کان لا یقدر علی اخذه فلیس علیه زکوة • قال الشیخ رحمه الله ولا زکوة علی القارض وعلی المستقرض زکوته ما دام فی یده فاذا رجع الی صاحبه وحال علیه الحول وجب علیه • یدل علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل استقرض مالا فحال علیه الحول وهو عنده فقال ان کان الذی اقرضه یؤدی زکوته فلا زکوة علیه وان کان لا یؤدی ادی المستقرض • الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یقرض المال للرجل السنة والسنتین والثلث او ما شاء الله علی من الزکوة علی المقرض او علی المستقرض فقال علی المستقرض لان له نفعه وعلیه زکوته •

محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم رجل دفع الی رجل مالا قرضا علی من زکوته اعلی المقرض او علی المقترض قال لا بل زکوتها ان کانت موضوعة عنده حولا علی المقترض قال قلت فلیس علی المقرض زکوتها قال لا لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد ولیس علی الدافع شیء لانه لیس فی یده شیء انما المال فی ید الاخر فمن کان المال فی یده زکاه قال قلت افیزکی مال غیره من ماله فقال انه ماله ما دام فی یده ولیس ذلک المال لاحد غیره ثم قال یا زرارة ارایت وضیعة ذلک المال وربحه لمن هو وعلی من قلت للمقترض قال فله الفضل وعلیه النقصان وله ان یلبس وینکح ویأکل منه ولا ینبغی له ان لا یزکیه بل یزکیه فانه علیه • محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل ابا الحسن علیه السلم ان لقوم عندی قروضا لیس یطلبونها منی افعلی فیها زکوة فقال لا تقضی ولا تزکی زکوة • فاما ما یدل علی انه اذا رجع المال الی صاحبه لا یجب علیه الزکوة حتی یحول علیه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید والعباس بن معروف عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم علیه السلم الدین علیه زکوة فقال لا حتی یقبضه قلت فاذا قبضه ایزکیه قال لا حتی یحول علیه الحول فی یده • وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهیم بن ابی محمود قال قلت لابی الحسن الرضا علیه السلم الرجل یکون له الودیعة والدین فلا یصل الیهما ثم یأخذهما متی تجب علیه الزکوة قال اذا اخذها ثم یحول علیه الحول یزکی

باب وقت الزکوة

• قال الشیخ رحمه الله ولا زکوة فی مال حتی یحول علیه الحول وهو علی کمال حد ما یجب فیه الزکوة • محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلم قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غایب هل علیه زکوة قال لا حتی یقدم قلت ایزکیه حین یقدم قال لا حتی یحول علیه الحول • الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال الزکوة علی المال الصامت الذی یحول علیه الحول ولم یحرکه • محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن محمد الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یفید المال قال لا یزکیه حتی یحول علیه الحول • وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم رجل کان عنده مائتا درهم غیر درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلک فی الشهر الثانی عشر فکملت عنده مائتا درهم اعلیه زکوتها قال لا حتی یحول علیه الحول وهی مائتا درهم فان کانت مائة وخمسین درهما فاصاب خمسین بعد ان یمضی شهر فلا زکوة علیه حتی یحول علی المائتین الحول قلت له فان کانت عنده مائتا درهم غیر

درهم فمضت عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة
فقال نعم فإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام
أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء
أبداً قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر
النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت
عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال
عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت
له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر
فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة فقلت له فإن أحدث فيها قبل
الحول قال جائز ذلك له قلت إنه فر بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت
له إنه يقدر عليها قال فقال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط
فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة
ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له
إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه
أن يؤديها فقال صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو أن رجلاً
أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون أفاق من يومه
ثم قال لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
إلا ما حال عليه الحول. قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما يجب فيه الزكاة بعد الخرص
والجذاذ وخروج مؤونتها وخراج السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كل
أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما
أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها

وجبت

عليها زاد

علمه أنه

شرط

يؤدى

فما حرثته فيها

قال لا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ منه السلطان الخراج
فلا زكاة عليه. وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الأرضين الخراجية لأن الأرضين على ضروب ثلاثة
أحدها أن يسلم أهلها عليها طوعاً فليس عليهم فيها أكثر من العشر ونصف العشر وأرض قد انجلى عنها
أهلها أو كانت مواتاً فأحييت فهي للإمام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه أن يؤدي ما قبله الإمام
ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر وأرض أخذت عنوة بالسيف فهي أرض المسلمين يقبلها
الإمام لمن شاء فعلى المتقبل أن يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر
فيكون قوله عليه السلام لا زكاة على من أخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه لجميع ما أخرجته الأرض وإن كان
يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك إن شاء الله. والذي يدل على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد
بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت
أرضه في يده وأخذ منه العشر فيما سقت السماء والأنهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم
يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يراه كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض
والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال
إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه
عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
أو الإمام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده
شيء مما أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله. فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه لأن المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة
أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة. والذي يدل
على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديثه وليس على جميع ما
أخرج الله منها العشر وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلاً و

انجلى عنها

ذلك

يشاء

يصح

على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة
على المتقبل فإن اشترط فإن الزكاة عليهم وليس

بيدك

الاخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل. فاما ما تضمن هذا الحديث
من قوله وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ منه ذلك
السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به. والذي يدل
على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه
ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا
لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا
تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين. وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن فضال
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا آمرك
ان تعيد. محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم
او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها. فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون
المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان
يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما اجيز ورخص ان لا يخرج من نفس ما
اخذ منه ثانيا. فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة
فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان
يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها
حتى يحول عليه الحول وهو عنده. قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها اذا
حال عليها الحول. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. علي بن الحسن عن عمرو

بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان
من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري
عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في
بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها
اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها
واحد اختلفت الفاظه لانه في الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام
وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابرهيم وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله ع والراوي واحد فتارة يرويه
مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب يدل على انه رواه وهو غير
قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض و
الايجاب. والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء
حتى يحول عليه الحول. وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن.

باب

تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات. قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها
دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال. قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت اخبار
عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند
الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس
قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس. وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
فلا باس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين رحمه الله عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين. وعنه عن محمد بن الحسين رحمه الله عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس. وليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم
الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر
فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك
والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن الاحول
عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة. وروى هذا الحديث محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل الاول. قال الشيخ رحمه الله واذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله
الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها
المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس. وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر افيصلح لي ان احبس منها شيئا
مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء
واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك. قال الشيخ رحمه الله ويجوز
له اخراجها الى بلد اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر الخير عن درست بن ابي

منصور

منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث
بالثلث او الربع الشك من ابي احمد. وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة
ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان
لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر. وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره
عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها الى
اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم. قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد اخر
فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد اخر وهلك اجزأه ذلك اما الذي
يدل على انه يجزي اذا لم يجد لها اهلا فينفذ به الى بلد اخر فيهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء
والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان. وكذلك من وجه اليه زكوة مال
ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال
ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف
لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون
هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه
ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم أرأيت قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا
يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء
المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم
يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل الا ان يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال
ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل
فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير
وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين
لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل
الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها
وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله
ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا
فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار

وفي الايمان

وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في
الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على
الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصف الى
آخر الباب. علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم روي عن النبي
انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة
درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم
ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان
اخذها اخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه.
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا
عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن يحيى بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم لم يكن يرى
الدار والخادم شيئا. علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم السلام واعلمه انه
يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال قل له
فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال

ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها.
محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة. وروى محمد بن علي عن داود الصرمي قال سألته عن
شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاودي عن الرضا عليه السلام
قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال
الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف
لها احدا فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له
ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا.
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير
اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء
ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب. وعنه عن محمد بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم
قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب
الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء
من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية.

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة
للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب
والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة

ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم. محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم. فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان
يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي
بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا
مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال
من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب
فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه. وعنه عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة
ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين
ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا تجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد. فاما من لا
تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني
ابان الزكوة افاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له. وعنه عن احمد بن ادريس وغيره
عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا
ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك. فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك
جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يقوم
بما يحتاج اليه من نفقة عياله فوسع له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه

والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول، وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس
عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وإن لم يكن له عيال وكان
وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك
الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن
كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعا
من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم إذا كانوا من حقهم متمكنين في الخمس من الغنائم
فإذا منعوه واضطروا إلى الصدقة فقد حلت لهم الزكاة وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به
عليهم من الصدقات. والذي يدل على أن الزكاة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أشهد لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الصدقة
أوساخ أيدي الناس وإن الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال
أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله
ورسوله لكم قالوا قد رضينا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم.
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ٥
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس

ولا لنظرائهم من بني هاشم. فأما الذي يدل على أن في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل
الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
إلى الصدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة. قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة
لأن المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة فأما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم. والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات
بعضهم على بعض. فأما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها
تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام فالأصل في هذا
الخبر أبو خديجة وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره. ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال
الاختيار لأنا قد بينا أن في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم
بالذكر في الخبر أن الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد
يضطرون إلى ذلك. وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعث إلي
الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتب إلي أخبرني أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة
فكتبت بخطي قبضت وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
فليس في هذا الخبر أنه قبض ذلك لنفسه أو لغيره ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض لغيره ممن يستحق ذلك
لأنهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال
كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم. والذي يدل
على أن صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا إلى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض
تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على
بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب. واما الذي يدل على ان ما عدا الفرض من الصدقات
مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما
بين مكة والمدينة فهو صدقة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها
اقل الزكوة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا
سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
فمحمول على النصاب الذي يلي نصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة
حسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه.
فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن
غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه. وعنه عن
ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم. سعد عن احمد عن الحسن بن القسم عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم
قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه. محمد بن يعقوب

عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة
ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه. وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال
بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة موكدة الى آخر الباب. قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا
الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس
التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا
هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما
يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه.
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة
وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه.
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال
لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة. وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في
الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة
خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وشيعتهم
من اهل الامامة ان الخضر كالقصب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول
عليه الحول وهو بحاله. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من
غلته فبقي عندك سنة. وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البطيخ والبقل

والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه
الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة
قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة • قال الشيخ رحمه الله
وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير مفروضة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح
والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال
لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما
ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة • قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب
من مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة
مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال • وقد روي انه اذا باعه
زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه
الزكوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس
ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال
وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها • وعنه عن علي عن اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن

نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة
حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها • وقد روي انه لا زكوة عليه
الا بعد ان يحول عليه الحول • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت
فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده • والاخذ بالحديث الاول عندي احوط
والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي عن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع
لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما
الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة
انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه الزكوة • ويؤكد ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة
من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك
اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه
فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال
لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من
ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به
فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا
فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة
قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع

من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد
الصلوة صدقة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او
صاع من تمر او صاع من زبيب. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي
الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير
او مملوك. والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزم
اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه. وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا. وقد روي انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم
قبل الزوال. وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب. فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج
لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن
فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا. علي بن مهزيار عن اسمعيل بن
سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه
فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة. وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له. وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة

فطرة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة. وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا.
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال
اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة. فهذه الاخبار كلها دالة على
ان المحتاج ومن ليس يملك مالا لا تجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق
الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب. فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن وسيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها
فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة
الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من
حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي. والذي يدل على ما تاولنا
عليه هذه الاخبار من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن
كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على
من لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب. باب

وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الب
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم
الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. وعنه عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال تروح الى
الجبانة فتصلي. وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت

قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة. سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة. فمحمول على انه اذا عزلها الرجل لمستحقها لا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك. يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به. سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة. سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها. باب ما يجزي في زكوة الفطرة. قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن الحسن عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن. سعد عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي عن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة. وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن

ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما. باب تمييز فطرة اهل الامصار. علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما. باب كمية الفطرة. قال الشيخ رحمه الله الفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب من جميع ما تقدم في الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب. محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة

فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع
اربعة امداد • وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق
عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من
شعير والصاع اربعة امداد • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن
لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب •
ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او
سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء • فهذه الاخبار وما جرى
مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل
شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على
ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر
او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان
حوله مدين من قمح • وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة
انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة
قال فلما كان في زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة • وعنه عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير •
علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان اول من جعل
مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية •
فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت
الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال

بالبغدادي • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك
يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه • يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن •

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والتمر احب الي • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكاة
وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة • ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن
حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة • سعد عن احمد بن محمد
عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك
الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة • فاما اخراج القيمة
فقد بينا فيما تقدم جوازه • ويزيد بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها

فقسمت بقيت هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري بها ما يريد • احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها • قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك • والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا • وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة • محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة • فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجريهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمنا فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما ذكرناه • والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسين عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابي عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى • قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس • وقد روي جواز تفريق ذلك • روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم • فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي من تفريق راس واحد ويحتمل ان يكون اراد ومن وجب عليه فطرة رؤس فان تفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه رجلا واحدا وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول • وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجلا واحدا روسا كثيرة • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطى الرجل الراسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام • قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم • فامر نبيه عليه السلام باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى الخليفة فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء

يونس
زكوة
الحسين
الفضل
الضعفة
ولا باس بان يجعل اخته ونحوها
اصيع
الرجل
خليفة

المامونين من اهل الولاية لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته • محمد بن يعقوب عن
ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر
اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطى ويحمل من ذلك ورقا • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسالوني عن الفطرة ويسالوني
ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعث
اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب
الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن
لم يدفع • وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد
منهما حد كمال ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه
الزكاة • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال
لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة و
كذلك هو في جميع الاشياء • قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة • علي بن مهزيار عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى
او مال ليس في صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقال لا انما تجب عليه
اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما
لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكاة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و
تسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في
الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهم فقال لا يزكي شيئا

منها لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان
عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات
فيحتمل ان يكون عليه السلام اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة
ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله • فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما
ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة • والمراد به كل واحد منهم ثمانين
جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتين حتى يجب فيه الزكاة
لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا
الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في اخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب فهو
مردود الى الدراهم في الزكوات والديات • ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة
كل واحد منها حد ما لا يجب فيه الزكاة فرارا من لزوم الزكاة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه
الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير
ولا الدنانير على الدراهم قال لا • قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة
عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته • يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك
ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج • وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير

دراهم القيمة أخذ ذلك له قال لا بأس. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا
أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد
بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه
على الصدقات من بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
جذعة فإنه تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده
حقة وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق
شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل
منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربع
من الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاة. محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث
أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له
ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان
فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم
ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى
وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه فإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا
فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك
فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء

الصدع الشق

بحق الله عز وجل في ماله فإذا أتى ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع
مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا
حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل
فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن
لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا
يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى
يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى
جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل
إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله
عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم
ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال
أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي
ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن محمد قال أخبرني أبو الحسن العرني قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن
مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال
لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي
قال فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم
خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل
منك فقال إني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء
فإن اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو

صحاحا
يمصرن

ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا اقامت على ثمن فان
اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف • وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه
زكوة وان كثر • قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة السنتين فبلغت ما يجب فيه الزكوة
فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان
غايبا فليس عليه زكوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه فيها شيء • قال الشيخ رحمه الله وان الرجل المسلم مؤمنا يستحق الزكوة
وقد وجب عليه وجب مملوكا مؤمنا في ضرورة يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا
للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكوته واعتقه اجزاه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن
يريده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له
وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم • وعنه عن احمد عن علي بن
الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمس مائة والست مائة
يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما
في ضرورة فيشتريه ويعتقه • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم الى فقراء ولا بأس باعطاء
الزكوة اطفال المؤمنين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل

بعضهم

بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي
قال الوالدان والولد • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا
يسأل على الذي يسأل • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان
السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والفقه والعقل • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار
هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت
ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع
ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم
فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة
الالف والالفان قال نعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي
عنه • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من
رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد
ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد

كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير
انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ
من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له
اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم
يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال
ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو
ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في
ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال

فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء
فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت
جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا
نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف
هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه
الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله
وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب
وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته
في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فعلت هذا
لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد
القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة يحفظه له وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا
تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك
السؤال وهو قول الله عز وجل وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته
واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر
كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول

قرض له اجر الزكوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق
ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا • ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل •
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن السائل يسئل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم
قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم
تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد
حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع
ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء •
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل للسائل والمحروم
قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع • وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف • ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء
حقوقها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي

جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى • قال فان الله يعطي بالواحد
عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى • قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له • واما من بخل
واستغنى • قال بخل بما آتاه الله عز وجل فان الله يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره
للعسرى • قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له • وما يغني عنه ماله اذا تردى • قال اما والله ما هو تردى
في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد
وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة
او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم
من احد • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه •
وعنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل الصدقة
ابراد كبد حراء • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل
بيتي يدا كافيته يوم القيمة • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي
ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زيد عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا
فليزر صلحاء اخواننا • محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي

اعمل صالحا فيما تركت. وفي رواية: ولا يقبل الصلوة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال
قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا
تزكون. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما
من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل
حية من نار يوم القيمة. عنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في
بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى
خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي. عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد.

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع
اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون
كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس أكان لهم نبي قال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ
منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه
يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس
هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور.
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ

فانك تاخذها من المجوس وليس لهم كتاب صح

من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر وكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم. وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله. محمد بن الحسن الصفار
عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان
قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر
عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا.

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان
الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الاصناف
المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه
فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا
صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب
اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف
وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب
قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين. فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم
سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء. والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله
تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون. فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم
سبي. فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل

مكفوف

لنا سبيهم ولا يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم
قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة
بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله • فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف
النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام • وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة
فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية
وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا
لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود
فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا
فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله **باب** مقدار الجزية • قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد
مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعها
على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا
ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيقون انما هم
قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها
حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون • وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث
لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت
ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف

فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله • حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به
دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل
على رؤوسهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في اهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا **باب** مستحق اعطاء الجزية من المسلمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام
في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة
فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات
لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء • ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل
فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله **باب** الخراج وعمارة الارضين • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم
يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح
قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء • احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر
على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه
الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك

الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم
العشر ونصف العشر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن
الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق
المداين البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا
وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن
القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و
يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة.
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك
الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع
على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غير ايضا وانما
كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال
وليس ذلك في الخبر.

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم
كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز
والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على
الاقتصاد. علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني
عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها
الخمس جميعا. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه
الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد

حكم

وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال
كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس. وعنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس
مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من
احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا
فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس.
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب
حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك
فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم
وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم. علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس
بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك
فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي
بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من
مسلم ارضا فان عليه الخمس. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة

الخمس
ذريتها
ابيحوا
الحسين بن سعيد

وما كان بالمعادن

هل فيها زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة
قال يؤدي خمسا ويطيب له • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه
يعمل • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في
الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي اوجبنا فيها
الخمس انما ثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال باب تمييز اهل الخمس
ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن • قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام آل
الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما
خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه
واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل
الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى
لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى
غيرهم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي
القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله
عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا

فقال له — لو انهم — الحسين — سالك — واعظم

اوساخ ايدي الناس • علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم
بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله
فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك
الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام • محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص و
والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان فهو له
خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو
قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال
وما كان من القرى ومن ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى • فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول
هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد
عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان
فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان باب
قسمة الغنائم • قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل
اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم
وثلثة اسهم اخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم • سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس
بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة
اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام

عزوجل — فيقاتلون عاملهم — وما كان من القرى من ميراث — خاصة

يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي
عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا
ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن
المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمعه يؤخذ
من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم
الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر من بعد رسول الله
وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل
بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون
في سنتهم فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي
أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم وإنما جعل الله
هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله
لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن
يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة
النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وهم بنو عبد المطلب أنفسهم
الذكر والأنثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات
تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها
الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل إخراج
الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فإن
بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء
فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من القسمة شيء وإن
قاتلوا مع الوالي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله

أقسام رسول الله

من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرض
التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما صالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فإذا
خرج منها فابتدأ فأخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم
بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء
ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين
الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي
فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض
خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على
غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في
أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقال
الفقيه إن الله لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة
والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال إن العدل أحلى من
العسل ولا يعدل إلا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ولا
يقسم بينهم بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف
الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف إنما يضع ذلك
على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى
غيرهم والأنفال إلى الوالي وكل أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد وما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله
من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاق فقراء الناس في

يستنفرهم
فابتدأ
يضع
صلى الله عليه وآله
واحدة
إخوانهم

اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم عن صدقات
الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد
استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب
تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله
في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب
والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك
فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن
الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله.
وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول.
وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل
عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله
فهو للرسول يضعه حيث يحب. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال حدثني محمد بن الحسين عن ابيه
عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها
وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها
هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك
اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان للرسول
فهو للامام. وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء

الاموال

قل الانفال لله والرسول

او قتل

يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام
يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال.
علي بن الحسن عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله
وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول
وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء. محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل
ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية. يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام
قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال الاعطاء
صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال يلزمه الجزية انما
يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه ثم تلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة
وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل
وكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم
من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا

الحسين

بشار

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
كذا في نسخة وكذا سبق في اول باب الجزية

منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. وعنه عن علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل. محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا الخمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة

الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام. سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم. سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول احكام المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل كل واحد منهما حكمه على الانفراد. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس. وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله. محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام. وعنه قال قدم قوم من خراسان

على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل. وروى ابراهيم بن هاشم
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي
اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني
في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثا. قال الشيخ رحمه الله
واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح
خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته
عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال. يدل على ذلك في الجملة ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه
في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى
كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا
فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم.
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم. وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون. ولم
اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه
في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير. فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب

ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى
موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء
من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير
من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته
ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك. فان قال قائل اذا كان الامر في اموال
الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين
ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها مما يختصون برقبتها دون سائر
الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل
ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من
الوجوه وسبب من الاسباب. قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة
عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح
وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيها وقد
قدمنا فيما مضى ذلك. ويؤكد ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة
عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في
حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب. وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي
فهو في حل. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال
طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
محمد بن علي وحسن بن علي ومحمد بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ
بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا

قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به. فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها
مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما
اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام
مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك ومما
يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع
عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك
ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت
اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك
الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض
كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه
لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ
الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها
واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم
فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له
فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي
من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال
جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال
وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم
القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية

انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل
القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا
ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا
فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها
بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا كالوقف والنحلة والهبة وما يجري
مجرى ذلك. قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك
في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة
او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم
ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء وانما
ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه. وروى علي
بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك
الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا
من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم. وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها
كما يؤدي عنها. وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض
الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا. وبهذا الاسناد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج
فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم. ذكر الشيخ

اذ قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم في المقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حد التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب • علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله • وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر • السيارى عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه • فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسأل الله عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك

والمسكين وابن السبيل

التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد صلى الله عليه وآله قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب • ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد فان الله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما •

عزّ وجلّ

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام • وآخر كتاب الزكوة • ويتلوه الجزء الرابع
أبواب الصيام • والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد وآله الطاهرين • وسلم تسليما كثيرا كثيرا
على يد احقر عباد الله واحوجهم الى رحمة الله • محمد حسين الاصفهاني • غفر الله له ولمن دعا له
في تاسع شهر شعبان المعظم سنة ١٠٧٧ سبع وسبعين بعد الالف
تمت من محرم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن مفضل بن محمد الاموي عن ربعي عن ابن الجارود وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عثمان عن عبده عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له

بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسن بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

المعتبر في تعريف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما ذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته وصياحه عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في

علامات الشهور من الاهلة بمعنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه
يدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت
النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا
من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول
الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم
المخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا
ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان
اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بالاتفاق فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر
من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الرازي قال اخبرنا
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
السماء فاتم العدة ثلثين. علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون. وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون
ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية
والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه
عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين. وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم
الا قال ولا خمسون. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر

الرؤية

قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن محمد الاشعري عن ابن خالد عن ابي بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت
السماء يوما فاتموا العدة. وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه. وعنه عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز
ذلك قال نعم. وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر
رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا
تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه. وعنه عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه. وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا.
وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر. وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن
صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما.
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال
صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما
فان الشهر تسعة وعشرون يوما. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة
عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية. وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان

ابن بكير

فاقضوا

رويته

فصوموا الاول الثلثين

فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى
في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف
الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك
افطر لرؤيته وصم لرؤيته • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد عن
عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين
رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام الشهر
وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده
الى عشرة وعشرة وتسعة • وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمت وما قضيت
ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا • سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان
شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد
رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال
اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر • علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان • وعنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت
قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا
وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتبر اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك
فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل
هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده
فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان
فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد
وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال
علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي • علي بن الحسن بن
فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت ارأيت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم
رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم • محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد عن
يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما • ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان
كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة
جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا
في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور •
ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا

محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل ومحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم • محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا
الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عن الاهلة قال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم • محمد بن احمد
بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثنا معمر بن خلاد
عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من
الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالروية
فاذا لم يستفض الخبر عندهم بروية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام • علي بن الحسن بن
فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عم يقول
صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت • احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم
ير الهلال • علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للروية
وافطر للروية وليس روية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الروية ان يقول القائل رايت
فيقول القوم صدقت • محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن
الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر •
ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد
الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت

الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة • سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
صمت لرويته وافطرت لرويته فقد اكملت صيام شهر رمضان • ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن شبار مولى ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للروية ويصوم للروية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما • ابو
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعا
وعشرين يوما فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم • ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى
بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور • وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد
بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قتيبة بن عبد الملك قال قال بعضنا لابي عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب
الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما •
ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسين بن القاسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني
احمد بن عيسى عن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت
للناس والحج • قال لصومهم وفطرهم وحجهم • معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر
يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم
فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك
اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له
فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر
قال نعم • علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب

الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم
وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد
قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين
وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال
ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد
يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما
كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية
الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة. فاما ما رواه ابن رباح في كتاب
الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة
ثم ذكر الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة. وروى هذا الحديث ايضا محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق
آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده بطبق احدى يديه
على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ
خلق الله السموات والارض وذكر هذا من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة

لعله قال الى ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا
سمعت. وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن
عمار فقال معاذ لا والله ما نقص من شهر رمضان قط. وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب
حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه
ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن
ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد
وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه
لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا
ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى. اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين يوما كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة
وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين
يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل من الاوقات
بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه
المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل وكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين
يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من
تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة
في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام

واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان
قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا
ناقصا ولو نقص ابدا لما تم حالا من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء. فان قال قايل لو
كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بدون ذلك غيره ولو لم يكن
شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص الذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك
جاء مبتدئا من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص
الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من
شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قام
اخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال
من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يتم
عن من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين
المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه
وان قبح عند عدم السبب. فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قوله تعالى
ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما
لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة. وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم
الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا. وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر
مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين

يوما فالسنة ثلث مائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى
اخره. ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة فالسنة ثلث
مائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة
ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة. وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله
عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة. وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا
نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه
لا يعترض بمثله على ظاهر القران والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد
والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم
من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال
في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا
دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة
ابدا بما تضمنه القران من تمام ميعاد الله الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان
وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين
وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لان الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان
الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام
ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان
من غير ما بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد
له فيه من ابتدائه الى اخره وتممه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن
الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة
اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون

مؤديه لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهر متعديا
الى الفرض منها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من
سفر او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان
مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا نقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال الثاني
في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بثبوت عدة ايام هدي بما ذكرناه
من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد بان الامر بتكميل العدة
انما يوجد الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة
ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت
كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح
عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مجيبا للوفاق العمل
على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما
غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته
ثلثين يوما لم يمنع من تغيير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه
من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل
حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو
للصوم الذي فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك
بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما
لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من
العقلاء والقول بان شوال [illegible] تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون
كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه

لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد
هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكر القران ثلثون يوما فوجب بذلك انه
لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز على النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان
على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا
منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقن في
ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما
بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما
يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان
فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم
به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك
على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان
وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما
اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن
حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا
الخبر ايضا نظير من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز
الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها
في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان
ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا
عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان
الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان
فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين
وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا جاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال
شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا
لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان
في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطاوا رؤية الهلال
ثم راوه من الغد قبل الزوال فاقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد
من شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من
الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف
تامر في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه
عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال
فافطروا او اشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه
وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في
تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته
وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان
ينوي انه من رمضان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو
لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان

فذلك اليوم

تامرني

ثم افطروا

في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فانه يجوز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال
وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء
ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى
لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين حسب ما قدمناه
ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم
نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث
في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا
فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده
انقضاؤه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزا عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل
ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في
ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط للصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعني بقوله
عليه السلم صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص عن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون
بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما و

نقضانه

ان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا فلو لا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيام على
انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسين عن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر
رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه
فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه
من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم
في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس بمناف للخبر الاول لان
المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من رمضان فانه متى كان الامر على ما
ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه ثم يجب عليه القضاء • ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه
القضاء مضافا الى ما قدمناه • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه
كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري
امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من
شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة
انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولو

وفق

جناح

لا ذلك لهلك الناس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه • وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه
لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى
ما يدل على ذلك • والذي يزيد بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد
بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

• محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية • قال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع
النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم
حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما
فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه
فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل الآية فيه كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط
الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين
يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم • وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى
يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء

اقم / لا تنم

فعلت

وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين

يحرم الطعام ويحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاعمال بالنيات • وروي بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى • وروي عن الرضا عليه السلم قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة • الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه • قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا • عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز • عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس • الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى • ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يكن اكل فليتم الصوم الى الليل • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دالة على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ماهية الصيام

علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت

اباجعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت
ما كذبته قال يكذب على الله او على رسوله صلى الله عليه وآله • باب ثواب الصيام • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم • وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي
فاجيروه ووكل الله به ملائكة بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه • وعنه عن
علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح • علي بن الحسين بن فضال
عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن ابي عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت
ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال
فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام كلام طويل • وعنه عن
عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال
الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه • وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام • وعنه عن علي بن اسباط عن حكم
بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي الركعتين فيوجب الله بهما الجنة
او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له بها الجنة • وعنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار • وعنه عن محمد بن
علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن بالبلغم و
يزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القران • باب فضل شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا

في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان
ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران • وعنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اذا دخل شهر
رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه
وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة •
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله
بن عبيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث
بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار
وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله
ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله • وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس
فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد
كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع
هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي
بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار
الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه • الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر
باب سنن الصيام • علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح

المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك •
وعنه عن الحسين بن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل
يوم صومك كيوم فطرك • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد
الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا
وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم
الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد
فليحتمل • وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم
وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي الرفث في الصوم **باب** سنن شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من
ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر
وما اشد هذه الشروط • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين

رفع فيها عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة
الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة
ثلث وعشرين • وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة
القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله **باب** الدعاء عند طلوع الهلال • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم
سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وعنه عن علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل
اللهم اني اسألك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير
ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى **باب** فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان
الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير شهر رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا بأس • علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين • وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السحور بركة • قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة • علي بن الحسن عن علي بن

يوسف عن عبد الله بن سنان عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والزبيب والماء
ويتسحر بهما. علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي
جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف
عليهم وأفطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذلك قال لأنه قد حضرك فرضان الإفطار والصلاة
فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاة ثم قال تصلي وأنت صائم فيكتب صلواتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي.
سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه
عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على
قيام الليل. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب.
وعنه عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على
أن يصوموا الدهر. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام
كان يستحب أن يفطر على اللبن. علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر. باب القول والدعاء عند الإفطار
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت
العروق وبقي الأجر. وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم
تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر
رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال جاء
قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين إن هذا
لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام قال ثم قال أو غير ذلك لا أحب أن يدخل بطني إلا شيء أعرف
سبيله قال ثم كسر الخاتم فأخرج سويقا فجعل منه في قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب
قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم. وما ذكر في الكتاب من الدعاء

في كل يوم وليلة وشرح الصلاة والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لإعادته. باب فضل
التطوع بالخيرات. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل أجره. وعنه عن علي من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك.
وعنه عن علي بن مهزيار عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على أبي
في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقال نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال
له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي أنت وأمي
لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له أفما تقدر
أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له أبي فذاك الذي أردت يا سدير إفطارك
أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله
عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما
عمل بقوة ذلك الطعام من بر. وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي
جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ثم
قال قد أظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما
مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائما قال إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر
إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك. باب
ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام. قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الأكل متعمدا
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام. فهذا مما يفسد الصيام
ويجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسده أيضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة
والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء. وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب

على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام قوله عليه السلام وينقض الوضوء اي ينقض كمال
الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر
ولم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء
وليس من جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر
رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي
وضوءه على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم
لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل
الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل
ذلك على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم
رأسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به علة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد محمول
على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه
لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح
المروحة وينضح البوريا ولا يرمس رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه
الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت
عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء
عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان
لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته
ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه ان شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاث فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات
فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر
فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر وتصدق به
فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك
واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل
في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر في شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه

من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشيا
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك
فمتى لم يقدر على واحدة منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس
من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن مبارك عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال يغتسل
ولا شي عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شي والحال ما وصفناه ويحتمل
ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سالنا ابا
جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك
اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل
الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على ذلك
التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن
محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي
عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي

فليصم

الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شي عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي
عددناها فليس في شي منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق
الكراهية وان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن ابن سنان قال
يكره للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا
يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر
به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان
يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء
والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة
قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى
طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شي عليه وعنه عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى
يصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ما قال ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شي يجب عليه
قال لا شي عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او
بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل
في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر قلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور

عن ابي عبد الله عليه السلام

لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة

فليأكل

وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يصوم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له • وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه • وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه • والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة • واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قول الراوي اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام متعمدا فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فلا يلزمه الكفارة • والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان

ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحضار الماء او لتسخينه عند البرد او سبب حاجز لان عند حصول شي من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته • فصل والمضمضة والاستنشاق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شي عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة • ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح • واما السعوط فليس في شي من الاخبار انه يلزم السعوط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار • محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا • وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل سافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل سافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما عدا ما ذكرناه فلا يجوز الخروج فيه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن

سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او
مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث
وعشرين فليخرج حيث شاء. ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار. يدل على ذلك
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فاوجب
بظاهر اللفظ الصيام لمن شهده وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا
ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر. ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال ما ابينها من شهد فليصمه
ومن سافر فلا يصمه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار
ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه.
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم
قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر. ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
[رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال] يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر
رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال
هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصوم في السفر. محمد بن احمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفر اربع ركعات فانا الى الله منه بري.
وقال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام

الحكم

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان.
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن علي بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم
عن علي عليه السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والراعي والمحارب الذي يخرج في قطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا. وعنه عن السندي
بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن علي بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن
المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير
اذا سافروا. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا. فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان
مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم
دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه. يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام
وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه
التقصير والافطار. قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو او بطر او كان
تابعا لسلطان جائر فعليه التمام. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او
سعاية ضرر على قوم من المسلمين. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان
بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال لا يقصر انما خرج في لهو. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال

لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان. قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان يكون قصر في الحضر وجب عليه الاعادة الا ان يفعل
ذلك بجهالة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه. محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عويز بن عباد قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة. سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم. قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما
اربعة وعشرون ميلا. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا. وعنه عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا
له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك
اتم. وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة
فربما عرضت حاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم
او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما تقصر فيه الصلوة
قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم
ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال
بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر
الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى قرية له فيكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر. وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه صح

الاثقال

في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب
فقال بريدان. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع
على البغلة السفواء او الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني
عشر ميلا. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ. فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع من يومه فذلك يجب عليه التقصير
في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد
قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا
قصر الصلوة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر
وفي كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ
ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب عليه السلام في عشرة ايام. المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام قصر في فرسخ
وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كان على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار منه
المسافر يوما او اكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر وقد حصل
على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الآن بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر الا الآن
في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في
حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى

فان خرج رسول الله الى ذي خشب

السفواء

حاجته

وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية
فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان
صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما
لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق
رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع و يقصر
فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في
بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان
عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم
يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى
به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه
انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد
من اول ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيتين على
على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا فسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلاة
اعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة
فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او
فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع
عن نيته اعاد الصلاة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربع فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير
والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج

ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له
الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلاة ومتى كان الامر على ما ذكرناه
يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من
دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن
حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة
وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر
من شهر فليتم الصلاة ومتى خرج الانسان الى السفر بعدما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار
وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار
وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج
من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة
وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح
قال يتم صومه يومه ذلك قال وقلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار
قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في
منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه
عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة

بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران
وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل
السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد
نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن بكير عن رجل من ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى
بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر
رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة
عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من انه
خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا وما هو اولى
به الا انه لا يكون بذلك عاصيا ولا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لم
يجز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت
في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر
تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال من فاته
صيامه ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم

في الطريق

في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم
ثلاثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي
ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا
بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في
السفر والوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة
ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان
من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة
قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان
ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلاثة
الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام
بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة
التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس
التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام
النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت
ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار
فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك
وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها
او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري
ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى
شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم

بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فالحكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث
ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم في السفر
كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر
بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه
الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم
فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي من صوم التطوع الا الثلاثة الايام
التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب
الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء
كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا
لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت
فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم
في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل
يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على
سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على
ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت
لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح
في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم
الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهية والذي روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقد عن اسمعيل بن
سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم
شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان
من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله والشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة
عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا بينا وسع لهما الافطار وعليهما
ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصلناه بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا
فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حملناه على هذا التفصيل هو

انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة
فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان
يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما
تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه
طعام مسكين لكل يوم • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش • وفي قوله فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في
كل يوم بمد من حنطة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما • وروى هذا
الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في
كل يوم بمدين من طعام • وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان
هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا
اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه • ويزيد بيانا ما رواه سعد عن عبد الله
عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده
قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن
عنده شيء فليس عليه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي
سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال

ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان
كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما
في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد • محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
يروى • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به
نفوسهم وما يحذرون • قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يضطر الى ذلك حاجة شديدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة
وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت
في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري • وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما تعرف هذا حق
شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم • سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به • وهذه الاخبار

وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها
ويخاف على نفسه الدخول في محظور ثم اباح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطا
حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المسافر ان يطا ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من
اقتران ذكر الزمان بهما ويمكن ان يكون اراد بها الليل دون النهار وغير الله قد ورد في بعض الاحاديث ما
يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه • روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به •

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلم
وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم • حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة
ايام • حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي المغمى عليه ما فاته • حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي صلوة يوم •
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها • ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد • الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فيهن • النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه
اذا افقت • صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما
فاته يؤذن في الاول ويقيم في البقية • حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اغمي عليه شهرا ايقضي
من صلوته شيئا فقال يقضي منها ثلثة ايام • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على المغمى
عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها • والذي يكشف عما قلناه ما
رواه حماد عن ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي

واهلي فنفعل ذلك • ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن
المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ٥
ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء •

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه • وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ثلثة ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل • والذي رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل
في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته • فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك
لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه
لزمه القضاء • والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف
ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء •
قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي
عنه الصيام • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به
قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله • واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام

عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في
شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى
عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها. فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت
انما يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلاة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي
عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل
رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان
لم يكن له مال تصدق عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني
اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم. وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال
ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي. وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال
ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان فلم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو
مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح
بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه. فاما ما يفوت
الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى
وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه.

وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم.
محمد بن يعقوب عن علي عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن
فاته شيء من شهر رمضان المرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما يصوم الثاني
ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم
الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقت.
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه
الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل
مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه
قضاء. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
وتصدق عن الاول. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر
رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم
لكل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان
تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا. والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح
فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار
مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصيام و
الصدقة جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان. والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن رجل ادرك رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم
عافاني الله وصمتهن. فليس في هذا نقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء
لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي
انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو احتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله لم يجمع بين القضاء
والكفارة محمولا على الاستحباب. والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام انما امر فاقد رمضان بالصدقة دون القضاء و
اضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لم يخص نفسه بذلك بل كان يعم
من شاركه في ذلك حسبما اضاف الى نفسه. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر
القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء
فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نية الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة
وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمن القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير
مضاد لما قلناه اولا والحمد لله وحده.

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب
فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك
ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله.
وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان
فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله
قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل.
وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل
قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء. وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به. فليس
بمناف لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا
قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان للعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة
الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه. فاما
ما ذكر بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفا
فلا وجه لاعادته. ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام
فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة. والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم
الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديبا حسب ما قدمناه فاذا
اصبح الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم
على صوم ذلك اليوم افضل. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم. فهذان الخبران دالان
على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم. والذي يدل على انه اذا طلع الفجر
وهو خارج البلد فهو بالخيار. ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او

او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من
سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما
يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان
وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد
هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض
على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجزه عنه ووجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام شهر رمضان وهو
مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزأه صومه
لانه صام وتكلف في حال المرض الصوم ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار باب حكم العلاج
للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن
في اذنه ويعالجهما اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بالكحل ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن
قال لا بأس به وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام
ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى
عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فهذان
الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق
فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك
وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن المرأة تكتحل
وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه
يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله
وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في
رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على
كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه

ذكرنا ما لا يوجب الاعادة. ثم قال رحمه الله: ولا تقعد المرأة في الماء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن السيارى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء
قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها. قال الشيخ رحمه الله: ويحمل القيء
يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ
الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد
افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه. علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه
وان شاء غفر له. وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام
من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته
ولا يفطر صيامه. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القلس ايفطر الصائم قال لا. محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده
بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك. قال الشيخ وجه هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا
فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعد بن الحكم عن

اما يخاف على نفسه قلت ماذا يخاف عليه قال الغشيان او ثورة المرة قلت ارايت ان قوي على ذلك و
لم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله. وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس. وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال
لا باس ما لم يخش ضعفا. قال الشيخ رحمه الله: ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من
ليل او نهار. الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم
اي ساعة من النهار احب. وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء. وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به. علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم فقال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار
الى اخره. وعنه عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة
يستاك من النهار قال متى ما شاء. وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب. روى علي بن
الحسن عن فضالة عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ولا يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء. وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضره
ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء. فالكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط
نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال. و
روى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض
السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من
السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة قلنا فلا بد من السواك من اجل السنة
التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله. وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم

وروى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس. وعنه عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان
يتطيب به الصائم. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له فقال لا بأس به. وعنه عن أبي
جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال
لا بأس به. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيص
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لأنه ريحان الأعاجم. وقد رويت
أخبار في كراهية شم الريحان أيضا. وروى علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان. وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من أين جاء هذا قال ان أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا
على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له
أن يتلذذ. فهذه الأخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالأولى ترك التلذذ
بسائر أنواع اللذات للصائم وإن كان متى فعله لم ينتقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الأخير لأنه
لذة ويكره له أن يتلذذ. ويحتمل أيضا أن يكون المراد بذكر الريحان في هذه الأخبار النرجس دون غيره ألا
ترى إلى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر كراهية ذلك
ثم قال لأنه ريحان الأعاجم فأطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضا ذلك بعينه
دون غيره.

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن أكل أو شرب أو جامع على
غير قصد ساهيا لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل أو شرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاء. وعنه عن الحسين
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فأكل أو شرب
فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان
قال يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله عز وجل. قال الشيخ رحمه الله ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر
لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه إن كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك فإن بدأ
بالأكل أو الشرب أو شيء مما عددناه قبل أن ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعا وجب عليه تمام
ذلك اليوم ولزمه القضاء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر
فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرآه
أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة. وليس ينافي هذا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن
أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر وأمرني فأفطرت ذلك
اليوم في غير شهر رمضان لأن القضاء إنما أوجب في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر إلى الفجر ولو كان
فعل ذلك لحكم بما ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله وإن سأل غيره عن الفجر فخبره أنه لم يطلع فعول عليه فأكل وشرب
ثم علم أنه كان طالعا فعليه القضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر الفجر طلع أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين
نظرت قال يتم يومك وتقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه. محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل
قال يتم صومه ويقضي. قال الشيخ رحمه الله ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر ثم تبين
أنها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء. الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية
محمد بن يعقوب عن سماعة وأبي بصير ولم يرو غيرهما. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب
الشمس فرأوا أنه الليل فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول ثم أتموا الصيام إلى الليل

ومن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً. فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول
الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول
الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر. واما متى
غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه
قضاء. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطره قال لا. وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة ان يسبق الى
شهوته وخاصة الشاب. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه
منيه. وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام. ومتى امذى الانسان من مباشرة
او كلام وهو صائم فليس عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقال لا
تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار. وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء
يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن

ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال
فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم. فهذا الحديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم
ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوماً مكان يوم لان مقتضى الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في
الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي
رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي. ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع. يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع. فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة
لم يكن عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس.

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام

الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي الشهور شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع
فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال نعم. وعنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو
افضل وان قضاه متفرقاً فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة
قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين.
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان
فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان
كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوماً. الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه
قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين

الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قلنا ان قضاءه متتابعا افضل. الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر
رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على
سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة. قوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به
اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة
ايام. والذي يدل على ما ذكرناه ما قلناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة. فاما ما يدل على انه لا يجوز
ان يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا
رجع فليقضه. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى
يؤدي ما وجب عليه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان.
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح
جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام القضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له الصيام. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. قال الشيخ
رحمه الله ومن اصبح صائما للقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم.
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر
قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه
نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء.

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر
بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام
ثلثة ايام بدل الاطعام. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على
الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
ابن سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس. قوله عليه السلام ان ذلك في
الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال. محمد بن يعقوب عن علي عن من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر
رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء
عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم
عنده من ايام رمضان. فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق
الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان
عقوبة له وتغليظا عليه. فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام
عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام. والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي
الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار

فليفطر ان شاء فان كان نوى الافطار فليستقبل ان نوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قلت فان نوى الصوم
ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب
والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن ابي عبد الله عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع
ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى
الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب
الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير
موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم ترد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب
وانما المراد به انه الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام
ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا
ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض
وتصوم باقي الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن

وان افطر بعد الزوال لزمه الكفارة على ما بيناه ولم يكن كمن افطر في رمضان لانه يستحق العقاب

ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان
او قتل خطا او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار
من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل
الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر
من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان
والتتابع ان يصوم شهرا او يصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي
عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال
صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان
صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البناء على ما مضى بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف
يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون
صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس عن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما
ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه
وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها
اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن

حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال
يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي • وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال
ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر
الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي • فهذه الاخبار محمولة على انه
اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب
عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر
قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم
شهرا تاما • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له
ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما • قال الشيخ رحمه الله ومن نذر
ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه القضاء
وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة • محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من
علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى • وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية
والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه
ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك

اليوم وليس عليه شيء • وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر
حكمه على ما بيناه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسن الى
الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه
ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى • واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في
باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان **باب الاعتكاف** وما يجب فيه
من الصيام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج
في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك • علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد
اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة
اخر • قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم • وروى
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام
وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم
قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام • روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا
اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد

الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل
ان تمضي ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ۝ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك
من علة تنزل بك من امر الله ۝ علي بن الحسن عن الحسن بن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ
اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ۝ روى ذلك علي بن
الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ۝
وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد
جماعة ۝ قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة
جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ۝ وفي رواية علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ۝ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام
كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ۝ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا
عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ۝ قال الشيخ رحمه الله
ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على من فعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر ۝
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ۝ علي بن

الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ۝ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان ۝ روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان
وطئها نهارا قال عليه كفارتان ۝ وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله
اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي
يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ۝ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او بيوتها فليس
ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير
المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت
الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع
الى المسجد الذي اعتكف فيه ۝ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد
او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد
الجماعة ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها
حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة
الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا
بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة ولكان الكلام
الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا تميز من سائر المواضع ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ۝ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج

ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن
داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد
قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر
رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين
متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل
فصيام ثلثة ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري
كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم
الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان
نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك

فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا
صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا
فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا
باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق
بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه
وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء
من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في
ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في
الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال
يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو
قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين
لان التحريم انما وقع على من يصومها مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم
هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى
فاما من كان في غيرها من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا
واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن

رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصاني في القيام ان يجعل عشاءه سحورا. والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا
بعد ثلث يمضين. فالوجه فيه ان لا نخص صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان
يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير. واما صوم يوم عرفة فقد ورد في الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد
فيه كراهية. واما ما ورد في الترغيب فيه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام. الحسين بن سعيد
عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل
مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر. واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم
عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذاك
قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم فلا يمنعه
الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف ربما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت
ان تضعف عن ذلك فلا تصمه. واما صوم يوم عاشورا فقد ورد في الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا
اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة. وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة. علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام
قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم

وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلام وحواء وهذا
اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام
فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي
ولد فيه عيسى بن مريم ع وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام. واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر
من الامصار. وعنه عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن
الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه عليه السلام فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال
اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما. وعنه
عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخيه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم
عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد
بقتل الحسين صلى الله عليه وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله
لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم
الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة ويتشاءم به
آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما
والتبرك بهما. وعنه عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد
بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك
اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في هذه الاحاديث ان من
صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد
فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ. باب
صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام

صوم داود كان يصوم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر فقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد قلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لو صادفت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا
اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة • وعنه عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة
فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء
والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب
ان يزيد على ذلك فليزد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عمران عن زياد القندي عن ابن سنان قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم
ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس
بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين
وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه • والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن
الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال
لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة
للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة و
عشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس
وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا • وعنه عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت

عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة و
عشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه
الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس
فقلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ
الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا
قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت
فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم • ابو عبد الله بن العباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني
وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في
صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله
فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة
اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده
صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم
الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا صلوات الله عليه علما للناس واماما من بعده قلت صدقت
جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام في شهره

علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثني كثير النواء قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج رأسه من جانب
السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب
السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام
منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام
ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما
قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله • وروي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة

اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر باب
صيام شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله • الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في
صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور • وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وابن جنادة السلولي عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة
قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في معصية فقلت ما البادرة
فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن
عثمان والسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن صوم شعبان فقلت له
جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلم يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في
شعبان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم هل صام
احد من آبائك شعبان قط فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم هل صام
من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان
شهري • فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد
من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوماً قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب

لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون انه من افطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً
من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي
تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم • وقد دل
على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم حين قال قلت له فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار باب الزيادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان علياً عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان
خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لله
علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبدالله عليه السلم قد اتي ابي عليه السلم في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر
فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر • سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن
عبدالله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له
رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر
الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر
رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات
من نسائه بذلك • قال محمد بن الحسن انما لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا
ولا تعلم ما تلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء • محمد بن الحسن بن الوليد
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر
رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام • محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في
اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر في ذلك اليوم فانما افطارها من
الدم • الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق
الرجل الصائم القدر • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن
الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن
المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس • وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ
الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها • ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا • لان هذه الرواية محمولة على من
لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه
او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز ان يذوق الطعام • سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على
العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على
نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان
ابي يقول عليه مكان كل يوم مد • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم • وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل
يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة

فقال يا عقبة

فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس • وعنه
عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اصوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس • وعنه عن احمد بن
ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها
في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها •
الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان
الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس •
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن
قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم
يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان
فكتب عليه السلم الي بخطه اعرفه اطعمهم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام
ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز
له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم
الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا • احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن
عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول
ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله
او بعده • وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له

جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو
المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به • محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان
يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
شعبان شهري • عنه عن هرون بن الجهم عن جميلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم
حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم
اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه • عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين • محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين
رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية • علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس • محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا
اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك
ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم انه من رمضان • عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم
الناس • عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال
احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد
رأى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت
افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال

ليس عليه قضاء • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط
القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله • عنه عن احمد عن ابن
عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل
حتى لا تشك • عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر
رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يكون صائما ثم يقال له انت صائم فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب • عنه عن احمد بن محمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه
تمصه • عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس
عليك شيء • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم
ينقض صومها وليس عليها غسل • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه •
محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم
اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام • عنه عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء

من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة •
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا
ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان • قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته •
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الخثعمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق
بما يطيق • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن احمد
بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه ان يصوم شهرا
فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر ثم لا باس ان يقطع الصوم • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق
عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان
من طعام وهو عشرون صاعا • عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام • عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل
القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام • محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره
فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء • قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بسواك رطب • قال محمد بن الحسن

هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه • يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا باس • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب
يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام • ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد الاعرج قال
حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال
ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فيدخل في حلقه قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة
فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء • وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة
فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء • محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن • احمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان قال لا باس بان يمص
الخاتم • عنه عن الحسين عن القسم بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم
ان شاء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه • احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به قال وسألته عن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا باس • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد
طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود • علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس • عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس • احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه
افضل اهل بيته • محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض
قال تم صومه ولا يعيده يجزيه • الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن رجل

المرض الذي نزل في الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه و
لا يشرب حتى يروى • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام
قبل ذلك فدعه • واما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه
فمحمولان على الاستحباب بدلالة الخبر الاول • ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه
ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال
تصوم ما حاضت فهو يجزيها • عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده • الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او
غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه اخ ليس من الاب والام • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر • وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد
السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه
وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء •
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا
ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر • احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله على ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك
او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر

فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية • محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم • عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له ايقع عليها قال نعم • احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان
عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة
ايام افطر بينها يوما • محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم
يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك
مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلم يفرق عن كل يوم مدا
من طعام كفارة • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول
يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين • ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي
الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر
ثم يقضي بعد تمام الشهر • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في الرجل يوقت على نفسه اياما
معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيعرض الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد • محمد عن محمد بن علي
عن الحسن بن سعيد قال كتب اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلم يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة • هرون بن مسلم عن ابي عمير بن
صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني
لا افطر فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له
ان يفرق • ابن ابي نصر عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر
ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن
ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب

ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في
اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها • حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل •
ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من رمضان مرة في
اول الليل ومرة من آخر الليل • احمد عن الحسين عن القسم بن الحسين عن الحسين عن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب اليّ منه فانا احب ان
اتصدق باحب الاشياء اليّ • محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني
الفطرة • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة
الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه و
لا تجوز شهادته • الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من
اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير
او كبير • قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و
الدقيق • قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن • محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس
السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة • عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان
فينسى ذلك جمعة حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام • احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه
الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة

تمت

احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول
لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم
يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام • احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى
الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا
هلال جديد رؤي او لم ير • عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في
الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم
يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك •
احمد بن محمد عن الحسن عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم • عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى
الرجل قال كل بلدة بمكيالها الصاع نصف ربع لكل راس • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الصاع
الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه • ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن
احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلام
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة •

تم كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين •

وافق الفراغ من تنميقه يوم الاثنين رابع شهر شريف رمضان المبارك سنة ١٠٧٧ سبع وسبعين والف
من الهجرة النبوية على يد المذنب الخاطئ العاصي الغريق بحر الذنوب والمعاصي
المستهدي بهداية ربه والراجي لشفاعة نبيه • تراب عتبة
وصي رسول الثقلين • ابن محمد علي محمد حسين
بصّره الله بعيوب نفسه • وجعل يومه خيرا من امسه •
غفر الله له وللمؤمنين ولمن دعا له

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع
إليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من
الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ إليه في سد
الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ثم وجود الزاد و
الراحلة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا. فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل
أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله و
يستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال
إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم. وعنه عن علي عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسي وإذا كان صحيحا في
بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا. ما السبيل قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك
أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يستطيع
أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج. موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال يكون له ما يحج به قلت فإن من عرض عليه
الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي

بعضا ويركب

بعضا ويركب بعضا فليفعل. أما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا
فالوجه فيه أن وجوب الحج إنما يتعلق على من له مال وإذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك
التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج. ويدل أيضا على أن المملوك
لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج
ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكه. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق. ومتى حج المملوك بإذن
سيده ثم أعتق لم يجز ذلك عن حجة الإسلام وعليه إعادة الحج. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك إذا حج ثم أعتق كان عليه إعادة الحج. وعنه عن صفوان
وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق
أجزأه ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج. مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر
حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا. إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
أم الولد تكون للرجل ويكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها عن حجة الإسلام قال لا قلت لها أجر في
حجتها قال نعم. والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام. محمول على من حج به مولاه وأعتقه
عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبدا
له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت له أجر
في حجها قال نعم. معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين
فقد أدرك الحج. وأما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا من هو
مخاطب بشرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل وإذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج
وإنما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل. ويدل
عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت. وعنه عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما
حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة
الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه
امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي
ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد
قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه
فقد اجزأ عنه عن حجة الاسلام. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام
هي ناقصة قال بل هي حجة تامة. والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك
تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان
ايسر فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على سبيل الاستحباب. يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا
الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام
وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب و
الاستحباب. والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت
حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة. والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به
ويجب عليه الحج. روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا

عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت
لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام
وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته
عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج. وكذلك الناصب اذا
عرف فعليه الحج وان كان قد حج. فما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول
على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام. يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي. قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل
عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه
وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء. والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد
حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية
بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي. ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد
قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي. وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي.
وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين

سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا
اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين
الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب
لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب
الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ٥
ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان
الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا
على قدميه وعنه عن فضالة بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
افضل من المشي واما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول
في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني
فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة فالوجه
في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يسوق
معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند
اعياء فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان
الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله

ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيتعبد
تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا
جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايهما افضل نركب
الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله
تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيى ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله
منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي
بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب
عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج
عنه وقد اجزأه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج
عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا
مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه
مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن
عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالاً قال عليه ان يحج عنه من ماله
رجلاً صرورة لا مال له • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم • فان كان الرجل لا مال له وللولد مال فانه ياخذ من
مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه
قال نعم • ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي عليه السلم فقضى ان المال والولد
للوالد • وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله • وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب • وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين
فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه • والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في
كل عام • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين • قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن
من قال ليس هذا هكذا فقد كفر • فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان
من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في
الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير
هذا ما نقول في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها
لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجباً فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار •

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلم على الفور دون
التراخي الى آخر الباب • الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله • وقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت • وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر
القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه • ويدل

عليه ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر
فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى • قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة •
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا • قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه
فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه
فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك •
موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله
ونحشره يوم القيمة اعمى • قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة • وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد
ترك شريعة من شرائع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ
فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفاً ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه
غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس • وعنه عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ
مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج • ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع

شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا
رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت
راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة
ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات
فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا
صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر
من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان
كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان
لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة
حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على
كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما • وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين
يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى
فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف

يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد •
وقال معاوية فقلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معاوية
فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير ومن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى
لا يبقى منه شئ • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو
يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله • وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء • وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا
عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد • وعنه عن النضر بن سويد عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله
فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل عتق رقبة • قال ابو عبد الله عليه السلام كذب
والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج
ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج • وعن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما
فيها • وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا
امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق قلت وما غمص الحق وسفه الحق قال يجهل

الحق وتطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه • وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم
لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله
ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم
الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج و
قران في الحج وافراد • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر
رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع
وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج • قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله
عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يقبل منهم مع الامكان غيره ولا يقبل
منهم سواه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه
من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر
الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى
ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله
فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي •

فليس لاحد ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع • ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا برأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد • وعنه عن النضر
بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح • العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر
وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن علي بن الحكم عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع
قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك • قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا
يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء •
وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه رسوله صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب
عن دين الله • فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران
فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت
هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى الكتاب
والسنة والعمل بغيرهما الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فلا تنسوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان
الافراد في الحج من رأي عمر وقوله ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير
التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يخرج من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة
ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي
طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج. علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم
افضل. فاما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال
لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بابي وامي ان بعض الناس يقولون اقرن وسق وبعض يقولون تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي
عام ما قدمتها الا متمتعا. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس. موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله
افضل لا تعودن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع
بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد
السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقولوا انما اوردتم

من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن
لم يخرج عن حجة الاسلام وان نقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع
وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه
يستحق للثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى
نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكوة
فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت
الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال ومن
هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم
تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما
يستحق بالتمتع اكثر. فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فما الذي يلي
هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء
وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي
قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته
ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة. فليس بمناف لما ذكرناه من
ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى
اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة
ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال
في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله
افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج

حتى يقضيه. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا اباعبد الله عليه السلام
عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك. والذين لم
عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بيته دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا
فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل
سرف متعة وذلك قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وعنه عن علي بن جعفر
قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك
فعليه المتعة. وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد
الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة. ومن خرج من مكة الى
مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احدى المواقيت فانه لا بأس ان يتمتع. روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي. ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك
اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال
له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعالى فقال له اني قد نويت ان احج عنك
او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك
والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف
اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع. وسأل بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل

ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت. فاما المجاور بمكة فان كان
قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك يحكم عليه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع. وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان
يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا
شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما
يقول الناس. قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يحل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة
طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية
عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا
والمروة يضاف الى السعي المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض
في السعي سعيان وعليه دم لمتعته ولا بد له من ذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا العمرة وعليه اذا قدم
مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام. وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه
ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم
بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة. موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى
ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك
وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد
بخيط او بسير. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار. قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي
وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن
من ذلك اخره عنده في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن
عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من
ذي الحجة. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي
ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت
فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة
ولو اخره الى قابل. فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت. فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم
لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في
الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه. والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة

ايام في الحج ايسر ان يشتري هديا فينحر او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري
هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن
الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي. ومن لم يجد
الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه
جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في
ذي الحجة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك اليوم قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويوما من بعده
قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله.
فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم
في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى. فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة
الايام فعلى وليه ان يقضي عنه. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه بعض هذه الثلثة الايام. فاما السبعة
الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام
ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال
ما ارى عليه قضاء. فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز ان يتصدق مع
الاختيار. روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع

بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام
فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لابد من الصيام. قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه
الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لابد من الصيام. موسى بن القسم عن محمد بن زكريا
المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول
في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي
حجا ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله
قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او لم تأت بالاضحية تمامها كمال الاضحية. ومن اقام
فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم
السبعة الايام. قال الشيخ رحمه الله واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى
احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن
قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف.
سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه
ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة. وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القران
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام. واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة

كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا
بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج. وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده و
الاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة. قوله عليه السلام ايما
رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق
بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا
والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة. روى هذا المعنى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة. ومن شرط القارن ان يسوق
بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه. وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة
وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر
هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر
وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة
فقد احرم. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم
يتكلم بقليل ولا كثير. قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا
من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك
القارن سواء لا فرق بينهما. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف

الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية. قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت
بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما
أحلا من الطواف بالتلبية. قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك
فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف
لسياقه الهدي. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره. وعنه عن أحمد بن
الحسن عن علي عن يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
أحد إلا أحل إلا سائق هدي. فأما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة
أيقدم طوافه أو يؤخره قال سواء. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره قال هو والله سواء عجله أو
أخره. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد
الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ
حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو
علي بن الحسين لأمه. فأما الذي يدل على ما ذكرناه من أن تجديد التلبية إنما أمر به لئلا يدخل الإنسان في أن
يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة
فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي
الكعبة إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له
أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا
وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية.

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله
وإذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت
تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج
وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا. موسى بن القاسم عن عباس بن عامر
عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم. عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله
إلى غرة ذي القعدة. عنه عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر قال
أعفه شهرا. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري
إذا أردت العمرة فقال ثلاثين يوما. محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته. الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال لا
بأس به والسواك والنورة. المراد بقوله حلق القفا في أشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لأنه لا بأس
أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن القاسم بن محمد
وفضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله
ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به. والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت
أبا الحسن عليه السلام يقول أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج يعني إلى مكة للإحرام. المراد به أنه يأخذ من
شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه فإنه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في
أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء الله. فأما ما يدل على
أنه إذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا
فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة
واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك · وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت · وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي
وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل · وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني
صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره
تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن
شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن
لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه · قال ثم قال يا صباح اما
رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك · وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله
فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني
بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك
وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك

فانما انا عبدك وبك ولك · فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن
علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى
بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك · باب
المواقيت · قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز
لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه · يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين · الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل
قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال وكذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل من غيرها · احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة
فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي
حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه
ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي
بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير ويحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف
وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج او من دون الميقات
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال فليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه
شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد

اهل الاحرام • وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب • روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت
الشهر في العمرة • ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه • روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من
الكوفة وليف لله بما قال • احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا
انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم • ومن احرم قبل
الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن اسحق عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد
فلا شيء عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني

عن العقيق

عن العقيق او وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت • محمد بن احمد عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل
الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة
والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات
اهل البصرة • موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم • وعنه عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار
بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق • وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله
وهو افضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال
مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان • موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله
احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا تجاوز الجحفة الا محرما
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة
ستة اميال • وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق • روى ذلك موسى
بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا

كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها
فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع
اليه ويحرم منه ان كان على وقت وان لم يكن على وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل
الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى
الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس بين هذين الروايتين تناف لانه انما يجب
عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى الميقات اهله لزمه
الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف
الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله او
الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله
دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم
من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل
دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن
رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة
اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم
يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين عن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام

سنة فهو

سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يقيم بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة
ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم
ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا
بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل
ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزاته نيته روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها فطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى
ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى
ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله ولينظف ابطيه من الشعر
وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس
ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله فانتف ابطيك
واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم
قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضور ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان
بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن
بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى

تأتي مسجد الشجرة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما وإذا أتى خمسة عشر يوما
فالأفضل له استئناف التنظيف. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن أبي حمزة قال سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا اطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية
الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل. محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه
أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى إبطيه
فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتما فقلت إن زرارة لاحاني
في نتف الإبط وحلقه قلت حلقه أفضل وقال نتفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه
وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور. وقد بينا
أن الغسل عند الإحرام أفضل ولا بأس أن يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات
ثم يحرم ما لم ينم أو يمض عليه يوم وليلة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم.
موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه
من غسل ذي الحليفة قال نعم. وهذه الروايات إنما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف أن لا يجد
الماء عند الميقات. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال
أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة
فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا
فرادى أو مثاني. وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات لأنه إنما على هذا
لا يحرج بذلك وإن لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي إحرامه فلم يلزمه شيء. والذي يكشف عن ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة فإنه طهور
وتجهز بكل ما تريد وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك
إن شاء الله. وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل عن ليلته ما لم ينم. روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد

بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل
موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر. وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي
بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم
قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله.
فأما إذا نام بعد الغسل قبل عقد الإحرام فإنه يجب عليه إعادة الغسل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام
ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي
حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل. والذي
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل. لا ينافي ما ذكرناه لأنه عليه السلام إنما قال ليس عليه غسل فريضة
ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب. ومن لبس قميصا بعد الغسل فإن عليه إعادة الغسل. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال قد انتقض غسله. وعنه عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن
يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبي فعليه الغسل. فإن قلم أظفاره بعد الغسل قبل أن يحرم لم يلزمه شيء ولا إعادة
عليه في الغسل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل. ٥
قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الأرانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وأفضل
الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن
بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود
قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد

الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال
لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه. محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا
احرم في هذا وفيه حرير. فاما الثياب المصبوغة ما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب.
روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال
اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به. وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ الزعفران
اغسله واحرم فيه قال لا باس به. وعنه عن صفوان عن قاسم عن جميل عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان
الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا السنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني
الطين. فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه. روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال
لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به. ويكره النوم على الفرش
المصبوغة. روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش
الاصفر والمرفقة الصفراء. ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن
العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهره احب
الي وطهوره غسله. فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته. روى ذلك محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه. وقد قدمنا جواز ثياب قد صبغت بالعصفر
افضل مخافة الشهرة بذلك. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس
العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس. واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة
او من زعفرانها فلا ينقض ذلك وان لم يغسله. روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور. وعنه عن ابن ابي عمير عن

يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا
يغسله. ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار. روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا
تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ٥
فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء. روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين
اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه. ولا باس ان يلبس الرجل
ما زاد على الثوبين يتقي بها من الحر والبرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها.
روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما
المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر والبرد. وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء
قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها. فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه
اعادة الغسل. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ٥
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما. ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا
اصابه ما يجب ازالته. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة
او شيء فيغسله. ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره. ويكره بيع ثوب
احرم فيه المحرم. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا
احرم فيه. واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل

الاحرام فلينزعه من اعلاه • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم
شقه واخرجه مما يلي رجليه • موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل
المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك
فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر
واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت
لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان
علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس
عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع
كما يصنع الناس • ولا باس ان يلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم • روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر
قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان • قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة • فاما المراة فانها تلبس
من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة
المفدمة • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على
وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس
الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة

ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق
راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال
نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع • والذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به
وتلبس الخلخالين والمسك • فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لمن تحمله على انه اذا لم يكن حريرا محضا
بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية
لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فتتكلفن لبسه للزينة
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير • قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها
قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال
في مركبها ومسيرها • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة • ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب • روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب • واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب
روى ذلك سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة • ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال • روى ذلك محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر • قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متمتعا

قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات وتجزي منها ركعتان ثم صل الفريضة واحرم في دبرها فهو
افضل وان لم يكن وقت فريضة صليت ست ركعات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرهما بعد التسليم واذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل
اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا
اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت • اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي • اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك و
والدار الآخرة • قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنية فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم • موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا
فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
• وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها • وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم
احرم في دبرهما • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت
بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت أله ان
يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات
ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد • روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن

عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب
يعيده • فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي
قدمناه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به
من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى
تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل • ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف
وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم
احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم
وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة • فاما الاشتراط في عقد الاحرام فلكي يحل
انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه يحل سواء اشترط او لم يشترط • يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط
فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط لاجل الشرط • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج
من قابل قال نعم • وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترط في الحج كيف

يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل
فقال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى
بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل
والروايات المتقدمة تتناول من كان حجه حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط
المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة
ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك
فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم
يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب او اصطاد طيرا او وقع على اهله
قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع
على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله
عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى
في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما
وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث

المتقدمة وقال

المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين
وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك
صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد
صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره
فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما
فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض
على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام
اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه
الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يجهر فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة
البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون ثم فلا تفعل حتى
تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف
الجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى ياتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم
يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال
ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله
على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان
ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان
كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا

وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما
صار الى الابواء امر مناديا فنادى بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد
بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه
يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه. وليس
بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت. وما رواه ايضا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ... عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تنافٍ لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج
ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال
لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت فنسختها وجعلتها متعة. ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة. روى ذلك سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي. وعنه عن احمد
عن علي عن سيف عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم. والذي كشف
عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد ضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له

لتأتين الكوفة ولتصبحن بها

جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم
علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني. وعنه عن صفوان
عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من
اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة
او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من
زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من
مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج
الا ترى الى هذين الخبرين وانهما يقتضيان ان الامر انما يلي بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد
والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج. ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما في التلبية
افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له
كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما
فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا. والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة
فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة و
اهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين. فانما اراد عليه السلام ها هنا من اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون
التي يتمتع بها ولو كان الذي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كان تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكر
بقوله ولو كنت نويت المتعة. ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه
وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج. روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف
وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله

ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن
الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له
الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة و
اصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي. والمفرد اذا لبى بعد
الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يحل على احرامه ويكون حجة مفردة. روى ذلك موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له. وكذلك
المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول افضل لبى بالعمرة والحج. روى ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل
ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته. روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على
العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.
فاما ما يجب من القول من التلبية ويستحب. فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلب. والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك. لبيك ذا المعارج لبيك. لبيك داعيا الى دار السلام لبيك. لبيك غفار
الذنوب لبيك. لبيك اهل التلبية لبيك. لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك. لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك. لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك. لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك. لبيك اله
الحق لبيك. لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك. لبيك كشاف الكرب العظام لبيك. لبيك

عبدك وابن عبديك لبيك. لبيك يا كريم لبيك. تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين
ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل. واعلم انه لا بد لك
من التلبيات الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه
بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية. فاما الاجهار
بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك
واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار. وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال وقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت
اصواتنا. وليس على النساء الاجهار بالتلبية. روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن
معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية
والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية.
فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في
الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه. ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال.
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي و
انت على غير طهر وعلى كل حال. قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نذكر في باب
ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى. فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة

قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع
التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية •
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين
فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع
التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم • محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا
نظر الى مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم • ومن احرم من حوالى مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى •
روى ذلك محمد بن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من
حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة
ذي طوى • وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم • روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى
تقطع قال حين يدخل الحرم • واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم • وقد روي انه يقطع
التلبية عند ذي طوى • وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة • وروي ايضا عند عقبة المدنيين • والوجه في هذه
الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايرادنا الروايات بها ان شاء الله وقوته • روى موسى بن القسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم • وعنه عن محمد بن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية • وروى عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة • ويجوز ان يكون هذه الرواية مختصة
بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه • وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة

فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين •
هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة • والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء
على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه
الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله
فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم
ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل
واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني
صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة • ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة
فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان
اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله
وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة • ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول
شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه
وكان يامر ام فروة بذلك • فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة •
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج
من اسفل مكة • ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود • فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل
عرقه والاذى وتطهر • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل

من نخ قبل ان تدخل مكة. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل
واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة. ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك. فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل
من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام
فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله
رب العالمين. فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في
اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم اني
اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين. اللهم ان العبد عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك
اسالك مسالة الفقير اليك الخائف لعقوبتك. اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك.
علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله
والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن
عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. والسلام على انبياء الله ورسله. السلام على ابرهيم خليل الرحمن
السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك

وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك
ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك. الحمد لله الذي جعلني من وفده
وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه. اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل
ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك. وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا
عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك
اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار. اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم. باب
الطواف. قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان
يتقبل منك. ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع
ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله.
فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سبحتي واغفر لي وارحمني. اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت
المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية. وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن
استلمه بالموافاة • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك • ويجزي
ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا
فسألته فقال لابد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان
لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر
الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله
اولى بالعذر • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك
انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر
افرجوا له وانا لا يفرجون لي • موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل
الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له العرش واسألك باسمك الذي تهتز له
اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك و
اسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك
ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء • قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف • اللهم اني اليك فقير و
اني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن
اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم

البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار • ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه
اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ونستجير بالله من النار • وتختار لنفسك من
الدعاء • ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله
وتستلمه او تشير اليه فانه لابد من ذلك • وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني
من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم •
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله • احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين
يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض
لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها • ويستحب
استلام الاركان كلها • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني
والشامي والغربي قال نعم • محمد بن يعقوب عن علي عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني
فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم
وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب • وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث

ثم ائت الحجر الاسود واختم

القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ● وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي
ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه
الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما ● اللهم اهد
له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ● ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ● روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة قال من دبرها ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من
طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و
الصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم
اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ● ومن ترك
الالتزام فليس عليه اعادة ● روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين
الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل الهن ان يلتزم في آخرها
التزاما واحدا قال لا احب ذلك ● وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت والطواف
له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جاز او تباعد عنه فليس طوافه بشيء ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت
الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام و
انتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل
اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه
اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ● وينبغي لمن

يطوف ان يمشي ما بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر
او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ● ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا
شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يأمر من يطوف عنه ● روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك
الشوط ● وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف
بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد
واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ●
فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي ● روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ● ومن شك في طوافه
فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن
على الاقل ويتم سبعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء ● روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة
قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ● وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ● وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا
استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ● وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام
قال سألته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك
وان كان نافلة فليبن على ما هو اقل ● وكذلك اذا كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد
وان كان في نافلة فليبن على الاقل ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلثة

فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة
فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه
طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له. ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف
روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
في انه يضيف اليه ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز
له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه
فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة. وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول
اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين. والذي يدل على ما ذكرناه
من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين. فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا
ثم ركع اربع ركعات. لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف ويمضي الى
السعي فاذا فرغ من السعي اعاد فصلى ركعتين اخرتين وقد عمل على الخبرين معا. والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج
الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول. ومن ذكر في الشوط
الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوز تمم اربعة عشر شوطا
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم
يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات. وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية
فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه. روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن

الثالث

سالته

عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه. وليس ينافي هذا الخبر

يثبته

عليه السلام

بن الخطاب يعقوب بن

بلغه

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر ا سبعا طاف او ثمانيا قال يصلي ركعتين وليس
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في
طواف نافلة قال يبني على الاقل. لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم
يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها
وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ومن شك فلم يعلم طاف ستة
او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني
مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين وليصل اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط.
والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان الطواف نافلة فلا باس ان يقرن
بينهما ما شاء. والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال حال الاختيار. روى ما ذكرناه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس.
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة
فاما في النافلة فلا والله ما به باس. والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال
الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله
ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت
اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء. وروى
احمد بن محمد بن علي عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف

اسبعة طاف ام ثمانية

يصلي

عن محمد بن الوليد

السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما
كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام يطوف الاسباع جميعا فيقرن
فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع
بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لان
الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه
ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد وان كان طواف السنة توضأ
او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك
الطواف قال لا وعنه عن علي من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو
على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به
وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه
من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطواف بين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل
وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان
حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان

كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع
وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد
الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى
عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى
عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز
النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى
نعود هيهنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع
حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي
قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف
الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة
في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في
الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ
من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال
اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت
في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة

ورفع له الف الف درجة. وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو
عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان
اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه
في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا
البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة
وترفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن
خير من طواف وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما
يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في
حاجة نفسه. فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة
وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص
طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة لم يبن
يعني لما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه. ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة
فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته
صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه. وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع. ومن كان في الطواف وخشي فوت الوتر قطع
الطواف واوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه. والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز
وقتها من اداها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان تخرج عنه فاته. يدل

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج
من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام
يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف
بعد. واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف
عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم
يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين. يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في
محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها
على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا
يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة
فقال الكل. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف
بالكعبة قال لا ولكن يطاف به. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى
عليه يرمى عنه ويطاف به. وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في
الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا. وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع. وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف عنه. لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يامن الحدث في كل حال يبين
ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار لما سال ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به.
والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما. وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برئ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس عن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى بما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة و بالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجال ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شئ من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف طلب الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى

في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشئ سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الاخرة والدنيا قال لا بأس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة واعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج فلا تنافي بين الخبرين بدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا

ان يؤخر الى غد يومه. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما
فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم. واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره
الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف
بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا. ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف
يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما. موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم
يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان
تعيد على شمالك. فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة
ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه. والفرق بين هذا و
بين ما قدمناه ان من بدا بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي
وهذا الآخر قد بدا بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني على ما قطع عليه. وقد روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا
فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا
فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قلت
فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه. ولا يجوز للمتمتع ان يقدم
طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف
والمراة التي تخاف الحيض ان يقدموا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي
عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف. والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به. فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة
لما قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان
يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل. واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف
قبل ان ياتي منى وعرفات. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد
الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره. واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد
الرجوع من منى مع الاختيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي
على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل
وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي
طامث فقلت له أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها
حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي
المناسك. والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية
قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو

من منى اذا كان خايفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي
هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر
انه فعله عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا
على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا امرا شيئا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف
فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم
كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي
بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس
ان يشرب الرجل ماء وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة
وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر
ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع

قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى
اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابن الجهم عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام
ابرهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام
فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام اقرأ في ركعتي الطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله
اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان
تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما
ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما
ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي
هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان
قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه وان لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر

واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد

وليس عليه شيء. روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة. وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين.
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا. والذي رواه موسى بن
القسم عن النخعي عن ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك. فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة
وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فاما ما تضمن
هذا الخبر من قوله ولا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه. وكذلك ما روي في هذا
المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه. فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن درست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى. ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن
هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما
ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر. والذي يدل على ان هذه الاخبار
المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن
يصلي حيث يذكر. والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى

بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من
سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل. قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان
جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. واذا كان
الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام. روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا
من الظلال لكثرة الناس. فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة
سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي
عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر. وعنه عن
محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة اذا طفت فصل. وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه
والمروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف. والذي روي كراهته
ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال
وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي
الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها. واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلاة بعده
اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب. روى ذلك موسى
بن القسم عن عباس عن الحكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل
ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب. وسألته عن
الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس
لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه
فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت
او فريضة قال لا. والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن
الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة. ومن نسيهما اي الركعتين حتى مات فليقض عنه
وليه. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن ... عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين. فان نسي الركعتين حتى يسعى بين
الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي. روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى
ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي
الركعتين ثم يأتي المكان الذي كان فيه فيتم سعيه. ويستحب ان يدعو بعد الركعتين بالدعاء الذي رواه موسى بن
القسم عن صفوان وغير واحد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد
التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك
واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك.

باب الخروج الى الصفا. يستحب للانسان ان يستلم
الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال
ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر
الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا
او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام و
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين

فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر. موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب
وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم. قال الشيخ رحمه الله ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر الاسود حتى يقطع الوادي. موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل
السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود
والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله. قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر
الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع
اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما
هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون. اللهم اني اسألك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت. اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته. اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك. واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي. اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني
على ملته واعذني من الفتنة. ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه

قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة
مترسلا. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي
بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا
تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف
جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني. ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء
لمن اراده. روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا. ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه
فليفعل ما تيسر له. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي
عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في
ميسرتها واستقبل الكعبة. وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت. وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
احمد بن الحسين الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على
المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك.
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله
وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع
مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو
لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
ثم قصر من راسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا
فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه. روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع
حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا

الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني

فليقل

واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا
بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن فضالة بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين
باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين. والسعي بين الصفا والمروة فريضة. روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت
اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله
شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام
فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام. ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل
فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير ولا شيء عليه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل. وروى موسى بن
القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة. وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له. ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة
وقد كان ترك السعي ناسيا فليامر من يسعى عنه. روى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا و
المروة حتى رجع الى اهله فقال يطاف عنه. ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه. روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه. ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه
ان يعيد. روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه

عليه السلام

فقال له روى الجمار

في الوضوء اذا اراد ان يعيد الوضوء * روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي
الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله
قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله * ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على
طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطاء يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة * روى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي * واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحدا
واعتد بسبعة * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة
فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة
تطرح * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك
فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء * ومن سعى فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستة اخرى ان شاء
وان شاء قطعه ويطرح واحدا ويحتسب بالسبعة ان شاء * روى موسى بن القسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا
وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا * فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي
وقد بينا ذلك * وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل
روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها
وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا * فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم
رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء * وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان
كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة * روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن

سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى
منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى
ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال
بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة
وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا آخر * ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل * روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء قال لا باس
ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي * سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا
واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا
تسعى الا بوضوء * فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم
ينف افراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزي وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل * وعنه عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال
نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة * ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان
ركب فليسرع راحلته عند السعي وكذلك لا باس بان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه * روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة
راكبا قال لا باس والمشي افضل * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة
او على بعير فقال لا باس بذلك * وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس * وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن جعفر بن بشير عن عجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا و
المروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على
الدعاء • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا • محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس • محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت • ومن سعى
بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال
صل ثم عد فاتم سعيك • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على
حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد • ولا بأس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او
لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة
اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس • قال الشيخ رحمه الله
واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات فليقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن
لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا
فعل ذلك فقد احل • وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك

فقصر من شعرك وحل لك كل شيء • وادنى التقصير ان يقرض الظفار ويجز من شعره شيئا يسيرا روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما • ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان
فعل وجب عليه دم شاة • روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي اسحق عمار عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر
الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق • فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه • ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه • وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب
وقد تمت عمرته • والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا
فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه • ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته • وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين • ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام فلا

يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك
التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير. وعنه عن صفوان عن عيص
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه
فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة. ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فاقله شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان واقعها على سبيل الجهل و
النسيان فليس عليه شيء. روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه دم
جزور او بقرة. وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر
قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه.
وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على
امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه.
ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه. يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين
الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء. ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال
عليها بدنة يغرمها زوجها. وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها
باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت

اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها
قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء. فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء
لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة. فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له
الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج
فانه لا يجوز له ان يطا النساء. ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه
لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما
يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء. ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى
مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل
مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة
هي التي يتمتع بها الى الحج. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف
او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب
البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج
في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر
دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي
وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة
ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف
قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة • ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل
للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات • ومن خرج من مكة
بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام
حسب ما قدمناه • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او
الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ
ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج • ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد
رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون • وعنه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن • موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد أيدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما
وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا •
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه
حسب ما قدمناه • فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج الى جدة في حاجة فقال يدخل مكة بغير احرام • فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج
فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك كان له ان يدخلها بغير احرام • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان
رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل بالاحرام • باب الاحرام للحج • ولا بأس
للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة بالحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام • روى محمد بن يعقوب عن

تمتّع

حلالاً

الحاجة

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق • وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي
المسجد شئت • قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره وليغتسل الى آخر
الباب • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت
الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى •
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الي بالحج قال اذا خرجت
الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج • الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت
ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك • فان قدرت ان يكون
رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا
بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا • فمحمول على من كان بحجة مفردة دون ان
يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك
ونحن متمتعون غير مفردين • واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس ينافي رواية معاوية
بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء

عن ابن ابي عمير وصفوان

بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك كذا في الفقيه

عن حريز

ابطيك

او عند شعب الذب كلا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة
ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا انهض بك بعيرك
وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار. ومن سعى
فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء. روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد
للاحرام بالحج. ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس
عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف
بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه
والتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرة تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم
عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكن ان يلحق الناس بعرفات
والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال
الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق
يوم عرفة الى بعد الزوال. والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت
الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار
في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام
التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعلها حجة مفردة لمن غلب على
ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على
ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها. اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع

ما ظن انه يدرك الناس بمنى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس
بمنى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال
الشمس من يوم النحر. وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن سرد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة
الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة
اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل
الى مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى
بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. موسى بن القسم عن حسن عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى
متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة. وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة
يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت
مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة. وعنه عن حسن
عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة. قال موسى
بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل المتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال
الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع. فاما ما روي في فوت ذلك فمنه ما روى موسى
بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة
مفردة. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة

فيجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك.
فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في
احرامه ويجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما
قدمناه. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل
بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف
فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة
الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس
ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه. الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول
الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه حده
لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان مرخصا في المضي
في احرامه وجعلها حجة حسب ما ذكرناه. ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر
هناك ما يقول عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه. روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه. باب
نزول منى. لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا باس ان يتقدم صاحب الاعلال
والمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس ثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال.

روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس. وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى. ويدل عليه ايضا الخبر الذي
قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء. الا ان هذا الحكم يختص من
عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبين
فيما بعد ان شاء الله. ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما
ذكرناه من صاحب الاعلال من المريض وغيره. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا
او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل
الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلاثة
قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس
وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم بانه لا يفوته الموقف
وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلاة الغداة
يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت
بها الى طلوع الشمس. وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج. وعنه عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر
يوم النفر في المسجد الحرام. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة. واذا اراد الانسان التوجه الى منى
فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي. واذا نزلت منى
فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت
علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك.
ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع
لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات. قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر. باب
الغدو الى عرفات. قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب
الذي تقدم ان يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس. ولا يجوز ان يجوز
وادي محسر الا بعد طلوع الشمس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. فاما الامام فلا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس. روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع
الشمس. ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق. روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم
فامضوا حيث تصلون في الطريق. واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من
هو افضل مني. ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة. قال وحد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف. وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق

الموقف

بن عمار

بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات. وعنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال
على الارض. فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل. روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى
وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف
يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف
فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب
ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من
عرفة فلا تقف فيه. ولا باس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجيء الى الموقف فتقف به.
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس.
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصحاب الاراك
الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به. والاول
عليه الخبر الاول. والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء. روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين. وتقطع التلبية عند زوال الشمس. روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس. وعنه عن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة
ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة. ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم
وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك. موسى بن القسم عن محمد بن عمر
ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير

وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل
محسر قلت فاذا كثروا وبجمع

قال

بمزدلفة

ابتهل الهضاب

والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن
ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه
يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة
مرة واحمده مائة مرة وسبّحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت
واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن
قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن
فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن
فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك
وجودك وكرمك ومنّك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا
ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك
الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما
اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي
بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلّم مني مناسكي التي اريتها خليلك
ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة
وعنه عن محمد بن علي الحلبي عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات
الامر ومن عذاب القبر اللهم واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري
نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب

اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح

يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه
ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تمت حجته الا ان الافضل ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله
بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر
الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا
قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى
زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان
يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء
فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم
ويستحب ان يذكر الانسان في الدعاء الاخوان المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء
ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين
اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك
حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت
نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت
لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم
فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله
يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت فقال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكّل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو

لاخوانك ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي.

باب الافاضة من عرفات. قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز
الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات قال
اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس. ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها
يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من
عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله. فان كانت افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة. فاذا اردت
الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم في. فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
حماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار
وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم. فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضيف الذي يصنعه كثير من
الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا
ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها

مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع. قال معاوية بن
عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى اذا افاض الناس قلت الا تفيض
فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان.

باب نزول المزدلفة. قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال
لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان
واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها
المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين. وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول
اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك
ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر
وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب. فالمراد بهذا
الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدل على ان
المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة. واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين جمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة

وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل
بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء
ثم تصلي الركعات بعد. فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام
فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات. وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر. روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض
والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها
ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر. وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع الى الجبل.
قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت
فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا
زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها. ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام
وان يدخل البيت. روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت. قال الشيخ رحمه الله
فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى. موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

موطني

قال ثم افض

قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية
يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا
يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة
فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى
وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي. ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس
بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس. روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن موسى بن القسم عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من
جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس.
وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات
الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. فاما الامام فينبغي له ان يقف الى
بعد طلوع الشمس. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن
حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع
الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا. ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر
مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه. روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة. واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا
بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس. فمحمول على الخائف
وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. والذي يدل على

حيث — فافض — مكث — تفيض — مكث

ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ايما امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا احلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن • وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن • وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بمحسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه • ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى • قال الشيخ رحمه الله وتاخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذته من رحلك بمنى جاز • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم • ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى • ويكره الصم منه ويستحب البرش منه • روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة • وينبغي ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا • قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضا وان لم يقدر اجزاه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء • روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه • قال الشيخ رحمه الله ثم تاتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى اخر الباب • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي • ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان • اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله • اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا

مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا
فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال
ويستحب ان يرمي الجمار على طهر باب الذبح قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعة ان كان
من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا من الغنم ثنيا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة
الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا و
اجرا يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي
المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه
هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج
في اشهر الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي
ويجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي
وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء
ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع
فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه

قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل وجهين
احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأته حجة والحال على
ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الآخر ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير
فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم
بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحر الا بمنى
وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا
فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا
يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر
فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة
الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره
الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب
العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلاثة ايام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى
في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم
الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد • وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى
ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى
ثلاثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك
بمنى الا بعد ثلاثة ايام • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد • والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب
ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر
والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوا من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد
فما تيسر عليك وعظم شعائر الله • افضل ما يضحى الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام • روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد
تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام وسالته
عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق • و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي
في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل • ويجزي الذكورة من الابل في البلاد • روى الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر
في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل • فاما من غير الابل والبقر فالفحل • روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش
اجذع املح فحل سمين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد • وعنه عن صفوان بن يحيى و
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن

والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة
خير من المعز فقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه • وقال ان رسول الله

فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة

صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا
فالله اولى بالعذر • وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي • ويضحى بالخصي قال لا • موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن
وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى • وقال وسالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي •
قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن • وعنه عن عبد الرحمن
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني • وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان
الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح • ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة •
روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به •
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف
بها ام لم يعرف • لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدقه
في ذلك ويجزي عنه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها • قال الشيخ رحمه الله
وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما
تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل الشركاء في الحال ما وصفناه كان افضل

... تجزي البدنة والبقرة في الاضاحي عن سبعة ولا تجزي
عن الا عن واحد • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجزي البقرة الا عن
واحد بمنى • والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

والذي يدل على ذلك • ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد • وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة • وروى سعد عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد
ومن غيرهم • وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين • وعنه عن ابي جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن
الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة • وروى محمد
بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ
اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم
اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا
ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها
فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشركوا
فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين • وروى سعد عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت
الاضاحي بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين • فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على
حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها
ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجوز الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا • والذي يدل
على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضاحي فنعم • والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال

الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك • ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة • ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك • ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي
قال لا • ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه • روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي
هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر
مكانه • ويستحب ان يضحي بالسمان • روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكون
ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول
ومن اشترى هديه سمينا فوجد كذلك او وجد مهزولا فقد اجزاءه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك
لم يجز عنه • روى موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه
سمين اجزاء عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديه وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزاء عنه وان اشتراه
وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه • ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتر وليبع الاول ان شاء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة • وحد
الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم • روى ذلك محمد بن علي عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت
اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من
الشحم اجزات • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين

وبما كسبتم
عزت
نفقتك
مشرع
نفقة
عزت
خمسين
يجزي
الاضحية

متوافقون
طيبا
تجزي فاذا
لا يكون صاحبا اكثر الا سمانا
وان
في غ بل النسخ ... بذلك

والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة. وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء. العضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة
الاذن. واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا.
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر
الخارج مقطوعا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلام قال سئل
عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس. ومن اشترى
هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه. روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل
يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز
ناقصا. ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه. روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد
ثمنه ثم علم به فقد تم. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده
واشترى غيره. لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن
بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله فلا تنافي بين الخبرين. والنحر لا يجوز الا بمنى اذا
كان في الحج او في كفارة في احرام الحج. وقد بينا ذلك فيما تقدم. ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى. ومنى كله منحر وافضله المسجد.
روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد. ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان
واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه. روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر
ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله. وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. قوله عليه السلام وله ان
يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ
المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا
فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه
وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على
صاحبه تطوعا او غيره. وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول
على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك على وجه الحال ما وصفناه
فانه يجزي عن صاحبه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه. ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل
لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه. واذا اصاب الهدي كسر لا يبلغ معه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر
او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا
آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية
الثالث. واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل. روى احمد بن محمد
بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت

فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس
عليه شيء. وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم
بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سمّاه قال اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي ائت أبا عبد الله عليه السلام
فاسأله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي ما ضحّى بمنى شاة أفضل من شاتك. موسى بن القاسم عن أحمد بن
علي عن عبد صالح عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه. وإذا
عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدّق به عليه فلينحره وليكتب كتابًا ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنه صدقة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي قال ينحره ويكتب كتابًا ويضعه عليه
ليعلم من يمرّ به أنه صدقة. وإذا أهلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح
الأول وإن شاء ذبح الثاني إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول أيضًا
روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشًا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعًا قائمين
فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه. وهذا إنما يجب ذبح الأول
إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأول فأما إذا لم يكن قد أشعرها فإنه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن
يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها
وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها. ومن ضلّ عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فإن ذبحه بمنى أجزأ عنه
وإن ذبحه بغيرها فلا يجزي عنه. وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن
أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال
إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. ومن اشترى هديًا
فلم يجده فمرّ به رجل فعرفه فقال هذا لعله هدي ضلّ مني وأقام بذلك شاهدين فإن له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما

روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديًا فنحره فمرّ بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت
والهدي إذا أنتجت فحكم ولدها حكمها في أنه يجب أن ينحرهما جميعًا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها
ما لم يضرّ بها. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أنتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها
ثم انحرهما جميعًا قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى
قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلابًا لا ينهكها. وإذا
أراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعن في
لبّتها. روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها
ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحرها وهي
قائمة من قبل اليمين. وعنه عن محمد بن يحيى عن حمزة بن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله
والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبّله مني ثم يطعن في لبّتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت
جنوبها قطع موضع الذبح بيده. ومن أراد الذبح أو النحر فليقل عند ذبحه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما
أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبّل مني ثم أمرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت.
وإذا نسي أن يسمّي الله تعالى على ذبيحته فلا بأس به وليسمّ عند أكله. روى أحمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب

عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما
تاكل • ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية • روى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى •
وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح •
فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • ومن السنة ان
ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر • روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر • فقال القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير • وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت
واكل هو وعلي عليهما السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه • وعنه عن ابن ابي عمير عن
سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف
اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم
السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك
وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك • روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما
ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

ابن ساباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها
فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا • والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله • وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر
قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو
للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء •
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الهدي ما ياكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل
هدي من تمام الحج فكل • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل
منها قال نعم يؤكل من كل البدن • فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناها
على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان
واجبا فعليه قيمة ما اكل • ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها • روى احمد بن محمد بن عيسى
عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن شيبان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده ونهدي الى اهالينا • وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها
قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا • والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام • فليس
بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك

ثم قال لنا اذن بعد ذلك في اكله فنسخه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على
ان الاولى ان لا يفعل بعد ثلاثة الايام وان ما بقي الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي
من منى روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه
شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا
من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها
ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا
نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه
يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحي الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن فيه ظاهر حملناه على ان من اشترى لحوم
الاضاحي فلا بأس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم
قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا
بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن
امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين
من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من
الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه

عند من اشترى هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا
رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها
ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك
يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل
وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة
الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران
وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الا بطريق يقطع
العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليه السلام ذلك وانهما قد سمعاه من غيره من منتسب
الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك
لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو
تساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام
عن ابيه عليه السلام لان روايته عليه السلام من تظاهر على روايته غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام
وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي و
ابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل

تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي
قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج • ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب
ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال
يجزيه ان يصوم يوما آخر • وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم
التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق • والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع
يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم
يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات • فليس منافيا لما ذكرناه
لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية
ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين • والذي رواه موسى بن القسم عن
الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه
هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات
بعد ايام التشريق • فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون ينضاف اليه ذلك اذا صام
معه يوم عرفة بل لا بد مما قدمناه • ومتى صام الا ان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعات
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة
الايام متفرقة • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات
قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو

مسافر

مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال
ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة • وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع • واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها
بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام
حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم • ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام
بمكة لعائق يعوقه او نسيان للحجة فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله
كان له ذلك • روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن
المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء
صام عشرة في اهله • سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا
رجع الى اهله • وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر
لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ان يبين جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من منع
منه ولم يجوز الصوم في السفر • والذي يؤكد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك • ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام
بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر • فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكد لانه اراد عليه السلام
لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله

والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم. فمحمول على من لم يكن متمكنا
من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان
قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه. والاولى
في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك
يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل
على ما ذكرناه اولا. روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال
حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام
في اول العشر فلا باس بذلك. ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي
محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي
محله فان احببت ان تحلق فاحلق. روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي
فيحلق راسه ويزور متى شاء. والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و
حلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله
ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي
ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج. فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان. والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج. وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن. ومن ساق معه هديا في العشر فان كان

قد اشعر وقلد فلا ينحر الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعر ولم يقلد فلينحر بمكة اذا قدم في العشر.
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده
فلينحره بمكة اذا قدم في العشر. ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام
ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله. والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد
فليصم عنه عشرة ايام. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين
قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه.
ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم.
روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ابيع من ثيابي شيئا واشتري هديا قال لا
هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا. والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق
التطوع. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزيه في المتعة من الاضحية هديه. والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال
اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث
اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها. ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها. روى محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا
غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هاشم المكاري
الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثه. ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه
فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحر بفناء الكعبة بمكة. يدل على ذلك ما رواه احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة
ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة
منحر البدن • ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء
دون ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما
تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه **باب الحلق** قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح [illegible]
يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عيسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك •
ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار البيت وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد
الطواف والسعي • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة • وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد
بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل
ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي ان يؤخروه الا قال لا
حرج • والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت
من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من
كل شيء • ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يبعث غير ذلك مع الاختيار فان لم
يتمكن من الرجوع الى منى فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى
قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع

الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق • والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان • فليس
بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه •
فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك • قال وكان
ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى • وروى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن الفضيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة
ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء • ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه يكون
قد ترك الافضل والاولى • روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا •
قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام • وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن
بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق • واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام
يجزيه التقصير الخبر الاول • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه
الحلق وليس له التقصير • والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين
يا رسول الله قال وللمقصرين • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله
للمحلقين ثلث مرات • قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان • وقد بينا فيما تقدم
من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجز له التقصير ووجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه
لاعادته ههنا • والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة • روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة • ومن السنة ان يبدأ بالناصية من
القرن الايمن ويحلق الى العظمين • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان
يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها • وروى موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين • ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه
وقد اجزاه ذلك • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن [illegible] عن حريز
عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام
فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه • ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا
النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف
النساء فقد حل من كل شيء احرم منه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء • وعنه عن عبد الرحمن عن علاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي راسي قال نعم • وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب • والذي رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا
قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء • فليس ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف
طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من
الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا والحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل
اولى • والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت
انا وابى الشيخ الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو
الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي
حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السلام هو افقه منك أليس قد حلقتم
رؤوسكم • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل
ان يزور فليس في هذين الخبرين انه ابيح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج
غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس
الا النساء فقط وانما لم يجز استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء
والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك • ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا
متمتع أطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي راسه فقال لا حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا • وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار
عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا • فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب دون الحظر والايجاب
لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها الا [illegible]
عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء • والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق

عن التمتع ما يحل يوم النحر قال كل شيء الا النساء

فقال لا يقطع رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا
فان كان فعل قال ما ادري عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي • واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء
وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته • والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا • فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه
قد ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك والا فيعمل ما يحل للمحلين لا بعد الفراغ من المناسك
كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله
شاغل فلا يضره ان يزور في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر
ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر • وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت • الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم •
وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما • ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد
الى اليوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره • وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث
والمعاريض • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب • ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل
قبل دخول المسجد والطواف بالبيت • روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا تفعل كما صنعت
يوم قدمت مكة • ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس
ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد
الغسل حتى يطوف وهو على غسل • روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت • وعنه عن ابن سنان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث
فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء •
وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف • روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود • وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر •
قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره
فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع
للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي
اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك
مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار
برحمتك • ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله
وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت
مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر
الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه • قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا وليصل ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه
وطواف النساء فريضة في الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف •

والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن (عدة) من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو
الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء. وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال هو طواف النساء. موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا
ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء
حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب. وعنه
عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه
وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة. والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
قال نعم. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر. واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء فقال ليس عليه طواف النساء. فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة
مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم
المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يساله
عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج. فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من
الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول

حماد الناب

العمرة

عنها الى العمل بالاكثر والاظهر. فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم. ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه
فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار
فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة. والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من
ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه. والذي يدل على
انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى
يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه. قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة. روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى. وعنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر
الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة. والذي يدل على انه يلزمه دم
اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة
من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما
حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا
وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

يرجع

نسك

عليهم

عشيا

سحرا

عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن. وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل
بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس
عليه شيء وقد اساء. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما
يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه
شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت
فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل. والوجه
الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء
وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة
فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.
والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح في غيرها. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال
عليه شاة. فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج
من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام وحاله على ما وصفناه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا
باس ان ينام. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان
بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى. والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج

الا بعد الفجر. ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة
الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى. ولا باس ان
ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق.
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها
في ايام منى ولا يبيت بها. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام
التشريق فقال نعم ان شاء. وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت
ايام التشريق فقال حسن. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا. فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما
نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة
ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي.

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت
نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال ويرمي ثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين
حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال. روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها.
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال
قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة فقال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل
حصاة. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع
الشمس الى غروبها. وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع

الشمس الى غروبها. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو انهما كانا
اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس
الى غروبها. ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها ليلا ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب
في يومه ويفصل بينهما بساعة. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته
والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما تكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس. وعنه عن
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا
يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه. وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل. روى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض
بالليل. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا. وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا
فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى
عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام. فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم. روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل
كذلك. فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه. روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي
متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد. قوله عليه السلام
ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في سنته وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل بنفسه مع
التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاته لم يرم شيء الا في عام

المقبل في مثل هذه الايام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها
من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي
الجمار الا ايام التشريق. وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل. والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة
العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة. روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة
الوسطى ثم جمرة العقبة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة. فان كان قد رمى من
الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى
اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة
وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة. وروى موسى بن القسم عن عباس
بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد
يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى
بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة
بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة. وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يحسب واعاد عليها
واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها
اذا كان قد اتم رميه. ومن رمى بست حصيات وضاعت واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك
ان رماها او وقعت في محمله فليعدها ايضا. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت

واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس

والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون موسى بن القاسم عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام

ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن

قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلاة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في رواية الاول رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلاة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبا محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل
قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر
فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه • والذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال • محمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما ذكرناه •
ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل • روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان
ادركه المساء بات ولم ينفر • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك • قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر
الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر
حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء • ومن اتى النساء في احرامه
او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن
المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول • وروى محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول • وعلى الامام
ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة • روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد عن ايوب بن نوح

قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم
قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل
الزوال • ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا
كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء • واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة
ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك • روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من
ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه مصلى النبي صلى الله عليه وآله • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة • موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ابي عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث
بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم قصرت
ورجعت فارتحل من يومه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت
له ارأيت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا •

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها
دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه •

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول
الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم
السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كان يا سيدي تهيئتي وتعبئتي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله فاني لم
آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه
لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي و
تقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم
ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
الا يوم فتح مكة. وعنه عن صفوان عن الجاهلي عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول
لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا
الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب
لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا
الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك
او يسألك عن امره وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف
الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي و
اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على
الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني و
استرحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم. ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه
لا بأس ان تركه دخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار
ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين
اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت
وادع الله عز وجل واسأله. الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت
فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا. احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل
النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين. وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين
فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل
الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى
الركن الغربي ثم خرج. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض على رأسك من
ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت الى باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد
عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على
الرخامة الحمراء ركعتين ثم تمر الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد
يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان. ولا يجوز
للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار او الخوف من فوت الوقت.
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن
زيد. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة. واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة. روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت
بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة
ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله باب الوداع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به وان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء
ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني
مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني
في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي
ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى
عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك
ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك
وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من
المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام
ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على
ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس
فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر الاسود ومسح بيده ثم

مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف
الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته في سنة تسع عشرة
ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم
البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود
فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف
بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او اشغله عنه شاغل ثم خرج فليس
عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت
به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن ابي جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك
فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا وليتصدق به وليكن ذلك كفارة لما
دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به
فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج ٥

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين
وما بعد ذلك سنن بعضها اكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا انها واجبة
وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير انا نورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان
قد مضى كذلك في ابواب غير انه لا يضر اعادته في هذا المكان ان شاء الله فالذي يدل على وجوب الاحرام
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة

ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله. وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم
قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج. فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب
الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه
يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد
هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال. فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك. ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه
فيما مضى. واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة
وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيما ياتي ان شاء الله تعالى ويدل على ذلك
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة. وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء. فهذه الاخبار كلها صريحة
بان الطواف فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته
واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
طواف النساء. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل

وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء. وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلم فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ. فاما
الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته
ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال
يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة. وقد بينا ايضا ان
الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير ان الاخبار في هذا الموضع بما نؤكد ما قدمناه. والذي يدل على ان الوقوف بعرفات
فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج
لهم يعني الذين يقفون عند الاراك. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم. وجه الاستدلال
من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب
لما ابطل حج من وقف خارجا من حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة. واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة. لا ينافي ما ذكرناه
لان المراد بهذا الخبر انه فرض عرف فرضه من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز
ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا الذكر عند المشعر الحرام ولم يكن
في ظاهر القرآن ذكر الوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة. واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة
الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر الحرام فريضة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي

عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف
بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى
الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة. والهدي واجب على المتمتع لقول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم.
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار.
قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله من حضر عرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا
وجه لاعادته لان فيه غناء عن ذلك ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد
ادرك الحج فان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج. موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات
فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض
الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا
يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه. وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات وان
مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف
بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه. وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام

ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج

البيان

عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان
شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل. وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس
فقد فاته الحج. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس
فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا
صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع
الى اهله وعليه الحج من قابل. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد
الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل. واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس
فقد ادرك الحج. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق
بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج. فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد
ادرك فضل الحج ولو ابدا دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذا حاله
فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه. والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه. ومن فاته الوقوف بالمشعر
فلا حج له على كل حال. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج • وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً او جاهلاً وعلى
كل حال • ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك
فاته فقال لا بأس به • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم تنكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك
قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس • فالوجه في هذين الخبرين وان كان راويهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه
تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه
والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك
الوجه كان انقص ثواباً وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة • والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت
فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال فقد تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعاء • وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى
لم ينزل بهم جمعاً قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا قد
ذكروا الله فيها فقد اجزأهم • ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس
ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة • ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله

ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل • الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم • والذي رواه الحسين بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى
عليهم ان يهريقوا كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي
ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل •
فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام
حسب ما قدمناه ولسنا نحتاج ان نقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب • ويحتمل ايضاً ان يكون
الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه
ذلك في العام المقبل • والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر
فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل • ومن شهد المناسك
وهو سكران فلا حج له • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل
محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب عليه السلام لا يتم حجه • باب ما يجب على المحرم
اجتنابه في احرامه • قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء
والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى
فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج • فالرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ۰ موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة
الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ۰ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على
انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك
فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ۰ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم
شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني
من الطعام ۰ وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم
تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ۰ وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ٥
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط
للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس ۰ فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ۰ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال
فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ۰ واما الطيب
الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود ۰ روى موسى بن القسم
عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ۰ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ۰ وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به ۰ روى الحسين بن سعيد

فقال

الكعبة

عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب
الاحرام فقال لا بأس بهما طهوران ۰ ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس ان يزيله بيده ويغسله
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب
فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله ۰ واذا اجتاز في موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه
روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۰ ولا بأس باستعمال الحناء وان كان
اجتنابه افضل ۰ روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ۰ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان
تفعل ذلك ۰ قال الشيخ رحمه الله وصيد البر حرام على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ۰ وروى موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله
ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ۰ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل
وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به ۰ قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما
اشبههما اذا شاء ۰ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ۰ وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ۰ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد
ان السواد زينة ۰ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل
المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ۰ قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي ۰ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما
للزينة فلا ۰ ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة ۰ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي

متاعا

الكحل الاسود

وليكتحلها

عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة. قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت
والشيرج والسمن اذا شاء، ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد
الاحرام ولا باس باستعمال ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا
احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن
روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا
تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا
عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل. والذي رواه محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم
فقال نعم. لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون انما حسن ذلك اذا علم انه لا تبقى رائحته وقت الاحرام او يكون في حال
الضرورة التي لا بد منها عند الغسل ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد ذهب عنه رائحته
الطيبة فيجري مجرى الشيرج. يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء
فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة. فاما الذي
يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة
او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او بزيت. موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة
ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار. روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة
فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه. قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة

ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة. فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت
محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر
ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به. وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه. واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
ولا باس باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته. روى يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك
على شمه وتاكله. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا
باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه
انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى. قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد
الا ان يخاف على نفسه التلف. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن
المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر
وعنه عن محمد بن ابي احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه. فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
فمحمول على حال الضرورة يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق
القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال
حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالناه فقال في حلق
القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق. قال الشيخ
ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك

وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء. فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا
يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال
يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه. وروى سعد عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه
والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله. والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه
ووجهه اذا اراد ان ينام. فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار. فاما تغطية الوجه
فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز ذلك. يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم. والذي
يدل على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته. موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض
ولا بأس ان يعصب الانسان رأسه عند حاجته اليه. روى ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من
الصداع. قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم. روى موسى بن القسم عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه
لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه
قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض. وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل
قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل

عند النوم

فيجوز

فقال له

فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا
صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل
عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون
شيخا كبيرا او قال ذا علة. واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا
ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت
يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي. وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى. وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. والمحرم
اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي
الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج
قال فارق دمين. واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر
بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان
اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها. واما ما رواه سعد عن احمد عن الحسين عن علي عن العباس بن معروف
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم. فليس
ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل المعنى فيه انه عن العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي
اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم. وقد رخص للنساء التظليل. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم. وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم. موسى بن القسم

عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز.
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني
الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم. سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع
الاختيار فلا يجوز التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها. قال الشيخ رحمه الله
ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره
لئلا يسقط من شعره شيء. روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك
رأسه قال بأظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر. وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي. الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه. وعنه عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض. سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره. موسى بن القاسم عن ... الكناني
عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت
انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم.
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره
قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. قال الشيخ رحمه الله
ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل على صيد. موسى بن القاسم عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله
قال لا. ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه

محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد. محمد بن يعقوب
عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
ابن أبي نجيح عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد
على محل فقوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة
على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال.

باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعدي الشروط

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة وعليه الحج من قابل. اذا جامع الرجل قبل
الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة
وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. الذي يدل على انه متى
جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او
واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب. وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب
أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب. والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن
أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم
محمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه
ذلك لان احرامه قد انعقد. والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة
الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي
محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على
حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل
فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله
فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان
استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه
ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت
فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى
عنهما ان ابي كان يقول ذلك • وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها • وروى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل • وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال
لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل • واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج توجب الاعادة دون غيره
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج
قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه
بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل • والذي يدل على
مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل • ومعنى ما مضى
من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان وانه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما • والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على
اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله • وعنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله

يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا ان يكون معهما ثالث • واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل فان
كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه • روى محمد بن يعقوب
عن علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني
عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او
احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام • ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم
يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه • لان هذا الخبر محمول على انها
لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك • واذا جامع
الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة • روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه • وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين
ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة
وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة • ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه اعادة
الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة • روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه
ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته
فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان

الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله تعالى يقول إن الصفا
والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة
لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام ثم طاف طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه
الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة وقوله عليه السلام إن السعي سنة معناه أن وجوبه عرف من جهة
السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لأنا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة ومن جامع قبل
أن يطوف طواف النساء متعمداً فعليه بدنة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد
سألته عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما
أجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت
لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء
قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فإن كان قد
طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه إذا اغتسل وإن لم يكن قد بلغ النصف فعليه إعادة
الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن
أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف
أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان
بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد
أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل
أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة إلى الشهر الآخر ثم يقضي عمرته وينصرف
إن شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين
الصفا والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت

الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من
طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
وحكم من عبث بذكره حتى أمنى حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر
رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر إلى غير أهله
فأمنى فإنه يجب عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر
إلى ساق امرأة فأمنى فقال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة
ثم قال أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة
قال الشيخ رحمه الله ومن نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا إذا كان نظره
من غير شهوة لأنه متى نظر إليها بشهوة وأمنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع أبو سيار عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد إن شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك إن حملها وكان منه ما ذكرناه
فلا شيء عليه إلا أن يضمها إليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القاسم عن علي عن محمد ودرست عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها إليه
قال لا بأس قلت فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك
وعنه عن علي بن أبي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى
أو أمذى قال إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها

او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء * وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم
فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر
الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه * واما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى
قال ليس عليه شيء * فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما
تضمنه الخبر المتقدم * ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو
محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه * ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة
روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع * ومن تسمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى فليس عليه شيء
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل قال ليس عليه شيء * روى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على
رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء * ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف
دون الشهوة وميل الطباع * روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة
قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا * روى الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج

فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل * وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل * وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه * والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت
ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي
فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله
بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلام فليفعل انما اراد
قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه * فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم
ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا * روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن ادم بن الحر الخزاعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج
يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا * روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا * فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له
العقد عليها بعد الاحلال * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى
ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان
شاؤوا لم يزوجوه * قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فاذا عقد لم يتم * روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل *
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح
فنكاحه باطل * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم
ان يتزوج ولا يزوج محلا * ومتى عقد محل المحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل
فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن

محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حتى يحل قد بيناه. روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري
القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم. قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته
وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك. ومن
شكر امرأته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة. روى ذلك احمد بن محمد بن علي عن
معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا
مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا
ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه
فقال عليها بدنة. قال الشيخ رحمه الله فاذا اسعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في
باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار
يديه جميعا فعليه دم شاة. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان. وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه
دم شاة. والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر
كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان. فانه لا ينافي ما ذكرناه
فانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا
اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام. ووجه آخر وهو ان الكفارة انما تلزم
من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس. وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا

عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه
رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة. قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى
لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام. روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه
وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة. وقال
ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد
فعليه كذا فالاول بالخيار. وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك.
فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك. وليس بين
هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بين الخبرين اخذ
جاز له ذلك. روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين. قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على
نفسه فعليه دم. وقد مضى ذلك فيما تقدم ونزيد بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل. وعنه عن محمد
بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى.
قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل
ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم

وان جادل ثلاثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال
دم يهريقه ويتصدق به. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجدال
في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب
عليه بقرة. موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلاث ايمان وهو صادق وهو
محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه. روى العباس بن معروف
عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا
فعليه جزور. واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول
لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا. فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد على ذلك فانه تجب عليه الكفارة
حسب ما قدمناه. واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله. روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك
فانه من قول الجاهلية. قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم
مكانها طعاما قبضة بيده. ولا بأس ان يلقي ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى
مكان فعل وليس عليه شيء. روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي
عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره. وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما. وعنه عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال
حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام. والذي رواه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال
القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم ولا يقطع الشعر. وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها. فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت
مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك ولا
تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه. وقوله عليه السلم لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا اثم عليه من العقاب وان كان عليه
معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء. ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي
الحلمة. روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس
ولا يلقي الحلمة. وعنه عن محمد بن عيسى عن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك
ولا ترم الحلمة. قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعر فعليه كف من طعام فان كان
الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا. سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او
لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق. والذي رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج. وعنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط
منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء. فهذان الخبران
محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمه الكفارة حسب ما قدمناه. ويبين ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن

علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نتف ابطه وهو محرم
يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد انه
لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما
يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكاهلي عن ابي يحيى عن عباد عن اسمعيل
الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت
من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما
قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن احمد
بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين محمول على انه اذا نتف
ابطا واحدا فاما اذا نتفها جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ
فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي
النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في
النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي
النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين
يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه
من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما
قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زادت قيمة

من النعم

الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين
مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل
مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي
الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب من ثمن
الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل على جوازه عند الضرورة
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن عمر بن دورست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه
قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد
ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر
يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا
فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت
فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا
او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر

وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد

صيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله
وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما
جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد
من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل جرادة قال عليه كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى موسى بن القسم عن
صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ
فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فليس بمناف لما قدمناه لان الخبر الاول محمول
على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان محلا او ذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال
اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما
فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما
فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا
الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان
عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة الحمامة درهما

اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ
المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم
فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة
والدم وان كان محرما في الحل لزمه الدم الذي ان يجب روى موسى بن القسم عن الجوهري عنهما عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان
قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره
قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان
يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته بحسب ما قدمناه
وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي اليه حمام
اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا ادخل الحرم
فلا يمس ايضا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله
يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان
غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا
جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى
ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله
ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة
من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه
قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته

قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم

يتصدق بقيمته

روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة
او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به • وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء
واذا ادخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم • روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت
مكة فليس لك ان تخرجه • روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي
حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان
كل طير شاة • ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه
بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري بها علفا لطيور الحرم • روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر
فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه • وعنه عن موسى عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان
اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق
عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم • وعنه
عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم
قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم • قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه
لكل طير دم شاة • ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا • قال الشيخ رحمه الله
ومن دل على صيد وهو محرم فقتل فعليه فداؤه • روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء • قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم
الفداء • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون
في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته • موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا

لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على
حدته فداء صيد كاملا • فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء • روى
موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا
فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته • وعنه عن علي
بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على
كل واحد منهما الفداء • فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء • روى موسى
بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا
صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء • وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيد في الحرم فاما
اذا كان صيد في الحل فليس على المحل شيء • ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة • واذا
اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة • روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا
الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صافا
مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد
ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة • قال ابو ولاد كان ذلك منا
قبل ان ندخل الحرم • موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان فيهم من لا يقدر على شيء قال
يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما • واذا اصاب المحرم طيرين احدهما
من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر •

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام
الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر. قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بمثل ما في
صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى. ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو
محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو
هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام. موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما
فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة. وروي ان رجلا
سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل
علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال الحسن عليه السلام يجب
عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين
يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما
امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الآية ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم. موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهما عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة. وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل. فمحمول على انه اذا كان البيض قد تحرك

فيه الفرخ. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام
وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر. واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله
المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة. روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي
اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة. وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة
الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة
مساكين اذا اصابه وهو محرم. وفي بيض القطا يلزمه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالى. روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدد البيض من الابل. وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل. واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم. وما رواه ايضا موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك
عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل
في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم. قوله عليه السلام ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم
لا ينافي الخبرين الاولين لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ. والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام. واذا كسر
المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قلناه. يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان
من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء. روى موسى بن القاسم
عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام
الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له

فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت
عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام. واما الاخر فرواه موسى عن عباس
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين
او حملين. فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه
لكل شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك
تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم. قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى
لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه. رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان
الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع
فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك. وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا
وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم
يدر ما صنع الصيد. فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته. روى علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء. وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله
فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه. ولا يجوز
لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء. روى احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يرمي الصيد وهو
يؤم الحرم. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين
عن فضالة عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل
صيدا قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه. واما الاخر رواه

موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الصيد
وهو يؤم الحرم فتصيب الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك
شيئا بشيء. فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه
لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب
ويكون هذا فرق بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس. يدل على ذلك هذا المعنى ما
رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمد أهم فيه
سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه
خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة
قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء
والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه. ومن ربط صيدا
بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقتله ولحمه حرام. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه
والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة. وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم
على مقدار بريد لزمه الفداء. روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه
تصدقت بصدقة. ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء. روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا
من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم. ومن كان معه شيء من الصيد فليخله
عند احرامه وليخرجه من ملكه. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه
فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا. وعنه
عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في
الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء. فان لم يكن الصيد معه
وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به باس. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في
منزله قال وما به باس لا يضره. قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان ياكل الجراد
بريا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري لانه يلزمه الفداء. روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد ياكله المحرم قال لا. وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه مر على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر
فقال لهم ارمسوه في الماء اذا. والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال
تمرة خير من جرادة وهي من البحر وتكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء
كما قال الله تعالى. ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة. روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة. والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة. ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه
روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم
يجد بدا فقتل فلا باس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر
الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم
قال لا شيء عليهم. والسمك لا باس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم. وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم. قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض

جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

وكل شيء اصله من البحر فان عليه

رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم. محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس ولذلك

في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر. قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنبورا كثيرا تصدق بمد من طعام او مد من تمر. الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال
يطعم شيئا من الطعام. ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير
ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده. روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده. موسى بن القسم عن
ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما
الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده
الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا
تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك. وعنه عن عباس بن
حسين عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك. والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه. محمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان
الامر على ذلك لزمته الكفارة. ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا
يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم. وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم. وكل ما جاز قتله للمحل في الحرم جاز
ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا. الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر
والغنم والدجاج يعني يقول عن الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
داود بن ... عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد

انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من
الحرم وما يصف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس
باخراجه. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل
الى الحرم الفهد ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه. قال الشيخ رحمه الله ومن
اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة. روى موسى بن القاسم عن محمد بن [illegible] بن عمير
عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة فقال ايهما احب اليك ان تأكل قلت
الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل
الصيد وافد. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فليأكل وليفده. والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له. فليس
بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وهو واجد لهما متمكن من تناولهما
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له
تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على كل حال. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال
قال تقضيه اذا رجعت الى مالك. والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد. فيحتمل
ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة
ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا ذلك
لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي
ويخليه. قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك

كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء. روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن
فعله متعمدا فعليه دم شاة. قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم
كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم
جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد
اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك
القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على
كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او
شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها. وروى موسى بن القاسم عن محمد
بن ابي بكر عن زكريا بن مؤمن عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض
فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما
بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء
ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ
عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن. سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن ابن القمي
عن جرير عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والزنجي والسماني والعصفور والبلبل
قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم. وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون
البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي
ابن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة

فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف . والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده
على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان تعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه . روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه
الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة . واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة . فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه
من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب
الصيد . والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه
متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة . قال الشيخ رحمه الله ومن
وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة . روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب
عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا
فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى
ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه . قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه رخصة لتاخير شراء الفداء
الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه . يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده . ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر الى مكان شاء ولا كفارة
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا علي بن رئاب عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلم
وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت
ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يوخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر
الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا

[عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب . وروى الحسين بن سعيد]

[كفارة]

[وهو محرم]

[ينحر]

وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة . والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء
صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل . فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير
الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان
ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة . قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر
المسألة قد مضى ذكرها . قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه . روى موسى
بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم
آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله
ان ذلك عليه . وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال
ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم . الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم . وهذا انما يجوز للمحل
اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال . روى موسى
بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا واهدى البدنة قال لا انه صيد في الحرم
وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله للحلال في الحرم . وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان
كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه . الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم فاذا ادخل
مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه . واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى
اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه . فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في
الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك فيه ظاهرا وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى . وقد قدمنا
منها طرفا وفيه غنى ان شاء الله . ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن

[لانه]

[بيانا]

ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا قلت
انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كلوا واطعموني. وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه و
امساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به. وعنه عن صفوان عن علي عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم
لا بأس به. ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم. روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و
الحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام. وروى محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي الخشاب عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة
لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم. والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين. فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به
اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم
الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو
الفداء. فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون
المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار
الاولة تناولت من ذبحه وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء. والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم
لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام
الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. وعنه عن
ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء
اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل
امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر. قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والشجر اذا كان اصلها

في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته. ثم قال رحمه الله والشجر اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
فهي حرام وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم. روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال
قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها. وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز
قلعه على وجه. روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رآني علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع
الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع. وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد رأيته وقد
وهو يطلب ان يعيدها في مكانها. وعنه عن الطاطري عن وهيب عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه. وقال لا ينزع من شجر
مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته. وكل ما دخل على الانسان في منزله
فلا بأس بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه. روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره
في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت
عليه فله قلعها. وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله
وهو له فليقلعها. والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه. قوله عليه السلام لا بأس به ان تنزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى
كيف شاءت. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى
عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. وقد رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة. روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر. وقد روى ان

قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين • روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح
بقرة يتصدق بلحمها على المساكين • وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه
بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين
لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح • ثم قال الشيخ رحمه الله
والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكل ما ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بينا فيما مضى ذكره
ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء • روى موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم
يامره سيده قال ليس على سيده شيء • وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداؤه • ما حاذه قال
الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى صاحبه الفداء ان كان هو الذي امره
بالاحرام • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في
احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا
على مولاه • لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له فاذا لم يكن ذلك فيه حملناه
على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ حسب ما تضمنه الخبر • قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا
قد مضى ذكره • ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج • ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه
لا يقرب الطيب • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت
كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليه السلام مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عليه
السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في
كتاب علي عليه السلام • وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا • واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة

ثم قال رحمه الله والمحرم اذا اغلق على الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة • وهذا ايضا قد مضى ذكره

لكل واحد منها فداء • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء • واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين
والجوربين فليلبس وليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
واي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر
الى لبسهما • واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة • واذا اقتتل اثنان في الحرم
لزم كل واحد منهما دم • روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد
فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم • ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم • روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسالة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه
فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما • ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويخلفه الى وقت
احلاله اذا لم يكن صاده هو • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم
الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن
صاده • ولا باس ان يشتري المحرم القماري في الحرم ويخرج بها بعد الحج • روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن علي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فقود تباع على ابواب
المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس • والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله في الحرم
لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير
رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم • ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيب
بكلام غير ذلك • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد • ولا ينبغي للمحرم ان يدخل
الحمام فان دخله فلا شيء عليه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن هلال عن عقبة بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام • والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • ولا بأس ان يلبس السلاح عند الخوف من العدو • وعنه روى
عن ابيه عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو
فلبس السلاح فلا كفارة عليه • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح • ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته
الى ذلك وهو محرم • روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط • محمد بن الحسن الصفار عن
السندي عن الربيع عن محمد بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما
تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته
يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو
كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم
يهريقه وعليه ثمن القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمراة اذا بلغت ميقات
اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي • روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد
الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا
تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم • وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة
حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها
ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر • الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم
وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي • وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت فلتحرم • وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي • والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم
تحرم عند الميقات • روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة
للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت
ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها
فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم
ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها • روى موسى بن القسم عن النخعي
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم
فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها
مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم
بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم • والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية
لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتقضي على احرامها الى عرفات وتشهد المناسك
فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة • روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة • وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان
اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن • روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير
حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب
دون الوجوب • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول
زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك

عامة موالينا يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له
رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها
للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال
ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة. والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى علم او غلب على
ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه
انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فله تمتعه وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا
ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
تطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت
مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا
كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا
قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا
فراش زوجها. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت
طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح
سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان. فليس في هذين الروايتين منافاة لما ذكرناه لانه ليس في
هذين الخبرين انها قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمن الخبران ويكون
حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو
كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها

صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام فعل بالحج تأكيدا لتجديد التلبية بالحج
دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن
ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف
فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي ممن قد تمت متعتها. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة
اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج. والذي يدل على ان المراد بالخبرين
ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على
النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه
في حكم من فرغ من الطواف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها
غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف
فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله. والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن
عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء
فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل
لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتملنا ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف

زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا
تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان
تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض
لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي
احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق
لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فح
جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء
من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا
فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم
حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة
ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة
فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص
الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد
ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على
ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت
فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر

ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه
في حال الحيض والخافة ان لا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من
الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك
ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا
قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز في
النافلة البناء عليه وفيه غنى ان شاء الله ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف
عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم
حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها
واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع
من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت
اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعنه عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة
الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت
المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث
قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك
فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام
وان حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت
قد اقعدت بضع عشرة سنة فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم
بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت

اباعبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزأ عنك. وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها
ويرمى عنها. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم
تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فوضعوا عنها قال كنا نقول لا بد من استلام في اول
سبع واحد ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا. وسالت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و
تطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال
فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية. واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي
ولا تدخل الكعبة. موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم
تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء
استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت. ولا باس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها
اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال
لا طاعة له عليها في حجة الاسلام. وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المرأة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا. ولا باس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها. روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا

كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم. وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولا تقدر على محرم فلا باس بذلك. وعنه عن عبد الرحمن عن
صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم
قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض. وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ
او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها. ولا تحج
المطلقة في عدتها والعدة عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك. روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة
ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون قد طلقت في سفر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا
كان حجها حجة الاسلام فاذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه. يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها.
فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت
في عدتها. وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم. قال
الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه. روى موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى قال فليمش
قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي. قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا
زامل امرأة في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى الآخر. روى موسى بن القسم عن علي عن
درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا
ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم

يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله . يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول الكتاب وبيّناه . وزيادة بياناً ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له
شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض او
حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له . وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام
من جميع ماله . وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة عن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت فلم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك . واذا مات
الانسان ولم يخلف شيئاً فاحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك . روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلاً مات
ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلعم
انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه . وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه
هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة . واذا اوصى الرجل بحجة فان كان حجة الاسلام من
جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه . روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً
فمن ثلثه . وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه
رجل فليحج ذلك الرجل . فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت .
روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا
عنه وان شاؤوا اكلوا لان الخبر الاول تناول من يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نقص ماله ومات
ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني تناول من لم يكن قد وجب عليه الحج
لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة

الاسلام ويصير المال القدر اليسير اذا كان الامر في ذلك الى الورثة ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا عنه .
ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر
من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً . روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر
ليحجن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك
مالاً حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالاً الا
بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه . قوله عليه السلم
فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب . يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله لئن عافا
ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض
ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه .
ومتى نذر الانسان حجاً وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأه عنهما جميعاً وان حج عن غيره اجزأ
ايضاً عما نذر فيه . روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم . ومن وجب عليه حجة الاسلام
فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزأه ذلك .
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد
اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون
جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن
اوصى ويجعل ذلك من الثلث . ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل . روى موسى
بن القسم عن ذكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج

عنها او يعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت اباحنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر
الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به ورجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني
هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء
قالوا نعم فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال
فاتيت اباحنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه
المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة
الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشر سنين. ومن اوصى ان يحج عنه
كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا باس ان يجعل حجتين في حجة. روى محمد بن علي بن
محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا
في كل سنة فليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك. ومن اوصى
ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء. روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن
محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد
قد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال. محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء. قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ. روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ.
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم
ويرمى عنهم. ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجتنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما
يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه. روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو
صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما
يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا

فعلى ابيه. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلام وكنا
تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق
حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فاتيتها وسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه
وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة. واذا لم يكن الهدي فليصم
عنه وليه اذا كان متمتعا. روى ذلك محمد بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي
عبدالله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هديا وكان متمتعا. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج
فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. روى موسى
بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة. واما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط
ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك.
فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك. وقد روينا في خبر
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج اذا
ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج.
والذي رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال حج الصرورة
يجزي عنه وعن من حج عنه. لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال
له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل و
الحكم بالمفصل على المجمل اولى. والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت

الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي اتجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه
صرورة وكانت امه صرورة. فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان الابن ذا مال لا يجوز له ان يحج عنها الا
ان يحج عن نفسه اولا ويعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه. ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك اباعبدالله عليه السلام فقال الياس
لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها
افيجوز ذلك له فقال ابوعبدالله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر. لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما
ويسقط عن كل واحد منهما الفرض. والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فانها
تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام
وان كان نوى الحجة عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتختص هي بثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض
والذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج
عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج. ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف
مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت اباعبدالله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة
وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها. والذي يدل على انها
اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره لانه قال اذا كانت
فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين المعرفة بمناسك الحج وان تكون قد
حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة

صرورة قال لا ينبغي. ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد. روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال
لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم. قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له
وان عجز رد عليه. روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطيت
رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته
الى النفقة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
عن محمد بن عبدالله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل
منها ايردها عليه قال لا هو له. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز
له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة. واذا اعطى رجل رجلا
حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزأه ذلك. روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن حريز بن عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه. ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأه ذلك
روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل. والخبر الذي رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم. فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى
احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فلا
بد او لو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه
التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى
الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امره بالافراد. ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه
المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده

ولم يحج حجة الاسلام فليحج عنه وما فضل فاعطهم. ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها الغير.
روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس. قال الشيخ رحمه الله واذا حج
الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق الذي
يؤدي فيه الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه. يدل عليه انه استأجره ليقطع جميع المسافة والقيام
بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم
جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك. ثم قال الشيخ رحمه الله فان مات النائب في الحج
وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات
قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق. فقد بينا
فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم
فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة
فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان
يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم. ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان
كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا. لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث
بعد دخول الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان
عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن كلها والمواقف

وهذا على جهة الافضل لانه ان لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحية اذا ذبحها. ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب. روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال
عشرة اميال. ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه. روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق
في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء
يكرهون سكنى مكة. وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف
فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان
وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها. وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة. ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما
حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه. روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده.
ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه
اذا جاء صاحبه ولم يرض. واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء غير انه ضامن له
روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا

حتى يجي صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها • ومنه
عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال
بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع
الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن • وعنه عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما
عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها
طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك • موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا
فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه
وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم
فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان
كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا • وقال ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق
فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي
فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برأ من وجعه
احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع
الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان
افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم
على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة
قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي

فليقصّر يقضي

والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر
او اقام مكانه ينحر اذا كان في عمرة واذا برأ فان عليه
الحج من قابل

يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل
له النساء • وقال القارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به • روى الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما
خرج منه • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
وآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين •
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله
ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك
يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله • ومن بعث بهديه تطوعا
فليواعد اصحابه يوما يقلدون فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه
لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم • روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و
يحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت ان اختلفوا
في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم
الذي وعدهم فيه • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال
يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ
عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة • وعنه عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم
يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان
يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبيان الا من كان حاجا او
معتمرا • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه
ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة
فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب

مناحيه
اليوم
يمسكان
فلك

وليخرج بعض يوم الجمعة عن لبسه الثياب. قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع. روى
موسى بن القسم عن العباس عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد
جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد. ويستحب اتمام الصلاة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا. روى محمد بن يعقوب
عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر
اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما
واتم. وعنه عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في
الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي
يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام [illegible]. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال [illegible] على المدينة فاتم الصلاة او اقصر
قال اتم. وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة [illegible]
اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام. وعنه عن علي بن حديد
قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية
قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام
الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت. قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام
فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا
اعتقد وجوب الاتمام فيهما واجبا وانما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا
عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب انه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة
الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام
فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل انه لا ينبغي اليه ويحتمل هذان الخبران وجها
آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان

يعلم انه

يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من
ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك
وجب عليه التقصير. والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام
واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة.
والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام
فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة
فامرتهم بالتمام. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا
بين الاتمام والتقصير او يكون قوله عليه السلام لا تتم لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب ولا
يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفع التقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب. والذي يكشف عما ذكرناه
ان هذا النوع مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس
قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس. والذي قدمناه من انه ينبغي ان
يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز
له ايضا الاتمام بل هو الافضل. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها
ان يأمر ان تقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء
اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت
يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له
بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة
والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى
فاتم الصلاة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلثا. والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل

لم يتم

وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى ما قدمناه من الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم
وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي * وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان
من المذخور الاتمام في الحرمين * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال
من شاء اتم ومن شاء قصر * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن عمران بن حمران
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير *
ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الحرمين * روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام
ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا
محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام * وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن سهل بن زياد الادمي
عن محمد بن علي عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلاة
عنده قلت اتم الصلاة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة * محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه *
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن الحسن بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان
المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في
الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير

وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة

فقال

عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور
ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في
هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه
وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم
الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعد حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة في الحرمين
وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة * واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان
تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان
قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين * ومن حصل بعرفات
فلا يجوز له الاتمام على حال * روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه
لا لا يتموا * والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال * روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء *
وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله * وانما نزلت العمرة بالمدينة
فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة
مكية * ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة *
وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه * والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل
المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق
باهله ان شاء * وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج *

المتقدم

الحج

استمتع

الرجل

فليس بمناف لما ذكرناه لان قوله عليه السلام وان دخلت العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر
الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة
واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزأ عنه من العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن
تمتع يجزي عنه قال نعم. ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة. وعنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة
في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل
شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر
قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه. موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة. وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة. والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة في كل سنة مرة. وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة. فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى
الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قلناه. ومن اعتمر
في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة. روى موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته
متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج. وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة. ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج.
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى
بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى

العراق وكان معتمرا. والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد
عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى
يحج مع الناس. وما رواه موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما
اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج. فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان
يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج. وليس في الخبر
انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا
لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء. وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى
العراق والناس يروحون الى منى. ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في
اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكن يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا
الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج. ومن فاتته عمرة المتعة
فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه وان اخر الى استقبال الشهر جاز. روى موسى بن القاسم عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن.
وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله
عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس. وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته
عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة. فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء
قصر وان شاء حلق والحلق افضل. روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر
وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين

فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال والمقصرين
وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء • ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل
لي هذه المسألة ولا تسمني سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في المسائل كلها
غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان
هيهنا لشيئا افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه
فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد
فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل على اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد
بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة • روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم
بالمدينة فانه افضل • فمخصوص بمن حج على غير هذا الطريق لاهل الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق
العراق كان الافضل ما قدمناه • وقد روي انه اي ذلك شاء فعل • وهذا لا ينافي ان البداية بالمدينة افضل
وانما يفيد رفع الحظر في ذلك • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان • محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة
كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت
به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية
وعنه عن بعض اصحابنا عن البصري عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم
وقع منها فمات دخل النار • قال الوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب
اذا ارادوا التزود رموا انفسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ومات

دخل النار • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة فليوص • وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض
الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يأمن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه • الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا
زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة
قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج
فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج • يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه من مال فلا بأس به • وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن
موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به
حدث ادي عنه فلا بأس • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى
بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل •
وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر
النفقة في الحج فتمل الحج • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا
بمكة قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب
والدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة • محمد بن
الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج
رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك • احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله

عشرين حجة سنتين اي كلها بمر بين المازمين فينزل فيبول • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات • احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن اضرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية
الحل لا تسيل في الحرم • وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الرحمن رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود
اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه • وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يزيد بن معوية لعنه الله حج
فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره
وامات قبل اجله • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلم
صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال
عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فتقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك هذا
فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلم فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا
فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون • وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمر عن العبد
الصالح عليه السلم قال ايما ذي ولينا امير صاحب الجنان ليس له ان يتبعها ان يرجع حتى تاذن له وامراة
مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم • احمد بن محمد بن علي عن ابي محمد الحجال
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يعبؤ من يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم
يملك به غضبه وخلق يخالق به من يصحبه وورع يحجزه عن معاصي الله • موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة
وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة
قال ثلثين يوما • موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة
قال وكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر قال فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها تغتسل ثم لتات مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل عليه السلم كان يجي فيستاذن

على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن
له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلم
بحذاء القبر وهي تدلك مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك
الموضع وليدع ربها قلت اي شي تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت ليس كمثلك شي ان تفعل بي
كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت
قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت وصنعت
مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا
مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا
الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم
قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين
افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف • وعنه عن عبد الرحمن عن قاسم بن ابي عمير عن
حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا
اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل • وعنه عن النخعي عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا
غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال ابي قال علي عليه السلم اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام
التشريق • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج
به فيسال فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج افضل حج عنها فقال
ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلم
محبوب عن رجل قال حدثني علي بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت
ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل

البيت الهدية. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء
الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم و
اعلامه فقال ان آدم لما اهبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة
حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله
الله حرما. عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة. وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا
الا مريضا او من به بطن. محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن عيسى عن يحيى بن زيد
الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم
بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم
بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها
من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق
قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة
لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى
عن ذنبه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله
من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من
ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله.
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان
لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة. احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان

لهم

تعالى

عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو
يوم النحر والاصغر العمرة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى
بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء
لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت
استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء
فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم
الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام
واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك
موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم
فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم
اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج
الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما
انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانها
تبك فيها الرجال والنساء. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
معوية قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان
الناس يحطم بعضهم بعضا. وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه
ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر

الحسين

اليوم اليوم

بن موسى عليهما السلام

لانه

ابا عبد الله

نودي من خلفه لا اصحبك الله • وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما
اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا
من هذا ثم تذبحه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد
الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء
ما سألني عنه احد قط الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله تعالى به
وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت • وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام
انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع
القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك
رده • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء
وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه
فقال ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حد المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا •
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى
المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلام يعني المسجد • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر • احمد بن محمد عن البرقي عن اضرم بن
حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم •
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن
السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة
عشر سنين لم يحج فانزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق •

صحبك

السعي فذلك
عليه السلام

فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر
المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون
ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من
ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى
الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج
مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف
بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في
اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون
ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما • ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني
فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على
الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق
الهدي فقال له رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة
بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى
خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم
لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا
ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض
وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل
على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا
بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال
يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك

جعشم
علمنا

وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم
ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي
انزل على نبيه واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا • فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون
الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون
فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله • يعني ابراهيم واسمعيل
واسحق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه
دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك
فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل
وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس
وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء
بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى
الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء
علي عليه السلام باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين
بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله
منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق
وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى
الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بعمرة وحجة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها
عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين

الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى
مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن
عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه
قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا
من الله عظيما علي قال وكان معمر هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة
لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله
اراد ان يستبدلني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل • احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن
عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الثلث من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر
حجج مستسرا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول • محمد عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن
واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله
• عنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة
احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
قال هما مفروضان • وعنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا • قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
بدلالة ما تقدم من الاخبار • احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم • عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم • الحسين بن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه
فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء • احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان رجلا

استودع من مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم • محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت
سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك • احمد بن محمد عن الحسين
عن القسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له • صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم
يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة
يحج من الزكوة قال نعم • يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين
من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف •
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا
مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه •
يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان
قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل • عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها
فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له
عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة • محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم بن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس • عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا • وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم • احمد عن محمد بن الحسين عن
القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين •
محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون

فلا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه ارتحل الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا
فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله • ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج
الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام
عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة فقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم •
يعني في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم • علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة • احمد عن ابي
محمد الحسن بن علي الوشا عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال المحصن بالحرم الحاد •
البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم • احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة
فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا
يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه • علي بن جعفر عن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات
تصدق بثمنه • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير
المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من
النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم • وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني

فقلت

لقد درك الذي قلدت على قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن
المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال
لا ولكنه اعتمر بعد ذلك • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم
النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم
الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و
لا حلق • محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن الميت يموت بمنى او بعرفات
الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم فيدفن فهو
افضل • علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان
لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما • محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب
لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى
المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة • علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القمري والعصفور و
الصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد • سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما في
القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان
ليس عليه دم • علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل

ولا شيء عليه

واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا
فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا • محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد
الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك
جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة • ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا
آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة • ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء •
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد
فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر
النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد • علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان
قتله فعليه الفداء كما قال الله • حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب
الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال
يأكله وعليه هو الفداء • احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح • احمد بن محمد عن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال
لا الا مريض او مبطون • عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله • وقال من ختم
القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض • الحسن بن
محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال
يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل • محمد بن الحسين عن

ان يدفنه

الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عبد الله عن القسم بن
محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة
او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج
الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة.
ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم
لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة
اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا او
استيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا. محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن. محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها
رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف و
ارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال هاهنا
احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال
انظر ما لقي ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال
الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا. علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في
الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف. فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس. فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه
الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع
ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين
ركعة وصليت معه. عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل. فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين قال يصلي عنه. فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام

ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حين ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد
فلا يبرح حتى يقضيهما. ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتي الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى. احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا. فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف. الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة. محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه.
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة
اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي
وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف
بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف
بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة. صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة
او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه. احمد بن
محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له
تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ منا ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس
عليهم شيء. محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع
فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة.

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق راسه فقال
ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه
شهرا • محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن ابي الابن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامراته
تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل
واحد منهما ان يهريق دما • محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم
مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما • قال محمد بن الحسن ابو جعفر في الجمع بين الخبرين انا قد بينا
من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير • ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
الخير خير • محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر
فقال لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت • محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لها زوج فابى ان ياذن لها في
الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ولا كرامة لتحج ان شاءت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
الى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام • يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا • علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما فقال
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى • احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل • محمد بن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت
لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء • يعقوب بن يزيد

القصاوة

اشواط سابقة

ولحج

حريز بن

عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة • علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى
بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه • وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل
فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع • العباس
بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة
علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام الاتمام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام
عند بيت الله افضل • ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع • احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في حاضري المسجد الحرام فقال ما دون الاوقات الى مكة • محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد
وان شئت من الطريق • محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت • صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل
خروجه الى منى فقال لا بأس • صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد
الحج يعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه
لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن
شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه • اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر • صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا
نحج مشاة فبلغنا عنك شيئا فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسالك
فقال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان تصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم

ستة اشهر

الحسين

على الدعاء والعبادة. يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن زرارة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا فقال بل راكبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا. علي بن مهزيار
عن فضالة عن أبان عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي. أحمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى
البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز. يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص وهشام بن الحكم
أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا
جعلها الله. علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة.
عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار
فقال اغتسل أينما كنت. محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمس نواة وكان يصلي بقل هو الله أحد وصلى مائة ركعة بقل
هو الله أحد وختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة هاهنا
فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة. الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي
عن أبيه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت
ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر. محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا عرفة إلا بمكة ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة
يدعون الله. علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء
قال لا يصلح له إلا وهو على وضوء. يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة. الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل
أن تغرب الشمس قال عليه بدنة فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما. صفوان عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله. حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى
طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف
يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمنى مع الناس وإن شاء ذهب حيث

شاء فليس

شاء فليس هو من الناس في شيء. الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ
دخل عليه رجل فقال إن قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل واحد
منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق
بمكة ثم خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل. إبراهيم بن هاشم عن
ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لأي شيء
جعلت أو لماذا جعلت قال من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم
النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فأرميهن قال لا ترمهن
أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع. علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير
أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن. فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع
فقال له مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل. أحمد عن الحسن بن فضال
عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع
شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله. صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال
نعم وقال فيما أعلم يتصدق به. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه فقال لا إن الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. قال محمد بن الحسن الوجه فيه أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير
بين أن يذبح أو يصوم يدل عليه ما رواه محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
أمرت مملوكي أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم. فأما ما رواه العباس عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معنا مماليك لنا
قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء. فمحمول على من تمتع بغير إذن
مولاه فأما إذا أذن له فذلك كان الحكم فيه ما قدمناه. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة برغيف خير من نسك مهزول. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين
انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث. علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جارية
هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه
فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية. ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة
بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان
يذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه. الحسن بن علي بن فضال
عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة ايام
حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت. محمد بن
الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية
قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم. احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي. احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوكل من كل هدي نذرا كان او جزاء. قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق
بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات. الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق. احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام. يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان
شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير. عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او
عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير. عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق للرأس في غير حج
ولا عمرة مثلة. محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه.
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل براسه قروح
لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق
قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله.
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا. علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت
رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده. محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا و
المروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل
ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك
شيء فرجعت الى اصحابي فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني
لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك
ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله
ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء. الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قد جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت
بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع
به وكل محتاج من الحاج. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول
من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرا ونفقة
قلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال

ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق • محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم
صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام
علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد
صلوة الغداة • احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه • العباس
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم • صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم • حماد بن عيسى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة
اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى
حتى ينفر • يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا
الى منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا • احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق • قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب • يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام
التشريق قال نعم ولا يجهرن • علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه • عنه عن
فضالة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت فان مات هو فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي
رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة • موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن
احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي

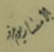
عنهما • صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق
وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام • يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم • عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها • ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا • لان المعنى فيه ان المقام بمنى
افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي • محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه
الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت • محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام
قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين • محمد بن علي
عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه لمن اتقى • قال اتقى الصيد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هشيم عن
الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد
قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث • وحدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات • يعقوب
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الامن
وبسط فيها ثوبا تحت قدميه وخلع نعليه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام
في رجل لم يودع البيت قال لا بأس ان كانت به علة او كان ناسيا • محمد بن عيسى الجبار عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار

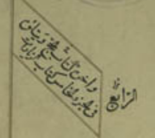
صحيحة

قبل ان يصلي الظهر والعصر يؤدي من خلفه الاستحباب . صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر . محمد بن علي بن محبوب عن بعض
من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد
الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء . قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان
الذي لا خلاف فيه بين الطايفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا .
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس لاهل
سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام . علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام . قال ذلك اهل مكة ليس لهم
متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة
دون عسفان ودون ذات عرق . زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في من اقام بمكة سنتين فهو من
اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال
فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله . يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه
بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع . احمد عن الحسين
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
يوص بها ايقضى عنه قال نعم . محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني عبيد بن
ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة
كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه . قلت من
اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه . سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد
عن احمد بن علي عن غيلان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدى به وفي اي
يوم يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر
الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير

الوصي توصية

بالامصار يوم





الرابع

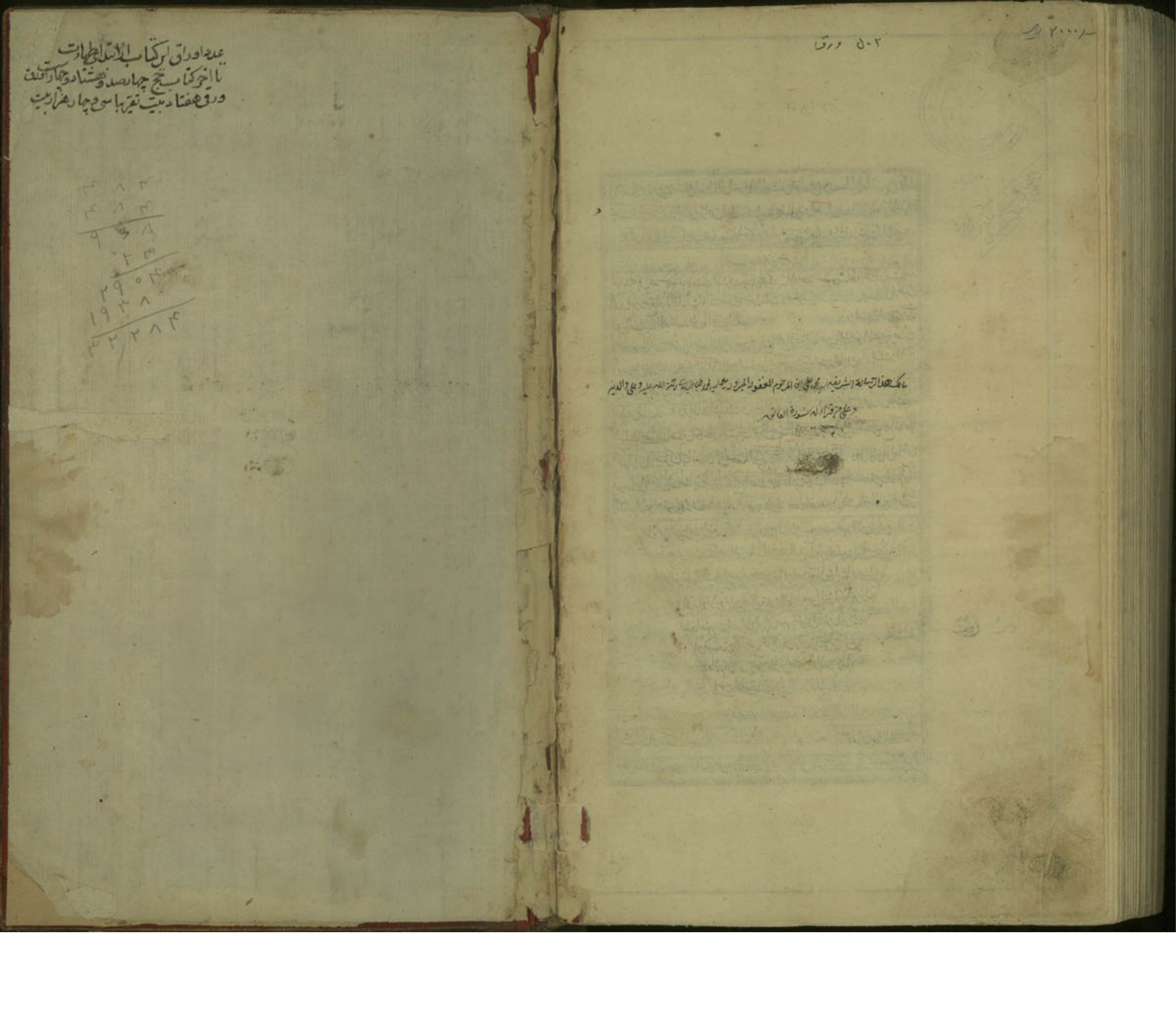
بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق . قال
محمد بن الحسن هذا الخبر موافق العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار .
تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد وفقني الله سبحانه بفضله للتشرف بكتابة كتب الاربعة خصوصا هذا الكتاب المستطاب
الذي هو مرجع اولي الالباب لمؤلفه طوبى وحسن مآب وارجو من فضله تعالى ان يجعله لي ذخيرة
ليوم الحساب فلله الحمد على ما اهلني لذلك وبعد لقد استنسخت هذه النسخة الشريفة وعورضت
وصححت من نسخة معتبرة عرضها زبدة المحدثين ومروج آثار الائمة الطاهرين عليهم السلم مولانا محمد تقي قدس الله
روحه على نسخة كانت بخط شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد الشيخ البهائي
نور الله ضريحهما وكان قد كتبهما من النسخة التي كانت بخط شيخ الطائفة المحقة ورئيسها محمد بن الحسن بن علي
الطوسي طاب رمسه وقرا على الشهيد الثاني رضي الله عنهم اجمعين ثم عرضها المولى محمد تقي طاب ثراه
ثانيا على نسخة الفاضلين الكاملين النقيين المولى احمد الاردبيلي والمولى عبد الله التستري رفع الله درجاتهما
وكلما كان في اصل كتابنا فهو موافق لنسخة الشيخ البهائي بخط والده رحمهما الله وكلما كان على الهامش
فهو مطابق لنسخة الفاضلين المرحومين نور الله روحهما وكتب الكاتب الكتاب المستغفر من الراحم الوهاب
المذنب الراجي لعفو ربه وشفاعة نبيه ... محمد ... بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه

في ثامن عشر شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٠٧٧ سبع وسبعين بعد الالف من الهجرة
فالمرجو من فضله تعالى فيما الظن جاء بالوجه الكريم ولم يكن مقصودي سوى تحصيل رضاه
والتوسل الى فضله العميم ان ينفعني بها ويرفع درجاتي في الجنان ويحشرني
في الدنيا والآخرة مع اهل اليقين والايمان ومن انتفع ان لا يحرمونني
شفاعتهم عند الصراط والميزان ومن اخواني الناظرين في كتابي هذا
ان يستغفروا لي ولجميع اهل الايمان وان لا ينسوني من صالح
دعائهم كلما نظروا فيه فانه من حقوق الايمان وانا
احوج الخلق الى الرحمة والغفران والحمد لله اولا
وآخرا
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

فانظروا بعدنا الى الآثار	...	ان آثارنا تدل علينا
مگر صاحب‌دلی روزی برحمت کند در حق این مسکین دعایی	...	غرض نقشیست کز ما بازماند که هستی را نمی‌بینم بقایی


عدد اوراق این کتاب از ابتدای طهارت
تا آخر کتاب حج چهارصد و هشتاد و چهار ورق
ورق هفتاد بیت تقریبا سی و چهار هزار بیت
۵۰۲ ورق
و على من قرأ له سورة الفاتحة



